عبد الملك

شرح الزرقاني على العزية [illegible]

[illegible] الله تعالى

جميع هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكور على [illegible]

١٦٨٤

٢٩٩٢

عمر [illegible]

تاريخ [illegible] ربيع [illegible]

٢٣ فرم من قوله في النفس التي قوله [illegible] إذا ذكرها ومن قوله

معتادا إذا الى قوله فيه الى وسطره ٢٣

٢١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير الفاني
عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بنوال الاماني
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الازهرية
صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجوا
قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصت
بعضه من الشارح البنتي مع بعض تنبيهات على كلام من
شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين
على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشير للشارح ه
بصورة الشـ ولشيخنا المذكور بصورة عج ول للحطاب بصورة
ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب
المجيد وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها ففي رواية لابي
داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية
لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع
وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه
بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده على التردد
وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معا
عمل

وقف الله تعالى برواق السادة الصوابية

عمل بكل منهما لان الابتداء بها ابتداء بالحمد لله وبذكر الله وبلفظ
بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا يتاتى
الابتداء بالبسملة تفوت الابتداء بالحمدلة ه والابتداء بالحمدلة
تفوت الابتداء بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت
اجيب باربعة اجوبة احدها ان الابتداء قسمان حقيقية
واضافية والمراد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدو بها
حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل
المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة
على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا الفضلا وحمدا
لان كيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها
ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله فقط
المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على
جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها
ان الابتداء محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا الى الحقيقي
فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفا لما يقصد ذكره
بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة والحمدلة
حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما جمعا
وامتزجا صارا كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته
على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب
الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل الكلام الا انه يقال

بل

الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف
على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما بناء
على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة
اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه تركه اشارة
الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو
عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض بين
روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها
ان يكون البدا فيهما حقيقيا اي يراد بالبدا فيهما البدا
الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدا ممتدا ثالثها ان تكون
الباء في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين في الحديثين
صلة لبدا لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان يكون
المراد بالبدا البدا القولي خامسها ان يكون المراد
بالبسملة والحمدلة الواردتين في الحديثين خصوص لفظهما
لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل
وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع
الاول فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على
الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدا
ممتد عرفا حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم
اقتصر على منع الثالث بحمل الباء في الحديثين او في احدهما
للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر على
الاول وبجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا
بالشي

وقف الله تعالى بالجامع الأزهر على طلبة العلم وجعل مقره برواق الصعايدة

بالشي على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي بلا
فصل فيجوز ان يحمل احدهما على جزء من الشي ويذكر الاخر
قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس
بهما على وجه التوسع في الفعل الممتد ويحمل الاول في ابتدائه
فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال
ابن ابي شريف في حاشيتيهما على شرح عقائد النسفي للسعد
ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور فان العلامة ابن قاسم
ردها باطرفه عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه
لا مانع من حمل احدهما على الابتدا به نطقا والاخر كتابة
وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها
والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من
تنبه له عند ذكره التعارض بين الحديثين ولا
بأس باضافته الى المطر وقال المحقق طاه في البسملة والحمدلة
فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب
الجزيل منها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها
ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت
منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت
منهم وما لم اعلم اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن
وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا

من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كلما
صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
الى اخر السورة قال شارحه والمراد ان من لازم عليها
حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر لا احصي ثنا
عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد ابن النضر
قال ادم عليه السلام شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا
فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحي الله تبارك وتعالى اليه اليه
يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد
لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك
مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر وبدا ايضا نعمه وقوله
شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث في الارض
بيده وسنذكر ان شا الله تعالى في البيع ما ذكروه
من ان بعض الانبيا له صنعة وفي الحديث كان اي
عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يكره قال
الحمد لله على كل حال واذا راى ما يحبه قال الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اقر باللسان
واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات واذعن
اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم
القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده
اي منفردا بذلك بالاسما الحسنى والصفات العلى
ازلا

ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال
تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن قيل والملايكة
والصحيح خلافه قاله الشيخ وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا
صلى الله وسلم هما واجبان في العمر كالحمد والشهادتين
مستحبان بعدها قاله الشيخ ولم ينبه على انه سيذكر المصنف
في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة
في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب
ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا
ونراه كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك
الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من
شراح الواضحين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا
من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شرح شيخ
الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على
نعم يوذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا
ولا نية انتهى وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في الجزئين فلا يرد عليه
الجزء الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي الى
معرفة الله لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه
كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يتوقف على معرفة
من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الى الثواب وبه جزم

السعد باعتبار الاسباب الموصلة الي النظر وكذا اذا الديون
فانه واجب لاثابه عليه كما للقرافي ايضا وكذا الابرد علي الجزء
الثاني انه يجب نية الفرض علي من يندب له اعادة الصلاة
في جماعة ولا يعاقب علي تركه كما للبساطي والجمد علي ما يفيده
شيخ الاسلام علي المحلي قال عج وفي وجوب السلام عليه
مرة في العمر تردد وتقدم جزم الشر بالوجوب مع ان المصنف
فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق
الوصاع السلام بها بحثا ورد علي من جعله مستحبا من شيوخ
المغرب قلت الابرد اله علي مستاويهما انتهي ثم قال الشر
عقب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب علي قدر الشوق والمحبة
وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا
لم يكن به احد وعند زيارته او بعد التشهد الاخير وعند
السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره
او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل
وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت
الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا وفي
يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة
والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس
والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس
قولان انتهي واقتصر بعضهم علي القول بالكراهة فيهما
ونظم بعض المكروهات بقوله ؛

ذبح

صلى الله عليه وسلم

ذبح عطاس او جماع عثرة ٭ وتعجب او شهرة المبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها ٭ كرهوا الصلاة علي الحبيب الشفيع اذا
اسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة وللمصنف
في تحقيق المباني عن الشيخ داود زيادة منها الحمام ؛
والدباغ والذنب ؛

او عند حمام والكل مثله ومواضع الاعذار للتقريب وفي المصنف
في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر
بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال عند الغضب صل علي محمد
خوفا من ان يحمل الغضب علي الكفر كما حكاه النووي في الاذكار
عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح
والتكبير والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل كل
محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهي ما نقله المصنف عن شرح
التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخير انه جعل اسم الله
واسم النبي اله او كالالة لقصد الشي ولم يذكر الشر من مواضع
الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اول ونقل المصنف عن
الشيخ داود كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم
في الحلية ولم يعده العلما في المواضع المنهي عنها فقوله قبل اي
في الرسايل اي اولها واخرها فقط واو كذا في اخرها فقط خلافا
لما نقله المصنف علي الرسالة عن الشيخ داود واراد بالرسايل
المكاتبات قال الشر وجوب الصلاة والسلام امتثالا لقوله
تعالى ان الله وملايكته يصلون علي النبي الاية وحذرا من قوله

للتقريب والتعظيم

البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو
اقطع اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال وغيرها
ما للشنواني لخبر من صلي علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب وذكر الواتوغي في مجالسه وغيره كراهة
افراد الصلاة عن السلام زروق في شرح الوغليسية كره
جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض
اختصار ولم يطلع ح علي ما للواتوغي المنقول هنا نصا
لنقل بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة
الافراد علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسائل الملقوطة
انه يكره ولم يجزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة الي
المحدثين اي لا الفقهاء انتهى قال ع ووقع في كتب اهل
المذهب المتقدمين وقوعا شائعا ذكر السلام دون الصلاة
حتى اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل علي
عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره
ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولي لان الصلاة
واجبة في العمر مرة وجوبا بخلاف اي تردد في وجوب السلام قال
شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او
ولغيره من الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة
علي الانبيا من الخلاف استقلالا لا اختصاصه به صلى الله عليه
وسلم وعلي سائر الانبيا والمرسلين وال كل والتابعين
لهم الي يوم الدين من كلام الشيخ واف وذكر في الانبيا
ان
باحسان

وقف اسمانه تعال

ان اسماهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل
وهود وصالح وشعيب ونظم بعض العلما فقال شعيب وهود
ثم صالح مع الذي نداه الاله العرشي ثم محمد انتهى ح ايضا
منقوله
محمد اسماعيل هود وصالح وشعيب هم العربية الكرام كذا ورد
والمراد عربي اللسان كما قدم الشيخ خلافا في ان اسم اسماعيل مصروف
من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افعاعيل فانه
عربي واسم عجمي وقوله نداه الاله العرشي اي علي الصحيح ولا ينافي
ذكر الشيخ بعد ان الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك وصحح سنده
ابن جبير الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد
الفقير الي الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي عفى
الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وسائر اهل السنة
المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذ
من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله ح في شرح عقيدته في مسائل
جمع مسيلة مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه
البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل
الميزان فقط ولا تكون المسيلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل بنفس
وريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله وقطع
في ... انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد ح فيه وقال انه خرج بها
عن كسبية من العبادات وغير ذلك علي مذهب الامام
مالك ابن انس رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم

ان شا الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك اي الكا
بن كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من
قوله من العبادات الى اخره فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر و
سميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة
اجمالا على تفصيل احدى عشر بابا وانما بوبت الكتب لان
القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا
قطع فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري وقال السيد
عيسى ولانه اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعى
لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسايل منتشرة انتهى

الباب الاول في الطهارة

هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قاله ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او للاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان او له الشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضا كلها كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء واورد على تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تكميل قول الناس ولوجوبها اي الطهارة المايية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكونه المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى غيره
ظاهره ان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضي بعد عزمه على

استباحة

نابيده الاسلام ينبني على
خمس اعتقاداته وعباداته
ومعاملاته ومواجبه واداب

الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام ومن
شروط صحة فقط فعله من غير مانع الطهارة عنه وعن اعضائه
بخلاف من توضا حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضائه
بها مانع يمنع وصول الماء فشروط صحة فقط ثلاثة وما ذكره
من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة وتذكر الفا
ئتة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب
صحيح وبقي له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال
الماء او الشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط
وجوبه فقط ستة وما ذكره من كون العقل وانقطاع دم الحيض
والنفاس وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما
يكفيه من الماء المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان
هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام
شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها ص قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا لما كانت الطهارة من شروطها
الماء الطهور سواء نزل من السماء او نبع من الارض او كان من
البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ماء السماء اي الذي
كانه قدمه المصنف اذ كانه قال من الطهور ماء السماء لقوله
تعالى بالمطر والندى والثلج والجليد سواء ذاب بنفسه او بعلاج
وماء البحر الاية لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر
فاسكناه

فاسكناه في الارض والماء اسم جنس يجري في الكثرة على مياه وفي
القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشيخ اي وفي
الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له المصنف
مفسرا للاية بقوله الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه
كالجنس دخل فيه ماء الورد والزعفران ونحوهما مطهرا
لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما لم يقيد لازم اذ ماء الورد
والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه ماء فهذا اما من غير
ذكر قيد لازم واما الماء الطهور وهو مرادف للمطلق عندهم فهو
الذي يصح ان يطلق عليه ماء فاسم ماء صادق عليه وقيد لازم سواء
لم يتقيد اصلا كقولك في ماء المطر او البير هذا ماء او قيد
بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك في ما ذكر ماء
مطر وماء بير كماء البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه
الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح
وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا وهذا واحد للماء والخبر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته ودخلت كاف التمثيل الماء النابع من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو
قول اكثر العلماء كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود
وتعريف المصنف للطهور شامل له على كلا القولين بخلاف من
عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من
من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله على انه تكثير موجود

لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال لان ايجاد
معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما
وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكون ان قولين متنافيين
قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته
صلى الله عليه وسلم ماء ومراد من قال انه تكثير موجود ان
الماء الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى
الله عليه وسلم ماء واما عطية ظاهر العبارة على هذا القول
فانه ظاهر في الاول وتقطعت بين زايدة على الاول اذ لم يثبت
انه كان من اختلاف الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي عن
عياض وغيره في كيفية القول الاول انه الماء خرج من ذات
اصابعه انتهى ثم انه على القول الاول اشرف مياه الدنيا
والاخرة لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل من ماء
الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من
ذاته قاله ح اي واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك
ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني
من افضلية ماء زمزم على الكوثر خالف فيه السيوطي
قائلا ان ماء الكوثر افضل اي لان الله امتن به على نبيه
حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه
من مياه الاخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان
وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح في قصر
الطهورية على ما البير التي كانت ترد ها الناقة لان ما عدا ها

ها

ها محل عذاب مسند لابن ما روي انه صلى الله عليه وسلم امر
هم بطرح ما عجن من مائها وقال لا تمسه واعلى هؤلاء المعذبين
الا وانتم باكون قاله الش وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم انه
قائل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ما زمزم ع
يتوضى به وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال
لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا
له تصريح في انه قائل بطهوريته قاله ح والظاهر كراهة ازالتها
به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته
وقوله مسند لابن ما روي الخ اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا
وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترد ها الناقة وقد
وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قاله البلقيني
واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر
القرطبي وفي امره بالاستقا منها دليل على التبرك بآثار
الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة كانت ترد ها
ايام صالح او قومه المطيعين له او لمجرد النسبة لصالح فانها في النهي
تابع الصالح لانها اثر الصالح واختلف الشافعية في غيرها
من بقية ابار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة وهو
الراجح عندهم قاله ح وعلى انه ممنوع الاستعمال فان
تطهر به وصلى صحت كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب
المشهور القائل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض
للنجاسة وانما فيه انه ماء سخط وغضب ولم يرد انه صلى الله

عليه وسلم امر ح بغسل او بنضح وابيد يبح منه وما اصاب ثيابا
يبح منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على
النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب الماء انتهى
واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي
تت في فصل التيمم انه صح القول بالتيمم على ترابها
وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة فليس
نص في الحرمة كما في ما يهم على ما مر والحرمة عن الشا
فعية والفرق قوة تعلق اثر الماء بالاعضاء دون التراب قال ل
الشـ وانما نص المصنف على ماء البحر والبئر ردا لمن يقول
لا يجوز التطهير الا بماء السماء مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا
لنا من السماء ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية
الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر اذا لم يتغير
شيء من اوصافه اي ما ذكر من ماء البحر والبئر والمطر فلا
حاجة لقول الشـ ولا خصوصية لماء المطر بذلك بل وكذا كل
غيره انتهى وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهما الملح
والقطران والريح [illegible] كالسمن والعسل
وهما طاهران والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق
او ظن تغير شيء من اوصافه الثلاثة بما ذكر
مما يسلبه الطهورية سواء سلبه الطاهرية ايضا ام لا ونحوه
كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا
الاستنجاء ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او
ظن

ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس
ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الماء المتغير برائحة
القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي بالريح من
الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه
بجرم القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير
لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغيره بريحه لا يضر
سواء حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان تغير
اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن
دباغا وهو ماء فان كان دباغا لم يضر تغيره بريح الماء به
ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في [illegible] وعن
الشيخ فلاح ولكن ينبغي ان يحمل الثانية اي البين سافيه
اي الا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيها والمتغير
بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات
كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث
وخبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في
شيء من العادات ولا في شيء من العبادات واذا تغير بما
هو من قراره او جرى عليه كالتراب والملح والكبريت
اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور و
قال ابن يونس تبعه [illegible] انه يسلبه الطهورية وهو
ضعيف فلا يسلبه الطهورية سواء كان معدنيا وهو الذي
يؤخذ من معدنه كحجارة او كان اصطناعيا [illegible] اتفاقا في هذ
يعـ

القحين او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه
الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبين
قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من الاراك
كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا ينبغي فيه على السلب فاسه
ع والنورة او بما تولد منه كالطحلب ظاهره كغيره
ولو فصل منه ثم القي فيه او في ماء اخر كان التغير بينا
ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه كذا نبه
واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يفض تغيره به وانظر
تغيره بجرء السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما
والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس من اجزاء
الارض وقد اخبرني ان فضلة التمساح الخارج منه لها
رائحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا وسمعت بعضهم انه
لا يضر التغير بجرء السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت
لها وجعل الباسطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر
الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقل التغير به فنزل
لمنزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه محل كون
المتغير بالمتولد لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر
قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر المتغير به ولو طبخ
كما هو في المختصر خلافا للخمي ولعل الفرق بينه وبين الحكم لد
قوة تغير الما او طهرا ولو صح بالطحلب المطبوخ دون الملح
المطبوخ قال ع وما اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة
الحيوان

التنبيه الايقاظ او

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادة الصعايدة بالجامع الازهر وقفه الفقير صالح احمد ابو صفيه على طلبة

الحيوان من عجائب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام
لطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط
فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ارقط صغير ياتي لطلب
الطعام فيكون في ذلك غذاله وراحة للتمساح ولهذا الطاير
في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتح انتهى او
بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات وفي العبا
دات وان وقع في الما القليل الذي لا مادة له كانية
الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا هي
قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلام
والمغير فيهما المتوسط لا انية الموسوس والمحقق جدا عاسم
لا يدة على قطرة في كثيره ولا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للنا
صر اللقاني وسمعت الشيخ سالم رح ان حلول القطرة
مكروه استعماله فان زاد عليها اولى وانظر ما قد س
القطرة ولم يتغير فانه يضر التطهير به على المشهور
ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه
ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله
مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه
في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم
تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترز
بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري او في قناة
حلت بها النجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره ف

وتعتبر ملابسة النجاسة للماء فعلى هذا يشترطها الى منتهى الجرية
الا ان يحمل الريح جرم النجاسة الى ما قبلها فيعتبر حينئذ
غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد
السلام وبحث الابي في كلامهما ورجحه وقول المص كانية
الوضوء الى اخره الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل
من انية الوضوء فان لهذا الحكم على المعول عليه وقوله تت
مفهوم كانية الوضوء ان ما دون انية الوضوء والغسل يتنجس
بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه
لان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا ما غير احد اوصافه برايحا
رقة غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر
تقريرهم وقد نص بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف
على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى الماء اذا
لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس
واستدل مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء
للهرة وبان ابن عمر توضأ من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل
الشافعي بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه
انه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي
خمسماية رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل
واحدى وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة
اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك باموره
منها

فق
ل
بمفهوم
دي

منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق والاستدلال بما استدل به
الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند قال
بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك
وهشام ابن عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم وقال ابن
حنبل لا يؤخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته
ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا يقتضي
ضعف سنده ولذا لم يقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي
وحده انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه
والماء اليسير المستعمل في الوضوء (والغسل) **طهور يكره التطهير به**
اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالماء الطهور وسواء كانت
يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا
يكره في ازالة حكم الخبث **مع وجود غيره** ولا اعادة على مستعمله
مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم عليه مرة
اخرى ابن رشد والفرق ان الماء الابدان يتعلق به شيء من البدن
انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل
لانه ضعفت قوته لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء واتصل بها او استمر على
اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمنفصل لا يكون الا يسيرا
ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل يده فيه ودلكها فيه وكذا
خارجه بناء على ان الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة المقارن ويحتمل
عدم كراهته بناء على ما استند له انها لا تظهر فيه الا مع الدلك وهو
لا تنعم

تقدم ان الوضوء لزيارة الاولياء مستحب

انما ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة
او انفصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير
او انفصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او
ازالة حكم خبث فهو استعمال ما استعمل في حدث ايضا وان استعمله
قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو
بانفراده والا فلا يكره وتقييده الماء باليسير احترازا عن الكثير
فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق الما
غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته كله
على ما استظهره ابن الامام والحطاب لثبوت كراهة كل جزء حال
انفراده فيثبت للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها
ثم اذا زالت الكراهة اما بصب ما مطلق عليه او مثله على
ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل منه يسيرا فهل تعود
الكراهة له لانه هو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها او مفهوم ع
قوله مع وجود غيره انه اذا لم يجد غيره فلا يكره وهو كذلك
اذ استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة
استعمال الماء المستعمل في غيره اي الوضوء وكذا الغسل
كالمستعمل في النجس دون غسل الجمعة والعيدين والاحرام
وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة او لا يكره استعماله اذ
كر فيما يتوقف على الطهورية قولان بالكراهة وعدمها
وخرج منهما ما غسل الذمية الكتابية للجسد من الحيض ليطاها
زوجها او مالكها المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف
على

على الطهورية قطعا على ما استظهره الحطاب وكذا يخرج عنهما
ما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي
من الوسخ ونحوهما مما لا يصلي به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلا
ثة قسم فيه القولان وقسم لا يكره قطعا وقسم يكره قطعا ونقله
مرتبتين هكذا ومن محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة كما
استظهره عج باحتمالي قوله ح الظاهر كراهتهما قطعا بانه يحتاج
للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما
قدم ان المتغير لهما قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان
الطاهرة والنجسة فقال **فصل كل حي** ولو تولد من العذرة
فهو طاهر آدميا او غيره ولو كلبا وخنزيرا وقيل بنجا
ستهما ووجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة
في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها كل
انواع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في انعام المذكاة
مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف
بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى
على ما يأتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من
الحياة الطهارة ومن عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكي
والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها مما يلزم كما سيأتي
تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور
انه كالمسلم في جميع ذلك قال الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان

اي بهيمة الانعام

قوله لوجودها اي لوجود الطهارة فيها اي الحياة اي مع الحياة تغني بمعنى مع عدوي قوله وفقدها اي فقد الطهارة عند فقدها اي الحياة عدوي

عدمها

مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله
الوانوغي انظر الزرقاني وكذا عرقه ولو جلالة او كافرا
او سكرانا حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة
عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام احتمى فرسا
عريا ولا يخلو غالبا حال الحمى من عرق وعلى طهارة عرق
الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم
وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا لدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فيه لما
رواه الدارقطني انتوضا مما افضلت الحمر فقال عليه
الصلاة والسلام نعم ومما افضلت السباع وفي الموطا انه
عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم
قال انها ليست بنجسة ولخبرها ما احدث في بطونها ولما
ما يتنشر به وطهوره فظاهر المصنف طهارة اللعاب [illegible] في
يقظة او نوم [illegible] لا كان من المعدة او الفم ناحي الخارج
على مذهبنا في السائل من فم النائم [illegible] ان يكون مضافا الى الخا
فاك ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان
من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال
الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه
وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة لف الفم والا فمن المعدة
وعلى كل حال يعفى عما لا يرع منه انتهى ومخاطه لمسح
السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من بكائه صلى الله عليه
وسلم

صح وسلم ومن الصحابة والتابعين وجريه على خده ودمعه ولحا
ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها
ولا يغسلونه وظاهر المصنف طهارة ما ذكر من غير كراهة
وهو الراجح وقال [illegible] في عرق شارب الخمر والذمي
ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من
صح ذلك حيث لم يتحقق نجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلا
ويفهم من كلام [illegible] في هذا انه اذا اصاب شيء مما ذكر من شارب
الخمر او الكافر في [illegible] فانه يكره استعمال كسوة شارب
الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من المصنف ان هذه المذ
نت كورات اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك اذا كان
مما ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع
او حشرات وان لم يومن سمها وقيده بعضهم في التوضيح
تبعا لابن رشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما
هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط
رة ولو علم الان [illegible] او [illegible] كما يظهر لان الكلام في الطها
رة فقط غير المذر بالذال المعجمة [illegible] نعاف النفس كما في
تعليق المصنف على المختصر وهو المتغير [illegible]
وقال ح هو في ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا
واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر
طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي او
في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس

اي وهذا الذي يستفوح وقد وقع البحث في ذلك بين جماعة
ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول المص عذرة الادمي
طاهر يقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعد نجس فيما
ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بالنجاسة كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه او
ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما
استثنى المختصر لان كلامه في بعض الحي لا في بعض الميت
ولذا قيل ان استثناء المختصر لما بعد الموت منقطع لان
كلامه في بعض الحي ولبن الادمي في حال حياته
طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم
والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل
وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصر
ها على الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع
فانه الروث كما في القاموس او العذرة كما في المصباح
قال ح والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره
فقط ويقيد المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما
ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل
بول المباح ورجيعه الطاهر من الثوب ونحوه اما لا
ستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح ح
الاكل وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة
او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم
فولدها

فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر
الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان فغير ان العقا ب
كلها انثى وان ذكر الثعلب يسافدها وقال شاعر في هجو شخص
ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول انتهى ما لم
يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه بنجس او شك وكان ن
شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه
استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا
قليلا او كثيرا او حكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء
النجاسة في بطنه ويستثنى من النحل فان فضلته طا هرة
وبوله عسله ولو قدر انه تغذى بنجس انه كان يخرج
العسل من فيه لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج
من غيرها فهو طاهر والشعر تقييده البول والرجيع بعد ذلك بان
اللبن طاهر مباح ولو اغتذى بنجس حقيقة وهو كذلك
كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي
بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم
اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل
والبغال والحمير في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها
لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها النمرود
الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع
نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ

الناس على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع ٤
لانها كانت تاتي بالماء وتطفي به النار قاله الشيخ وما كره اكل
لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى
متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشيخ احمد والزرقاني
عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه
فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب
فيه لبن شارب خمر او ذمي الا ان يكون ابن دقيق العيد
لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة لبنه الا ان يكون
ميتا فيجيء المصنف للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله د م
الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمي
وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما ميتة
وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب
والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات
وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد
طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سواء كان
الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت
لانه دويبة اي لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض
الشافعية سند لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة
الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان ن
تجمعت مثل الخرزة وقال هو مشي فهي دابة صغيرة
طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج
منه

من جانب من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها
نقله الزرقاني ودخل في كلام المصنف خشاش الارض جميعه
فان وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته
عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجس لانه
ميتة طاهرة كما علمت لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة
ان يوكل بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان
ح او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام
وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا
كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلقين يوكل
2 فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام
والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام
كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى
واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي لمخالفا
فيه انكار شيخه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال في التوضيح
واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه محمول على انه كان يابسا
كالعفن فانه انفراد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشا
ش انتهى اي فيخرج او يذكى ان كانت حية ومما ميتته طاهرة ايضا
الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة
والسرطان البحرية واما البرية فميتتها نجسة
قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية هي التي لا تنال الماء
اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد

الغنى بعض الناسي صفقد عند بريته في البحر فانت لوقتها ولو وجد
ضفدع ميت ولم يدرابري هو او بحري لم يوكل فان قلت
الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به
انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك
بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب

فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة في
الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض
لان تغسيله واكرامه كما في الاية ولقد كرمنا بني ادم وتكريمهم يابى
تنجيسهم اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته
عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضا في المسجد و
لصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولامر عايشة ان
ادخال سعد ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم
فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول
بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر كلام المصنف ان هذا
جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتا
خرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق
قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقتين وفي التو ان ميتته نجسة
بلا خلاف وهو احد طريقتين كما في تت واما الانبيا فاجساد
طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون
وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله التو وكذا ميتة ما لا نفس
سايلة

سايلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب
نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولان اقل المعفو
له دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب حيث
كان مسفوحا كما ياتي كالقملة على المشهور وهو قول الاكثر
والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر
ايضا ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر قال التو والمشهور
ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا الح في
شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي
والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى
وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل
قشر القملة في الصلاة عند البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة
يعني بعضهم ابن ناجي وافق شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث
فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول
عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر
هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث على
يسيره ويعفى عن الصبيان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن
محل الطبوع فلا يكره لحمه وظاهره ولو امكن زواله بغسل ثيابه ينبغي
ان يكون بنال ان قدر على ازالته بدواء يفتقر له مدة التداوي
كما في مسيلة السلس واما ابو حنيفة فحكما بان تعلق بيسير لحم او
جلد كمن اباح طرف ظفره من احد وبقي معلقا بالصلاة وصلى به لا
يعود لهيئته ثم صلى به فهو مصل بنجاسة كما لابن ناجي عن

بعض شيوخه من الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة فما ميتته
طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد
والباجي وسند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض
البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس
ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده عج
وشمل كلام المصنف ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او
الموت وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان اي مما تحله
الحياة كالقرن والعظم والظلف والجلد ولو دبغ
نجس الا جلد الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان
الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي
انتهى ووجه توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته لانه وان
كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وفي قرا بها
منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر
بالدبغ فهو كالمستثنى من قوله ولو دبغ وهو المدونة و ح يحتمل
انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ
الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله
بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنز بر
فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذلك
الدباغ على المشهور ولا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه
وانما يرخص في استعماله في غيرهما في يابس لعدم السريان
وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يجعل به شيء رطب
كا

كالكشك في غربال من ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من
يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب
والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عند ناصر في شرح المدونة
و ح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول
اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضا عليه
وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قال شيخه
لانه انما يدفع عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولاقاها فقد صدق
عليه انه استعمل في غير اليابس ولما قال ح ولبن الميتة
ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن
محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن
غيره تابع للحم وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق على الحي
وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة وهي
فيهما وهي كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة
تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شانه ذلك لاستحالته الى فساد
والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام
ام لا ذكرا او انثى نجسان غير فضلات الانبياء لانه
عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة
الانبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان علة اقراره النبوة
وهي مشتركة بينهم والعذرة من محرم الاكل كبغل وفرس وفار بر
وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي
تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ

و الفضلة من مكروهه اي الاكل نجسة كالسبع والذ
ئب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة علي احد القولين مشهورين في اكلهما والاخر
انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل لها فمباح الاكل
وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل
ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في المركب فيه هذا التفصيل وا
لقيح نجس وهو ما ابيض تخين قاله الش وقال ح هو المدة بكسر
الميم التي لا يخالطها دم والصديد رقيق مختلط بدم قاله الش
ونحوه قول ح هو ما اخرج الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ
المدة انتهى فما الجرح الرقيق غير المختلط بالدم لا يسمى صديدا
ولا قيحا العول … في نفسه تخين ويسمى قيحا علي تعريف ح تامل
والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل من الحيوان ان
في غير ما لا يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر للذكاة فهو المنفصل
عندها او بها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد
الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلي
هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض
القول بان دمها المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل
عن المذكي ذكاة شرعية عندها او بها او قبلها مسفوح فهو نجس
والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل من غير مذكي من ميت
او حي يفتقر لذكاة او لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب
طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسته ميتة ذي
النفس

يبقي اذ ذكرها لخلاف المصلي كما ياتي وباطنه الظاهر وما في حكمه
كداخل الفم والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر وان كانت
في طهارة الحدث من الباطن ولذا عد المضمضة والاستنشاق ومسح
صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن الجسد كما في
المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما اذا دخل فيها
خمر او نجس خلاف ان شربها انه يعيد صلاته مدة ما يبقاه بباطنه فيجب
عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته لانه عاجز عن
ازالتها وانظر هل يطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز عن غير هذا
المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في ع علي الرسالة احدها ان
يقدر علي التقايء ويفعل … وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة
تبطل صلاته مدة ما يري بقاءه بباطنه كما مر الثانية ان يقدر علي التقا ي
ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي
هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب الناصر
عليه تقايه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب عليه التقايء
وصلاته باطلة كمن قدر علي ازالة النجاسة التي بالظاهر
وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي
انه لا يجب علي شارب الخمر تقايه قلت لا يجب لذاته واما
للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر علي
التقايء وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته
صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر او بالنجاسة ظاهرا
وعجز عن ازالتها ذكر الحالة الرابعة ان لا يقدر علي التقايء وقد شربه

لضرورة او بطنه على فمه وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى
فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى قوله وبدنه اي المصلي
يعني مريد الصلاة واما من لا يريدها فان التباعد عنه من حيث
لا تمنع الطهارة من الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح
كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وهو جزم ابن
عمر وزروق ورجحه عدة بعضهم من الصغار انتهى قيل وهذا
الخلاف في غير الطلاء واما الطلاء بها فحرام اتفاقا وانظره **وهكذا**
وهو ما تماس اعضاءه اي بالفعل ما تحت صدره ولا يضر
استطراف رداء المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي
ذكره المص اولى من تفسير بعضهم لمكانه بانه محل قيامه وسجوده
وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود واومأ الى
محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط
ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن
حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان
المتنجس تحقيقا والغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق
تنبيه دخل في قوله تماس اعضاءه من صلى بجنب من بثوبه
نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضاءه او سجد
عليها فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها
لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي حيث
يعد المصلي حاملا له ظاهر لانه منسوب ومحمول للابس حينئذ
لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي في بيان مسالة
الدابة

الدابة الحاملة للنجاسة وانه يفيد قوله الاتي واذا سقط على
المصلي الخ مما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو
في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب
على ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى
وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه
وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس
النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس ولبس كخف ولكن تخفي
متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن
حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته لانه ليس بحامل
والقطع فيمن رفعها لانه حامل **اذا كان ذاكرا لها قادرا**
على ازالتها والا اعاد ندبا للظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل
بعدها والعشائين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للا
سفار لانه يصلى قبله الورد لتأخره عنه فلو صلى بعد خروج
الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المص من
وجوب ازالتها مع الذكر والقدرة احد قولين حكاهما المختصر
ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده
اشم هنا وحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت
عن مالك واصحابه الا ابا الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض
على المص اقوى من الاعتراض على المختصر قاله **ح** والخلاف
لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم
عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى

فلا اختلاف اذ هما متفقان علي ان من صلي بها ذاكرا قادرا علي ازا
لتها اعاد ابدا او من صلي بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت
وعلي تاثيم من صلي بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة
ابدا علي القول بالوجوب واجبة وعلي القول بالسنية مستحبة
كما يفيده الفاكهاني وانما نشا له ما ذكره من ان الخلاف لفظي
من تعبير كل من اهل الخلافين بيعيد ابدا حيث صلي ذاكرا
قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في
الصلاة بمعاطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا
اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم علي القول بالسنية لاستخفافه
بالسنة واما علي القول بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده
ايضا ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب قاله
ح بالماء المطلق فلو ازالها بغيره وصلي لم تصح
الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق
واذا وقع علي المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت
صلاته بخمسة قيود **الاول** ان تستقر عليه او تسقط لكن
يتعلق به شيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها
فلم تبطل كالجافة المماسة لطهوره **الثاني** ان يكون الوقت
الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة
او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم اذا تمادى في الاختيار ي
هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا
واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاءان الليل
كله

كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد قال **المص** لو رآها في الجمعة
او العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات **التوضيح**
وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل انتهى ويؤيد التوضيح ما رجحه
سند في الجمعة من القطع القيد **الثالث** ان لا تكون من المعفو
عنه والا تمادى القيد **الرابع** ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها
به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد **الخامس** ان لا
يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل
كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكر ولا في مسألة
الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطا هر
في وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها
الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى بحث قد مر واما ان
كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل
لان الحبل انما ينجذب للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل ينسب
وقوله المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر ومثله ثوبه
ومكانه كما في ابن مرزوق وقوله في مكانه ما لم ينتقل عنه
تنبيه قوله بطلت قال **المص** الباجي معناه على رواية
ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى
وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال والصواب ب
رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي
لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق ق
وكذا يجري ذلك في كلام المص الآتي الا ان يقال ما هنا مشهور

مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية
ابن ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول با
لوجوب وكذا ان ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او
بدنه نجاسة او مكانه اي تبطل بمجرد الذكر سواء شيئها بعد الذكر اوْ لا
فانه من ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان
صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وفهم كلام
المص ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة يحمل بعد ه
انه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لا بد ان يصحب
علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من راى في صلاته
بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور
ويحكى ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء
القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا
اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله ع كالمص والظاهر
جريانه في جميع القيود المتقدمة واذا كان المكان نجسا وجعل
عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة اي تخينا جازت
الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح كما
رجحه ابن يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق
عليه فصل يعفى عما يعسر على الدم واما اثره
فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد بأثره حكمه قاله ح وقال
ابن حجر مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين
عينه

عينه واثره انتهى مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس او
ميتة لا في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة
للجلوس به ايضا كالصلاة او المراد خارجها ويريد التلبس
بها وبعد اسقاطها يقال لا محل للعفو اذ هو خارجها فلا حاجة
للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز
المكث بحيث يتعفو عنه ويمنع غيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل
على من يريد التلبس بها من جسده او غيره وسواء خالطه
رطوبة او لا وسواء كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه
والا فيبين عنه بنفسه لرفع المشقة ولعسر الذي هما علة العفو
في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي في استحباب
غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف
وبيسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم او لا والصديد
وهو المدة الرقيقة خالطها دم او لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا
لاجل العفو وان كان بعض مخالفة لما فسر به في محله قاله ع واما
خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات لان الاحتراز
عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير
ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشيخ واذا كان في اكثر من
موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فيعفى عنه فان
كان اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك
في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك
هل هو دون درهم او اكثر ثم ان ما قيس عليه في تحديد اليسير

منه درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم او اكثر

تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الاصح ان الدرهم من حيث المساحة
كما في الرسالة وفي ... بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا فيحتاج
الى قول يوافقه وهو غير موجود كما يفيده كلام ابن مرزوق وقوله لا يبعد
ان ما في المصنف ان ما دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر
انظره ح والمراد بالدرهم في هذا المحل الدرهم البغلي اي الدائرة
الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم
المسكوك الحكمي المسمى بدرهم البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية
وطبرية فجاء الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزء فجعل الدرهم
الشرعي قاله الشيخ والدمل واحدا كان او متعددا وكذلك
الجرح قاله الشيخ اي اثره اذا لم ينكأ اي لم يعصر او ولم يقشر ابعض
بل فصل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه حينئذ فان نكى فلا
حيث لم يكن قدرا معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ما قشر
وكان منكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد على درهم
او بلغ الدرهم على ما للمصنف والا عفي عنه واما ما يكون بعد
القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر لاخراج
مادة او كان قبل تكون المادة وسواء كان قليلا او كثيرا كما
لخارج منه وقشر مقول لم ينكأ اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او
حكما كما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة
ما قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم خرج بعده شيء وخرج منه ما
عما خرج ومحل قوله اذا لم ينكأ في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي
بان زادت على الواحدة فهو محتاج الى انكائها فيعفى عنه ولو نكئت

اختيار

وقف الله تعالى بدر...

اشار له ابن عبد السلام بل في ابن الحسن على المدونة انه اضطراب لحكم
الدمل الواحدة او لحكمه بان كان في نزع الحك عليه مشقة وسال الدم من
ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكره المصنف اذا اتصل
السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط
ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما
ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينكأ
بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المصنف حيث قيد ما قبل هذا بما
ليسير واطلق هذا وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر وندب
غسله ان تفاحش بان يستحيي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه في
صلاة والمراد بدمها خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله
فيما مر عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء النحل والبق و
يعفى عن طين المطر وماؤه وطين الرش وماؤه والماء المستنقع بكسر
القاف كما للعياضي في الطرقات وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ
هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو
طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسواء تيقن ذلك او
ظن ولم يغلب عينها فان غلبت عينها على الطين واشار له بقوله
الا ان تكون النجاسة غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى
عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولهذا
اسقطه المصنف ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها في
الطرق بعينها او الطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا في
سهولة وصعوبة او تكون لها عين قائمة واصابته تلك العين الغير

وهو

المختلطة فلابد من غسلها انتهى قال بعضهم ويجب غسل طين
المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب
السلس اذا برئ بخلاف ما اذا رش ومستنقع الطرقات فالمعول عليه
غالبا وقال ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر
هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة
فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا يعفى عن طين
المطر يبقى في الثوب لمصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس يبرأ بعد
برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما
يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او نحوها خلاف
ظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل
ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول
كذا ظهر فتلخص مما تقدم ان ماء المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد
انتهاء نزوله واما الرش ونحوه فيعفى عنه دائما كثوب
صاحب السلس بعد [illegible] به وتوقفا لكن قد يبحث في تعليل
البول بكونه اشد بانه لا معنى له بعد البرء وانظر بقية
الشرح فانها حسنة **فصل** في فرائض الوضوء وسننه وفضائله
وذكر شروطه وقد قدمنا اول الكتاب ومكروهاته وسائر
متعلقاته وعرفه المؤلف على الرسالة بقوله تطهير اعضاء مخصوصة
على وجه مخصوص بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم
الحدث ليستباح بها العبادة الممنوعة وعرفه ح بقوله
طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة بنية قال وقولي بنية
غير

ضرورة الذكر مع قولي على وجه مخصوص وذكر لفظ الوضوء مع ازالة حكم
الحدث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الحدث باعضاء الوضوء واخر الاستنجاء لانه
لا يجب تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرائضه النية لانها سابقة
على العمل بيسير على احد قولين او مصاحبة له لا متأخرة عنه فرضا
ثم ذكر بعدها الاربع المجمع عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه
وعد بها الحكم اتباعا للقرآن واخر عنها الثلاثة التي وقع فيها
اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام
عليها وقدم منها المتفق على المختلف فقال **فرائض الوضوء سبعة**
الاولى النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا **القصد بالقلب**
الى الشيء المعين **فينوي بقلبه** وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز
عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك **عند غسل وجهه** ان غسله اولا
والا فعند اول واجب قاله الشيخ اي وكذا عند اول مفعول ولو سنة
اذا لحقت مصطحبة الى ابتداء الفرض **فرض الوضوء** اراد بالفرض
هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول
الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب
عليه ويشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول الشيخ اي
امتثال امر الله باداء ما طلب منه اي علي او المتقي طلب منه ولو عند
دخول الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها
ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بنا على ان الطلب
له كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع والامر بذو ويعاقب
على تركها اي انه اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه

لا تشترط عمومها في ان لا اعمها المطلق وقدم الا الا حكم الحدث

المسبي شامل ما نقل لو نوي الفرض ولم يتعرض واحد من
المعينات المذكورات لم يصح وضوءه ولو قبل
دخول الوقت لانه كل متوضي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف
على الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضا
المكلف قاله الشيخ واعضاء غير المكلف مثله او استباحة ما كان
الحدث مانعا منه المتقدم ويصح ان يريد به هنا الصفة المقدرة قيامها
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحالها وواضح ع في تعريف
الطهارة الفرق بين هذا وما قبله ما خفا منه ولا يضر زيادة
شيء يترتب على واحد مما ذكره المص او ندب او نظافة او قصد
تعليم الناس صفة الوضوء وانما لم يضر ذلك لان غسل
الاعضاء بنية الوضوء يتضمن التبرد والتدفي ونحوهما
مما ذكر فاذا نواه لم يكن ذلك منافيا للوضوء ولا مؤثرا فيه
وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة
لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر نسيان رفع
حدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه
فيضر سواء كان المخرج والمنوي متفقا او عكسه وكذا لا يضر
بالاولى اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط
فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج
منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها ينوب الجميع
نائب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد
تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبني لما
بقي

بقي بنية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله ع
واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما او
بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد
فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم
لا مانع لا يرتفضان وما عداهما يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض
التيمم والاعتكاف هل يرتفضان ولا وعليه فهما ملحقان بأيهما قال
في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت سبع سوالات اتت في
نية تلقي بمن حاولها بلاوس حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط
ومقصود وحسن حقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه
ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى
ونطق اتى بالجمع وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان
نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار
على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان
يظن ان النطق شرط في الاجر وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان
يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه
على نية الثلاثة متلازمة ولذا اذا ثبت احدها ثبت الاخر
فيه الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء
واكثر الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو معنا ابتدا
المفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري
لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان المشهور انه بالاجزاء وعدمه
حكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات

معنى اللغة في اللغة
اللهج في الكلام ومعنى
الاصطلاح في الاصطلاح
اتفاق طائفة مخصوصة
على امر معهود بينهم
متى اطلق انصرف اليهم
ومعنى اللغة في الاصطلاح
وضع الالفاظ على معانيها
ومعنى الاصطلاح في اللغة
مطلق الاتفاق انتهى

وقف لله تعالى برواق الصعايدة بالجامع الازهر

وتجزيه موافقتها فيها ونقلا واداءً وقضاءً وغير ذلك وشرطها عدم
الاتيان بمناف انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منا
بت شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجب به من ابتدا شعره ولا بد
ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر
من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشيخ في قول المصنف
المعتاد ادخال واخراج الي اخر الذقن في حق نقي الخد والي اخر
اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذن واعلم ان
المسائل اربع الاولي ما بين شعري الصدغ علي من الوجه الثانية
منتهيا شعر الصدغ علي الثالثة ما بين شعري الصدغ علي وبين الاذن ن
من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة
ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولي يجب الغسل فيها
قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب
الغسل فيها اعلاما القول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغ علي
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح
فقط القول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل
مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالاولي وفيه
اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب
ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص
يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصور فيه قلت اجيب
عن ايراد الثالثة بالاولي بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذن في
كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين
الاذن

الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي انه
غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما التابعة
بالنون فلو قال المص وكلام علي الراس بعظم صدغيه كما فعل في
المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق
بالراس ويتفقد في غسل الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش
التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخا له
فيها بغير مشقة والا اقتصر علي ايصال الما فقط كما في مسيلة الحجاج
وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا
بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة
وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو
ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تفيد القطع فتقييد الشيخ الظهور
بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة
اتفاقا وقولو الشيخ ههنا هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري
عن الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى
فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة علي القول
بتخليلها واما الخفيفة فيتفق علي ان تخليلها ايصال الما للبشرة
والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من
الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا
لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب لانه انما نفى الوجوب بقوله
في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل

وقف الله سبحانه وتعالى برواق الصعايدة بالجامع الازهر

فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان ابن الغبريني عنده لعدم
المشقة فيه خلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء
المراة اذا كانت لها لحية على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب
عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الشاذلي يحرم عليها حلقها
او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن
تفعل في ذلك ما يجوز للرجال بفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه
الشاذلي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثا
لثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب
وغير ذلك في الشرح تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك الجراح بذي
او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه
فان امكن دلكه فعل ثم برأسه جرح غائرا وخلق كذلك ولم ينبت
فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث
امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك
مسحه تتميم اختلف في سبيل السيوري عن الدليل عن اسقاط وجوب به
داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال
ما لصق باشفار العينين من القذى فاجاب جميع الواصفين لوضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر شيئا من ذلك ويزال القذى من
اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا العوزلي فانه صلى آخر وجدنا
شفار عينيه قذى كثيرا لا يقتصر على علم به حين الوضوء وتذكر ولم يدر هل
كان قبل الوضوء وحدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان تحت عينيه
في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال
منها

به وكان يسيرا
مثل خيط
العجين والمداد
عفي عنه لان المشهور
ان لا عادة وانقطع
لاسنادينا انه
مفتقر

من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين
اجمع على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الخلاف
يدل لها عكسي حتى كما قال السيوطي ::
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الي وحتى دخلا والمرفق بكسر اوله
وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول
من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر
قال في المدونة ويغسل قطع الرجل في الوضوء موضع القطع ويغسل الكعبين
اذا القطع منفصلهما اي فيبقى من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع
المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه القطع اي ان القطع
من فوق المرفق تتميم يجب غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق
وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا
غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي اي يجب مثله
في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال في الرجل الاصلية تغسل
وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت بمحل الفرض وان لم
يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا
ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها وتجب
ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا او فعله
بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل
كيفية خاصة وما قاله تت والمصنف على الرسالة من كيفية معينة وقالا
لئلا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل
كراهته في الصلاة تنبيه لا يجب عليه فتح نزع خاتم المأذون

له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان
ضيقا ولكن يجب عليه ان خرج نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل
ما تحته فان لم يفعل لم يجزه الا ان يتيقن وصول الماء الى ما تحته واما
غير الماذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه
ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كحلقة الرماة ونحوه هج
في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول
الماء الى ما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما
يفيده كلام ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه
كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه
المعصية كالتعزيب وكجعله خاتمين وان كان درهمين فقط فيكفي
تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ع
او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب
فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية
بخلافها في خاتم الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص
لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو و
ونحوه فيؤمر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او
واسعا وما ابيح لتداو يكفي تحريكه ولو يؤمر بنزعه والمراة في
الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة تبيت بلحمة
قلت اي الاولى لا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمتقدم ولانها
صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال ع على الرسالة
واذا

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر وقفه الفقير صالح حسن صفي وجعل مقره برواق السادة الصعايدة
٤

واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قيل لبيت
بلحمة قلت اي لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب
نزع سائر ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء كاثر السواك بالحواشي
او كالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع منه
غسل ولا مسح لكن ينبغي ط حال نزول الماء عليه للعضو ان
لا ينضاف من حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان
لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه
لا يشترط اتصال الماء طهورا على الممسوح خلافا للمختصر وانظر
هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد على خفيف ما يدهن به
فانه قد ياخذ الشخص كثيرا يدهن به العضو وقد يغمس العضو
في الدهن وينبغي في ما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل
ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب ان راه قبل العلا ج
وامكنه ازالته لا بعدها ان كان امر الما على المداد لعسر الاحتراز
منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه وصانعه
ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسيل ع عما يكتب في بعض
اعضا الوضوء على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله
ومسحه خشية زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه
يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله
عادة مشقة الرابع مسح جميع الراس واوله من مبدا
الوجه واخره منتهى الجمجمة ويجزي غسله بدلا من مسحه بعد
الوقوع وفي حرمته ابتدا او كراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة

اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره ببقية كفعله
ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على
الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا
بد من نقل الما للمسح اذا مسح فلو نزل عليه مطر بنيته ومسح
به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه
مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في
الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب
في هذا المسح بنقل الما الى الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا ا ـ
باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت
في عظم صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل الى العدم او مسح
محل النبت ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فيها
ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله
تتمة اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب
نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا
في غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفق عليهما وبقي قسم
ثالث وهو ان يشتد الضفر والعقص بنفسه من غير انضمام ح
خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر
المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة
بخلاف الغسل فلا مشقة فيه لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر
فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه
اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الضفر
على

على ظاهر العبارة هنا في الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض
والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من
ها الخوص وقال المطرز في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقد
المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان قول من
الشراح المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما مر مما يفيد
جواز المسح على الضفاير للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما
يفيده البلقيني في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال راسهم المقتضي
انه لا بد من نقضه لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها
فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها
تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها
بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها
وهذا بعد التهديد بالضرب قال ع ومن توضى ثم قلم اظافره
او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان
مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل
كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده
سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى على
بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه
اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته وهو كذلك كما
قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على شي من اللحم الا
صبغ لتكرره فان انثنى وجب قلمه وكانه سومح فيه لتكرره والا
كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر ع ووسخ الاظافر يعفى عنه

وازالته من التكلف والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف
الصالح ما لم تخرج الاظافر ظفار في الطول عن المعتاد وبه يعيد قول
ناظم مقدمة ابن رشد ومسح الاظافر ان تركته فما عليك حرج او ان لنه
واجمع راسهما بوسط الكف ه واغسل فان غسل ذاك يكفي واما ان
لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده
قوله ما لم تخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل
يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد وكذا اذا سقطت من
الله ففي غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي
يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله ع على الرسالة قال الشيخ
وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة
لانها سائرة للفرض واما الخفيفة فلا لغسل البشرة بالتخليل او
مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الما
وانفتاح المسام تامل انتهى وفي ع الراجح من القولين عدم الاعاد ؤ
سواء كانت خفيفة او لا قاله ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه
نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعا د ه
او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها
فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الشيخ والمشهور كراهة
حلق الراس لغير المتعم والاباحة للمتعم لوجود الفرض وهذا مع
صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر
كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشيخ طريقة لابن عمر كما قال والمعو ل
عليه الجواز مع العذر مطلقا اي لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان
بالجواز

بالجواز والكراهة انظر نظم على الرسالة وما حلق اللحية او
الشارب او العنفقة فحرام ع الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين
وهما العظمان الناتئان في طرفي الساقين فان قطعنا غسل مو
ضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم ان قطع اجرة من يوضيه
كسائر ما يحتاج فان لم يجد وقدر على صب الماء من غير ذلك وجب
عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة قاله الشيخ وندب
تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد
ولا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع كما في القرافي قال بعض
العلماء يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها
يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانه يمين اصابعها ويختم
بخنصرها قاله الشيخ قال الجزولي وز ويندب ان يخللهما من
اسفلهما اراد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظا
هرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث
صح تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة
وهو امكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل
اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما
باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين
وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد على
مع الماء اي او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب
والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بظهر مع امكانه بباطن كفه
لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيه ذلك

احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزيه وكذ
رايته عند مالك لا يجزيه غسل الا بامرار اليد على العضو انتهى ويظهر
من هذا انه لا يجزيه ذلك على الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم
فانهم لم يذكروا خلافا الا في ذلك احدى الرجلين بالاخرى قاله ح
وقول المص امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او حائط
او استنابة انتهى يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر
سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء
كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني
بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله حكم العاجز من اكراه على النفر بن
ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه
بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه وا
لعدمه فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد
ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني ان طال
لتقصيره وكذا العامد قال الشيخ وحيث بنى اي فبالنية انتهى و
ظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي ح ان النية خاصة بالناسي
كما قيده المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة الى
ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون
جاريا على القولين فيحده احدهما انه بجفاف اعضاء شخص معتدل ل
ومكان معتدل واقتصر عليه صاحب المختصر لكنه نقص منه اعتدال
المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد بجفاف العضو الاخير
من المغسولة الاخيرة الثاني انه يحد القرب والبعد بالعرف وشهره
ابن

لابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب
ثم ما نص عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين
ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة
كالاول قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان على
الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا
ثمرة فيه وجعل فيه الشيخ سالم والعرموني تأويلين ينبني انه معنوي
ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على
الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلانها ونه بالسنة لا لترك
الواجب وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما
في الاناء هو من تمام السنة حيث كان الماء قليلا قدر انية وضوء
وغسل او ملقى حوض صغير وامكن الافراغ منه والا ما كثيرا
مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يكن لم يسن غسلهما قبل
بل يدخلهما فيه ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين
حيث كان لا يتغير بهما ولا احتيال على اخذ الماء ولو بفيه فان
لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الماء قال الشيخ والذي
ينبغي انه لنهاية اي حيث كان ملكه ويؤمر ندبا بغسلهما التعبد
ويغسل كل واحدة على حدتها انه بانها هذا انا هو من تمام السنة
كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف ف
الاعضاء انتهى الثانية المضمضة بضاد بين معجمتين بالغ كل و
بمهملتين بطرف اللسان اي وليس بما دهنا ولا بد لها وللاستنشاق
من نية لا لاجل مسح الاذنين والاذنين فلا يفتقر ان لنية ونية الفرض

تتضمنهما وتبيه باقي السنن والفضايل قاله ع ولعل قوله ولابد
للندب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق
بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي
من فرايض الوضوء طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو احدث
في اثنايه كما في اليدين وظاهر كلامهم انهم ان سنيتهما تحصل
بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحب وسيذكره المص
ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف
وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم
دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليد بت
قبل ادخالهما في الاناء في لفظ التحريك واصطلاحا ادخال
الما في الفم ثم يخضخضه ويمجه وهما من تمام السنة على ما يظهر
ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه
اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل فيه الما من
غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعل المج من تمام التفريع
كذا ع وفي الشم تزداد غير هذا ايضا في المدخل من اداب الاكل
ان لا يصوت في المضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضوء
فانه بدعة وقد نهى ابن ماجشون عن مواكلة النصراني في انا
واحد قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة
الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه بنفخ الفاء الداخل انفه ليخرج
ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها
وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه
لا

لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف
بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة
مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى الاخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك
في تعريفه وادعى بعض اشياخ ع انه مندوب متمسكا بعبارة تدل
له ويبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل الما لاقصى الحلق ولا
يجعله وجوبا وا الاستنشاق فيوصل لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا
ثت ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فيكره له كما في الذخيرة
خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق
العلامة بهرام وجماعة في ابن مرزوق انه في الاستنشاق فقط
على ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي
خرج من ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث ت
غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست من الصور
الجايزة اه طح ولعلها طريقة لزن الرا النوفد من هذه الثلاثة
اي السنن على الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الما
وطعمه وريحه فان رآه متغيرا تركه واما الكثرة اقتدا بهما ولا اعادة
عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل انتهى وقال
المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي التصوف شرع الوضوء
في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد كله لكان ذلك

مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن
عباس شرع الاستنجا الوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين
للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق
لشم رايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة الخامسة
مسح الاذنين ظاهرهما وهو مايلي الراس وباطنهما وهو مايلي الوجه
لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا بان يدخل سبابتيه وهو مايلي
الابهامين في صماخيه وهما ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لانهما
مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهرة
من غير تحريك ولا يتتبع الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه
في التيمم والخف السادسة تجديد الما لمسح الاذنين تبع في جعله
سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني
عن الابي مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انهما
سنة واحدة وبه قال ابن غازي المختصر ونقل المصر على الرسالة
القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر
وانظر حديث التولين مع نقل الابي المتقدم السابعة رد اليدين
في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب
بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح
الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا
ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما في المسح الواجب
اذا

اذا جفت يده اثناه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل في المسح الواجب
يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب
يكفي بعض الراس في رد الراس المسح هل يمسح به الى ان يجف اليد او يسقط
الرد والسنة والظاهر الاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرايضه فان خالف اعاد
استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا
نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تنكيس الرجل اليسرى
على اليمنى فان بعد بان جفت اعضاؤه اي الغسلة الاخيرة من العضو
الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا المنكس وحده
مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي هذا ان نكس ناسيا وهل
كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضو وهو
ما نقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد الوضو والصلاة ابدا اي
استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف
تنبيهات الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده
لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد
غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان
شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يو
همه ح اوله ع الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو
حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية
الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين

فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين ونوى ولو حكما
ليدخل غسل بعض الاعضاء ببعض كمن وكل لعذر اربعة في غسل
اعضائه الاربعة فغسلوا جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي
لان فعل كل المفعول تقدير له عن مرتبته الشرعية تنبيه
من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل
به فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرائض الوضوء
غير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها
سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان
تركه ناسيا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء
واعاد الصلاة كح اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم ياتي به ثم انه
ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك المتروك نسيانا
او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز
لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا
واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله
اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله
اولا ثلاثا ففعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره الرابعة او
تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل التر تبي
وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال
الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم
الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه
صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية على المشهور
استحبابا

استحبابا للاولى انتهى والفرق في العمد والعجز اذا لم يطل ولا يتفرع
في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستغرق مع ترك الموالاة وقد
قال في المختصر فيها وفي بنية ان نسي مطلقا فتامله ع ومن ترك سنة
عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل
من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها
كترك غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه والا لم يكن الاتيان
بها يوقع في مكروه والا لم ياتي بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه
ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال الما بنفسه
وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيخص قوله ويفعل
تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها
ويقيد العموم ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها
اولا والا فعلها بغير قيد الاستقبال لصلاة على ما يفيده الموطا
وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بمعاد بر
في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى
بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري
على نظائر هذه المسألة ابي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض
بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر
حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اوليس كلما فيه هو
المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف
وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة

في وقت ولا في غيره واما اعادة وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان
تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهر صح
اعادتها في الوقت وعليه اقتصر ع في نظمه لهذه المسألة والثاني
عدم الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة والخبر توكا امرك
العربيلي في الغراف الوضوء وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي
ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في ترك
سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضائله احدى عشرة
الاولى التسمية في ابتداء الوضوء قرابيهما وسنته بان يقول بسم
الله ظاهره الاقتصار عليه وانه عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال
الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المصنف
على الرسالة زنت الصغير على المختصر انهما قولان مستويان
قال الشيخ وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكون اي ذكر
كما قالوا في الذبح ام لا انتهى واذا نسيها في ابتدائه ثم ذكرها
في اثنائه اتى بها انتدابا وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه
واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناءه
كما في الخبر اولا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول
قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء اي
بصره الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل بينه و
بينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود
على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر للسما انظر ع عليها
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا

عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما
اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان
لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج ان
حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم ورد اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا
تفتني بما زويت عني وورد في كلام الحديث ما يفيد انه يقال
حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه للح ع قال
الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية
المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير بتقليل لان الفعل
المندوب ولا التكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في
الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا والمراد التقليل
وان توضا بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضا به
وان كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما
بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك
بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم و
ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محمرة فان
لم يجد عودا فاصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع
وجوده فلا تتاتى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب
هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر
من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او يبتدئ
ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه

ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ما وهاما حصل
به فالسند واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وان
حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته استاك للثانية
السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به
قاله الشم والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة
الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول
بعضهم لو قال استياك لكان اولى لما علمت من اطلاقه على
الفعل ويندب ايضا للطهارة الترابية وللصلاة بدونها عند
من يوجبها ولقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا
بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان
زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد
كما يفيده شت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كونه سواكا لها
صير ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث
البواسير وكذا النسيان كما في الشم ويمره على اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بدؤه من الجانب الا
يمن من فمه وتمكينه في يده وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة
الشيطان طولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم
ولا تبلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة
ولا تمص بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا تقصه اذا وضعته
عرضا

عرضا او نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير ان من وضع
سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان
او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص
وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون
من خزر فان ابو موسى دخل منه عياض ولا يفعله ذو المروءة
بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء مستقذر انتهى قال
الشم الفاكهاني في شرح العمدة ثم مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد
خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى قال
الشم والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك
حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القران
ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم ويفرح
له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا و
ينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين
وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل
فالصلاة بهما مائة صلاة ان تخلل الاسنان من اثار الطعام
لتاذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان والمائة صلاة
منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة
بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح
كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره الشم كثيره من استحبابه

بيان لحكمة الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة
كسواك الصايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواك يجوز الحايط مع
الوجوب كاستعماله شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن
ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جوازا مستوي الطرفين
وقول المختصر في الصايم وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن
لا المستوي ثم يحتمل انه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم
واما اذا اراد به الشوق فلا يوجد قاله بعضهم اي كتطييب
فمه بما لا يحل شرعا السادسة ان يتوضا في مكان طاهر
اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره
الوضوء فيه ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن
يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليريق
في يمينه وهذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد والاضبط
وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فالافضل
جعل الاناء المفتوح عن يساره قاله ع ولم يجعل الاضبط مع استوا بهما
لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين عند فتح الاناء فالحق
النادر بالغالب الثامنة ان يقدم الميامن على المياسر
هذا في اليدين والرجلين اي فقط الفا في لشرف اليمنى لقوة
قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يخفف خاتم اليسرى عليها
اي على اليمنى ويبدا من الغسل بالشق الايمن لاشتماله
عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يفعلهما معا لاتحاد
منفعتهما قاله ح ومثل الصدغين الفودان تثنية فود
بفتح

عا فعفو الله له العاسم

فود بفتح الفاء وسكون الواو كما في ح وهما جانبا الراس التاسعة ان
يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذلك يندب في ساير الاعضا البدؤ
باولها فمن بدا بمؤخر راسه او بالذقن او بالمرفقين وعظ العالم
وعلم الجاهل ونبه عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون
مع المضمضة والاستنشاق وكذا ترتيبه مع الفرايض اذ لا يلزم
من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرا بعض
فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل
وجهه ثم غسل يديه ثم اتى بما في السنن التالية لها على ترتيبها
في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذلك من بدا بغسل يديه
ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه
على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل
وما يوهم المختصر مردود بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو لا
اجتماعهما لا يوجب الخطاب بتعيينهما عن حالة انفراد كل الحا دية
عشر ان يكون المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق
فالاولى منها سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا يعدان
يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض
من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار
مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد لا بماء واحد فلا بد ليل ان ذلك
اليد مراد بما واحد لا بعد الامر تو واحدة قاله الترتيبة
الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس

وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من شعار
اهل البدع واختلف اذا شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها
اهي ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع
في المحظور او تمنع قطعا قولان مشهوران قاله الشيخ وقول المص
او تمنع موافق لعزو لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع
خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق انها زائدة وصدر
التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فتقرير الشيخ لرحمانه مما انه
شك في غسلة الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظا
هر تركيب المص ثانيهما ان النص القولين في هذه الثانية
بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثا
لثة ففي كراهتها قولان من ان الثانية قد ... بها لا المنهيها
فقول المص او تمنع يدل كصدر التنبيه على ان كلامه في محقق
الزيادة كما مر قلنا مسلكان تامل ولا يستحب اطالة الغرة
وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليد مع
المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من
اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والموا
ظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه
والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب
اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها المص تبعا للشافعية ولا
يعلم

سبحانه وتعالى وقف الفقير صالح حسن صبحي على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره رواق السادة الصعايدة
وقف

يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين
قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن
مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم
من توضأ ومسح بيديه على عنقه امن من الغل ولا باس بمسح
الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وحملت
احد احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر
ابن عساكر عن ابي هريرة من توضأ فمسح بثوب نظيف
فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة
مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي او
انه وزنه من حيث الطهارة لا من حيث الماء تتمة مكي وخالف
الوضوء سنن كما في اللباب الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد
وقيل الاقل في الوضوء مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة
امداد وهذه لواجب الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة
والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على
الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الوا
حدة للعالم وغيره على احد القولين فصل الاستنجاء واجب
ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة على القولين المعتمد مبين
اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية
المولى وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بعده وفي فا
يدة المصة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده
بظاهر كفه او بحائل كثيف لا ينتقض الممسي من فوقه انتهى قاله

الشيخ وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا الا الوجوب مع النسيان
والعجز وقوله عن المولف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي
قول عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به
الوضوء لا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته
عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة ان
المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي
وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وقال ل
تت عليها بعد نحو ما تقدم وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى
قول مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه
ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضأن فتوضأ
ولم يستنج لم يحنث بنا على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار
المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقد ان الاستنجا من الوضوء
فينبغي ان يحنث عند تقدمه انتهى وقول الرسالة عقب ما
تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض
ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة
غير القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الر
سالة على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجا
سة انتهى وهو غسل موضع الحدث بالماء او بالاحجار وما
في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت
وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الغسل بالما
يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار ودل تت على المختصر
ما نصه

ما نصه ويشملهما اي الاستنجا الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله
ابن سيده ونحوه للجوهري انتهى ثم انه يشترط فيما يستجمر به
شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة
وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه كحكم التلطخ بالنجاسة وقد
تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم
بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه
منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها كونه غير موذ فلا يجوز
بموذ كحرف ومنها كونه غير محترم فان كان محترما للطعم او لشرفه
او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادو
ية والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص
منه الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحا
المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين
والحا المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخا لة
التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به لما فيه
من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما
كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب
باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسواء كان الكتب
بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني
ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص
الحرمة بما فيه اسم من اسما الله في المدخل وابن العربي ما يفيد
ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق

الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور
الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما مر
من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير
مطلقا وكذا الوقف بما يمر الناس عليه والا كره كذا اقره بعض الشيو خ
وظاهر النقل كراهته في نسمي فقط جدار نفسه ونحو الروث
والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كونه معذب
من حق الغير ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن وفي
الروث زاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعو م
مطعوم الادمي خاصة الان يقال خرج هذا بدليل خاص واما
الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز
وهو ظاهر المذهب كما لسند وغيره وجزم به في الشامل
الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما
نبه بها على الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة
ومما يكره الاستجمار به ابعاض الصوف المتصل بالحيوان وبعض
اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا
فيجوز ولو وجد غيرها لكن حيث قصد ان يتبعها بالماء فانه
قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والا ندب له ان نوى
ان يتبعها بالماء حتى وجده فان لم ينو ذلك وجب بها او سن
على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم بعد لو
قوع فانه الاجزاء حيث انقت كما ان ما تقدم المحرم والمكروه
كذلك كما قال في المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر
كا

كاستجمار شخص بيد اخر بحيث يباح له مباشرة ذلك
كحلائل زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله ع وقوله
مع زوجته انظر مع امته ويستنجي الماء من مني وحيض ونفاس وبول
امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص
ويستنجي من كل ما يخرج من المخرج غير معتاد لا الحصى والدود ولو ببلة
الا ان يكثر فيستجمر منها وكذا الدم انظر الشم والثقبة تحت المعدة
ان انسد كما يفيده ح عن كمالية واذا لم ينسد او خرج الحدث
منها ومن المخرجين هل يستنجي مما خرج منها كما يخرج منهما
او منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجا
منه كما في شرح الرسالة قال الشم ومن صفة الكامل ان يبدا اندبا
يغسل يده اليسرى اي بلها اي بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها
ويكره باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب واحد
او الثاني مندوب والبدء مندوب اخر الثاني فان لم يكن له يسار
او كانت ولكنها لا تقصر لقرحة بها مثلا وكل زوجة او امته
على المشهور قال الشم اي برضى الزوجة ويقضي على الامة
بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما على يمناه
ولعل التنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت
يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث تمكنه ذلك ويقدمها
على يمناه او توكل اهلها او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول
تقديمه على محل الغائط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة
اليه اذا ابدا بالدبر لدبر سنده وهذا ما لم يكن به مرض يمنع ذلك

كي يحصل له قطار البول فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل
ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الما على يده غاسلا
بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو
سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة
غائطا وانظر هل استنجاؤه قائما يطلب بالاسترخا او
بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم
يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقا بها بها
الاذى وجدها كالاستجمار بها ان لاقا بها مع الماء وقدمها
عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقا بها حكم
الاذى فقط فلا يندب له غسلها بالتراب بعده فاسم الا
شارة في كلامه راجع لنفي الاذى وهو صادق بكونه بعد
الاستنجا او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري
فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه به يحصل الخلوص
من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد
اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي
وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث
وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى وفيما كان يكفي في ا
ستفراغ ما في مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شي
لقصد محله كما لابن مرزوق فترك صفته وذكر صفة البول
لعدم كفاية ذلك لطول مجرا فيبقى فيه ما خرج من البول عن
محله ولبيان صفته مسك ونتر فقال وصفته من البول ان
يجعل

يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى ماسكه
بهما فيمرهما من اصله الى بسرته اي كمرته وهي راس الذكر
وينتره بجذبة خفيفة فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل
براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله
يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج للزايد عن
الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك
خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التخفيف بقدر الامكان
والحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك يودي
الى تمكن الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها
ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من الشر
نسال الله تعالى العافية والسلامة انتهى بخفة في السلت
والنتر لان قوتهما توجب استرخا العروق بما فيها فلا
تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه
وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال
الامر عليه فينبغي ان يحكم باصبعيه بين السبيلين لانه
يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن
عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت
بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب
عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى نقض وضوءه ما نزل منه
بعده قال جميعه النزر كانه قال ابن مرزوق وكما يحقق
السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال ع

عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت
والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك
كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه
شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك
وهو معقول المعني وليس من التعبد وقوله والتحذر من
التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل
فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى وجب غسل
الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي
ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب
وضوء كفي فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما وفي وجوب
النية في غسله بنا على انه تعبد في الشي وعدم وجوبها بنا
على انه غير تعبد قولان منشاهما كما في المختصر على وجوب
غسل كله الذي اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا
كما في المختصر كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها
عمدا على الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت
فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم ح
قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلا
ن الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان
فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر اي
مندوبا غالبا والا فالاستتارة عمدا على الناس واجب
فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها
مرتبة

مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم
الثالث على الرابع والقياس العكس لانا نقول لما امر اولا
بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة السكوت الى ان يدنو
من الارض تحصن ضمنيه الاول ذكر الله عند ارادة الد
خول الى الخلا ولو اول باب من متعدده فيما يظهر وقبل
انكشافه في غير موضع الخلا قبل الوصول الى موضع الاذى
فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا لم
ينكشف فانه يصير كالمعد قاله الشو ذكره في غير المعد قبل قضائها
وقبل انكشافه جائز على ما قاله تت ومندوب على ظاهر
المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر
عليه ح وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف
ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني
والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد
عليها فيما يظهر اي يكره كثيرة بعد انكشافه او خروج الحدث
على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا
المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه يصير مساويا
لهم بخروج الخارج انتهى فيقول بسم الله نحوه للابن شاده
ونبه عليه ح و تت وفات المختصر التنبيه على ذلك وقوله
وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم البا وبروي
سكونها وقال الطيبي ماروي سكونها يبد به الكفر انتهى
جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم

وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم فاذا استنجى وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والا منه
قاله الش ويقول بعد الخروج من بسم الله كما في ح وفات
المص كالمختصر التنبيه على هذه وانها تقال قبل غفرانك
وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عنا الاذى والبلاء وعافاني كذا في نسخة الش بخط بخطه
وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها
اقتصرت قال الش وروي عليه الصلاة والسلام انه كان
يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي
زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب
عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه
خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبث
يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وابن جرير عن سلمان
قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا
شكورا ويقول عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره
على ما رجحه ح وقيل يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله
تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن مستورا وان لم تدع ضرورة
من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما للحاجة واما حمل
المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه من مغار فتنه ان
كان محرزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالى وان
كان

كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا
قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي مخصـ
عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد ابن العربي فكنت اتقي الاستنجا
به لمواطاة الاسما انتهى فان قيل يشكل ما رجحه ح من
الكراهة كما مر ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو
بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف
مطلقا وهو ترجيح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان
الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده
الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى
كلما استنجى اوجبت تحقيق الامر فيه للكراهة وان لم يكف
في الخلا دون الحرمة تتمة يحرم قراءة القران او بعضه في مو
ضع الخلا المعد كغيره بعد انكشافه على ما مر حال نزول
خبث وحال استبرا واستنجا وبين ذلك ودخول بمصحف كذلك
في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه
فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح بعض قران
مكتوب الا لضرورة ولو بال او تغوط في موضع غير معد فلما
تم حدثه اي واستبرا اراد القراءة في ذلك المحل فهل يحرم وهو
ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة تردد الثاني
ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهره
كظاهر اهل المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة
كالحمام

الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن
فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول
مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب
فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من
مسجد ودخول حمام وفندق ومحاض واختلف في مسائل هل
يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وانتزاع الاذى من فم وامتخاط انظر
شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البا ل
الذي تطلب فيه التسمية الاترى انه جعل الدخول للخلا
من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما قدم المص
فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي
شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي على ذلك قلت
الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله
لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا
لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا
فهي لدفع كيد الشيطان واذا قال ع الثالث ان يقضي حاجته
وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا وصلبا
طاهرين لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متاكدا وهو مد د
من عبر عنه بالتعيين او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين
الجلوس اي ندب ندبا متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول
المراة والخصي وان كان المكان رخوا وصلبا نجسين مع الجلو سي
في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب
الموضع

الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبا ن
وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل واحد وان شيت قلت ثمانية لان
الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وقول عبد الواحد يجوز البول
قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف
الاولى او الكراهة لاستواء الطرفين وهو عليه الصلاة وا
لسلام مطلوب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع
ليفيد انه ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر للمخالطة
للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يامن من نجاسة ثوبه
كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس
كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب
الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر
الى محله لايهامه انه بمجرد دخول محله ينكشف قبل المخالطة
حتى يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند
قضاء الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى
لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين رجليه
واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص
كغيره ونحوه لابن العربي وخصهما بالغايط والاول اقوى
السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا
الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستنجاء فانه خاص بحال الا
ستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس
فان كان طاهرا نفي فيه جلوسه اي ندبا ندبا موكدا كما مر

والتما الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او
جار بالم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة و
متعلقها كحال الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون
مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره او يرد اونحوه
زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان
والاول لا يقتضي تقطية لحيته بخلاف الثاني غالبا
والتقطية على الاول اكد ندبا منها على الثاني وان
لا يتكلم حين قضا الحاجة ومتعلقها من استجمار وا
ستنجا وفي مراقي الزلفا ان الكلام في الخلا يورث
الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم فلا يندب
عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به
اذاه ويجب اخرى كما اشار اليه المص بقوله كخوف فوات
نفسي كخوف وقوع اعمى في مهواة او في نار الا لمهم
لم ياتي بال وانهم اقتصاره على استثنا المهم انه لا يرد
سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا الا لحمد
ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا
العاطس ولا يرد ان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيرد ان السلام بعد الفراغ
وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق
بينهما انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهيا عن الرجلي
التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحا جة
والواطي

والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتق الريح اي
مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي لم ينفذ
يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغايط ان يتق
والجحر اراد به الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان
معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب
المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدهما
با موحدة كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر وسيل
اليه فقيل مكروه ايضا والوصول للجحر فربما يتاذى به الجن
ايضا لخروجهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده
عن الحشرات والجن اذا حكم في فتح المهو الخلافي سطح محيطها
وعليه ابن عرفة زاد ابه على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم
ذلك في البول والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال
زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا
فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله الا
رض مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه
انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس النا صبا
في الشمس يشتا وفي الظل بصيف وطريق قاتم وشملت عبارته
مورده اي موضع ورود الانهار او الابار والعيون
كما فسر ح فاكتفى المص بذكر مواضع عن ذكر المورد كانه موضع
طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبلا الملاعن جمعا وهو
اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت موضع

جلوس الناس وطرقاتهم ومورد ماء وقول الشيخ وكذا مورد ماء ربما
يوهم انه زائد عن الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه
يشمله وانه منها وان يستتر بكشيء عن اعين الناس وان
يبعد بحيث لا يري له شخص عن سامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه علي
الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث
لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا
فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما بمرحاض فسيأتي
وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن
فيه ساتر فان كان فيه ساتر فلا ابن ناجي لم اقف عندنا علي مقدار
قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة
اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها علي ذلك حرم الابي واظهر
القولين عند الشافعية انه اذا ارخي ذيله بينه وبين القبلة
كفي ففي منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان
المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا كمعه في غير
فضا ابل في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز ما سوي
طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا كما
في مسند البزار عنه صلي الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر
له انتهي والغائط كالبول قال ح وهذا الدليل لا يثبت طلب
التحول عند الاستدبار واما فعله اي الحدث ومثله الوطء في المنزل
فيجوز مطلقا اي سواء كان هناك ساتر ام لا كان هناك
مشقة

مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء احداث واسباب
ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوية قسمان جري علي
الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب
ولا من الاحداث وقد حكي الشيخ في الردة قولين هل هي حدث او
سبب ورجح ع انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن
الوضوء لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشيء متاخر عنه وتلك
الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم
بصريح القول كالاشراك بالله وسب الله تعالي وسب نبي من الا
نبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشيخ بما لم يلفظ به سبق
قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والنية قيد بما لم يكفر به في نقض
عهد الذمي بسببه كالاخفى وقول بقدم العالم او بنفي الله او هو كل
شيء سوي الله او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار
في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصاري والحرج تسقط
ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشيء من ذلك
اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا
اسلم لانه مخاطبا بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضاء وقت
الصلاة ولا تبطل الغسل علي المذهب خلافا للعلامة بهرام
عند قول المختصر لا الاسلام ويدل علي ضعفه ان المص كغيره
لم يذكرها من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة
اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث او الشك
فيه بان يشك هل احدث ام لا او علي انه احدث فهل توضا

ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق
منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه
الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة
فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا نقض ايضا ان شك
في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في التوضيح و
والزرقاني قائلين ان المص يشمله اي بان لم يتماد علي وهو به
وسواء كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته
قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل انتقض وضوءه
بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين
واما الوسوسة وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك
فيما مر مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سوى وظن الناقض
ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض
فيشمل السبب والظاهر ان السبب في الشك في الردة لا ينقضه
كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا
لا يجري عليه احكامها احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض و
ضوءه ولم يعزه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه
موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل
الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه
لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني
وقع منه في نفسه الشك وقال عياض على الناس انه اتى بلفظ
يحتمل كما هو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن
قوله

قوله او في السابق منهما لا يفيد انه راجع لجميع ما قاله قبله احسن
من تقديم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما لايهامه انه
غير مفيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في
الاول عليه الثالث الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او
غائط او مذي او ودي كريح من دبر لا من قبل رجل او امراة وهي
في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد القولين ودم
استحاضة خرج من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد وشمل
الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج امراة اذا دخل فيه
بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر ثم
ارادة رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه
في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم يحمل لجري عادة الله ما يحمل منه بان
لا يخرج منه شيء وما لا يحمل منه يخرج غالبه مع الذكر وبعده فصار خروجه
وجه معتاد غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطئ
ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد
ايضا الما الذي يشربه وينزل بصفته كما كان كما افتى به بعض
الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو
اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيا كحقنة وقرقرة وحقن
واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح
خالصين اذ لا بول او عذرة بخلاف الحصى والدود لا نقض بها
ولو خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه
ذلك بخلاف حصوله مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع

الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او
اكثر والا فلابد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها
كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج ح
معهما فان قل عفي عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج
معهما يفيد انه لا ينقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدره
او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره
نقلا والحصى والدود طاهرا العين كما هو المنقول متنجسان لا
نجسا الذات لقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه
مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حتى خروجه
بجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين
انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا ينقض بالحصى والدود
الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما فلا يأتي فيهما كالسلس
والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين
فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسألة السلس ناقض باعتبار
اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد
فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه
ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر
لا حصى ودود وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصى في حصى تخلق
في البطن كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق
من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق
فيه ولكن النقل متبع لانا نقل ما لم يتخلق فيه خروجه صار حدثا

اذا

سبحانه وتعالى وقف لغير ... على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق السادة الصعايدة وقف
ك عدد ١٠

فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر
رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض بان
الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان
لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال
اني رسول الله وهو لا يجزئ او ان محمدا رسول الله والاخبار
الله فيه بانه في غاية الجزالة لكن اقامة ظاهر مقام مضمر
لنكتة على انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا
فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدا
هما تارة وبالاخرى اخرى انتهى بعضه وشهر الاقفهسي افضليتها
عليه ومشى عليه الاجهوري في نظمه وعلى ان الامامة
افضل اليه تبعا للرماوي يشير للمصنف فقال
امامة تفضل تاذينا كما تفضله اقامة فلتعلما قلت
ولعل الخلاف في الاذان السنة لا لمندوب او الواجب وهو
الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا على
ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط فيه التقرب خلافا للا جهوري
فلو بدا بالتكبير من غير جعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير
ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد
المنكس وحده وليس بمانع من اتصاله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استنانا كما
بشرح اللمع فقول الابي مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل

بتركه الاذان غير ظاهر للشهادتين بارفع من صوته
اولا فيخفضهما دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما
ثم يرجعهما كالتكبير ثم تقول حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في نداء الصبح
بعد قوله حي على الفلاح قبل التكبير الاخير الصلاة
خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها وللقول
بتركها لسالك في ضيعة متحيزا عن الناس لعدم امكان
من يسمعها من مصطفى بنشط للصلاة كما هو اصل وضعها
ورده بندبات الاذان بهذه الكيفية امر متبع الاقتداء بقول
حي على الصلاة وان كان وحده وان وحده والصلاة خير
من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاسئلة كار
وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده
نايما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح
انكار عليه ان يستعمل شيا من الفاظ الاذان في غير محله
كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه انشاه عمر بحكمها انتهى
وهو احد قولين والاخر انشاه عمر كما للاجهوري على الرسالة
وفي الشم دليلها ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من
الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد
فيه كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه
يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير اي اوله
فان

فان كان في بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور
وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل
طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل
ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس
وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره كما في المنوفية
على الرسالة ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند استوا
الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله
الاجهوري على الرسالة لا يقال سمي ساعتين لان الليل ست
ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر من
قوله في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا للنهار
ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني
ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث
ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشم ان القايل
اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن ابن صعصعة
الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه من رواية الموطا والبخا ري
وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قاله مالك وابن حبيب
ويشمله قوله في غنمك او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم

فتطلب غيرها سافرون او مقابلات للعلة المذكورة فتقييد المص الندب
بالمنفرد المسافر لا مستند له الا بصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم
للوصفين لانا نقول مقول لحديث بردة نعم يلحقه به في الحكم من
ذكر كما ذكرون تامل تنبيه وليحذر المؤذن من مد با
الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فيخرج الاذا ن
الى معنى الكفر قاله الشيخ وليحذر من مد همزة اشهد وهمزة
الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا
المرادين الى الاستفهام ومن الوقف على الها من لا
اله التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك
ادغام الدال في الراء من محمدا رسول الله لانه لحن
خفي عند القرا ومن فتح اللام من محمدا رسول الله
ابن بابشاد من نصبها لم يشهد بالرسالة لانه جعل رسول
الله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع انه المطلوب انتهى وانظر
هل يغتفر ذلك للجاهل بالنحو ومن ترك النطق بالها من
من حي على الصلاة ومن ترك الحا من حي على الفلا ح
لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا وهو ان
يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط كما بمصر ويكون
موقوفا وبينه بقوله غير معرب بل ساكن ندبا متواليا
بحيث لا يتخلله سكوت ولا كلام اي يكره فصل كلماته
كلها او بعضها سوا كان سلاما او ردا ولو بالاشارة
او غيرهما كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب
لانقاذا

بالاذهم

لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي
وفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة
لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز
فيه الرد اشارة لربما استطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب
عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا على
قاضي حاجة او واطي ولا يردان بعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس
بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يردان بعد وان
ذهب وبني ان فصل بشي مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد
سامعه انه ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره فصله
باكل او شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه
القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا يبني
غيره على الاول وان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله
ابتدا ولا يبني غيره على اذانه حلا ثم يات ابتدا ويستحب
لمن سمعه اي الاذان الفرضي او السنة او المندوب لا المحرم
والمكروه فينبغي تحريما وكراهة ان يحكيه الى الشهاد تين
من غير ترجيع لا لغير من سمعه ولو لمانع حي كصمم ولعله
علم به برؤيته المؤذن او باخبار غيره او اشعر كلامه بانه
سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده
خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكا
يته قبله فمعناه مع كما علم بينه ويحتمل تحريه ما لم يسمعه

ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع
تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه او لا فهل يحكي الترجيع
او يتحرى وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص
ندبها الاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك
مع انه مندوب ثان فاذا اتي بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب
وفاته مندوب ولعل من جواز الحكاية قبله لا يري به اذ جعله
جايزا يفيد جواز مقابله وهو متابعته ويحكي اذن غيره على
احد القولين والاخر لا يحكى لا يحكى اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه
لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه
منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكاية اذان غيره
على القول به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير
اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر
الاجهوري تثنيته فقط لا اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع
فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب
لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد كالو اشتر ليس
اجتمعوا وانفردوا اثر بالغ على ندبه وعلى انه لمنتهى
الشهادتين بقوله **ولو كان في صلاة نافلة** فان
حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحو
قلتين والا بطلت قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ
الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد عن
الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما
يظهر

يظهر ويحكيه فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها
فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم **ويشترط
في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة**
ح اربعة **ان يكون مسلما** فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلا
قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر كلام مهم
وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على
الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد
عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال كما يقول المص او صحة
كما نقل تت عنه ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جاز فيما
اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطاالله وغيره
لانيانه بحملتين منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه
به كما في بهرام و تت وفي عبارة الاجهوري على الرسالة
لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطاالله انتهى وعبا ردته
على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن
عطاالله وغيره وكلام المص يقتضي ان فيه خلافا وليس
كذلك انتهى فظاهره اعتماد ما لابن عطاالله وهو ظاهر
ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية
للاسلام وهو حين نيته الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد
المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت
بعد ردته وفي النوادر وان اعادوا اي في الوقت فحسن فان
اجتزوا به اجزاء قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها

اذ سلم بوقتها او لو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من امراة اتفاقا علي
حرمته او كراهته قولان كالمعه لان رفع صوتها عورة قال ح وهذا
التعليل انما يظهر علي الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة الكراهة
اي الا ان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا
بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان
علي بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم اي الصلاة لكن ينبغي صحتها
منه وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد علي اقامة بالغ حيث لم
يات فيها بخلل عاقلا فلا يصح من مجنون وشرط الكمال ان
يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت
مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظ
[illegible] قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا
فاعتزلنا ويكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار
ابن رشد كاذان مصر والكراهة علي بابها الا ان الاذان يتفاحش
[illegible] ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل
في القراءة بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل
اهل الحي متطهرا اي متوضيا حيث وكره بدونها وهي في الجنب
اشد قايما ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا للتو
ابن ناجي يجوز للعذر مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدبر
جوازا او لا بد منه علي ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير
انه يطلب به ح وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا او خلفه للاسماع
مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير
بوجهه

بوجهه وبدنه قايم الي القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك
واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد صلي
تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها
في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره
اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز كما
روي ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني
فصل الاقامة سنة عينا للبالغ يصلي فريضة وان قضا
الا لخوف فوات وقت بفعلها اختياري او ضروري وسوا كان
يصلي من يومر بها منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية للصلاة
جماعة ذكورا فقط او معهن نسا في حق الذكور والامام والافضل
اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة
وقيام واستقبال انتهي وفي البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط
فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كا
لجز منها ولانها اكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان
فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يوذن غير متوضي
ولا يقيم الا متوضيا انتهي والمعول عليه ما في ح اكد من الاذان
لاتصالها بالصلاة وان تراخا ما بينهما فظاهره ولو بالدعا
بطلت الاقامة واستؤنفت وفي اعادتها لبطلان صلاتها
او ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت
صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن انه تركها بو ثم
نقصا سجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي

يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده
ح وسجوده بعد السلام لقول ابن يونس ضررا فيها او على قول ابن كنانة
لا تبطل صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان ف
فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي يتحفظ
على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي معربة وشرو
طها كالاذان وكره كلام بعدها في غير مهم والافضل للامام وما
موم الاشتغال بالدعاء الخير ساعتان تفتح لهما ابواب السما
وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف قال ح الظاهر ان اراده
بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا وندب
للامام تاخير احرام بعدها قليلا ليتم تسوية الصفوف
للمنفرد لانه لا يدعوا ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي
احدى الثلاثة التي يعرف بها فقه الامام ثانيها
اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموم فيهما او في
احداهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو
السنية ثابت في حق الرجل اما المراة فالاقامة في
حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت
باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم
لان صوتها عورة ولا تسن لها باقامتها لهم ولو نحاة منها نحل
فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذا
نها سرا ظاهره انه وصف لازم المستحب وفي المعتمد على الر
سالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته
فتأتي

فتأتي بمستحبين ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل
المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط
وكذا تندب لصبي صلى لنفسه فرع لا تحكى الاقامة وان لم
تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة
من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى
قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك
شفعها ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور
فان شفع غير التكبير عمدا او غلطا لا تجزيه
الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من
سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة
حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حالها
على المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل شرايط صحة
الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير
من الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا للمصنف فيما مر
طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتدا ودوا ما
وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنة وذكر
هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك انها واجبة شرطا
والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب

الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط فالع
فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حيث يلزم من عدمه
العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا
غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه
وعصي والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لاينافي
ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله
وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع
وسجود وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة
الشر بدل ذات بمعنى صاحبة فرات وان بصيغة المبالغة ولعلها
تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء
والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد صلاة لا صبي
لانه اذا صلى عريانا ناسيا وهو يعيد في الوقت فان صلى
عريانا بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد
بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن
انما قال اشهب ابدا لانه اذا ترك تطرق سهم الى التهاون بالصلاة
انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين تبين
من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا
من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون
سترها اخف منها بدون وضوء بكثيف بمثلثة اي غليظ
وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالثاني
كالعدم في الرقيق وجوده كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف
ولكنه

ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا
لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم الرواية
الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه
عن ابن رشد لابن القاسم فيعترض على المصنف كالمختصر ودخل
في قوله كثيف الطين على احد قولين في صحة سترة به والاخر
لا حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الا
ستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايماء به ركوعا وسجودا
ويخرج الوقت وهو به فان كان في غير ماء وهو عريان
فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم
الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة
والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر
على ما بينه فقال وعورة الرجل مع رجل بالنسبة للنظر من
سرته لركبته وكذا بالنسبة لصلاته على وجه لا اعادة
عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة واما
المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر والانثيان
ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف شيء من ذلك
اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احد الاليتين
او هما او بعضهما او عانته او فوقها السترة اعاد بوقت
ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي
ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها
وللنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة وعورة المراة الحرة

رجل

مع اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر
بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين
فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رويتهما مكشوفين
ولو شابة بلا عذر والا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم
كنظر الامرد كما للفاكهاني والقلشاني كالخلوة به وان امنت
فتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني بن
مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي
امس بسد الذرايع واقرب للاحتياط لاسيما في هذا
الزمان الذي اشتد فيه البلا واتسع فيه الخرق علي الرا قع
انتهي وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله ع وكبيرة
وقولي مسلم احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها
معه جميع جسدها حتي الوجه والكفين وقولي بالنسبة
للصلاة اي التي لا عادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر
كلا او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق
نحرها كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار للظهرين والليل كله
للعشايين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت
ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي
اي الحرة وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه
والاطراف د الشرط الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة
وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها من بجوارها بحيث تمكنه
المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شي من بدنه
شيا

شيا ولو اصبعا عن سمتها سوا كان بجامعها او ببدن البلد بان يطلع
علي سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر علي الطلوع او كان
بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس علي مسامتته
لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها لكان مسامتا لها وحتي
عرف المسامتة في دارة اول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك
دايما في الصلوات بينه والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع
عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة واما الحق بها فكيفية استقبال
جهتها فقط بحيث لو نظرت هي امام المصلي لجهة من اي مكان
لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الجهتين فايدة القبلة
علي ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان
وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده
عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو با
لفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت
من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل
المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة
تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا لمصر ولم يعرف دليلها او عرف
وتحير بالحالة المهملة فيختار جهة يصلي اليها اتركت اليها نفسه
صوبه ولو صلي اربعا لحسن واختير الا في القتال حالة الالتحام
للحرب لمشاة او ركبان فتحل من غير استقبال ايما للارض ولو
راكبا لان الراكب اذا صلي ايما حينيذ عليها انما يومي للارض
كما تحل حينيذ طعن وركن وامساك ملطخ ومثل الالتحام الخايف

منه ان يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض
عليها ايما للارض لغير القبلة **و الا في النافلة** وان وتر او ان
سهل التوجه للقبلة **في السفر المبيح للقصر للراكب** ركوبا
معتادا الدابة تركب عرفا لا الماشي ولا المحمول وجهه لدبر الدابة
او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة علي جمل او
شقدف او محفة او عجلة فيتنفل علي ذلك ولا كراكب سفينة
او ادمي او ما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة علي الدابة
يكون من ابتدا محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر
لا من خروجه من منزله **ومن صلي الي غير القبلة ناسيا**
لجهتها او الحكم الاستقبال **فلم يعلم حتي فرغ من صلاته**
اعاد ابدا او جاهلا في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول
بانه يعيد في الوقت **وكذا ان كان جاهلا** جهتها ولم يعلم
حتي فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل
الادلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال بها لو علمها في اعادته
ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ما لم يكن بمكة او المدينة
او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق علي اعادته ابدا **او**
عامدا التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف **فصل**
فرايض الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة
بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت فرايض لكنها شروط
خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب
عندنا مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة **اربعة عشر**
الاولي

الاولي تكبيرة الاحرام لكل مصل اماما او ماموما او فذا **ولفظها**
الله اكبر من غير اشباع البا بشرط كونها بعد القيام الا المسبوق
فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة
علي اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته ومامر
من ان مد الامام خطفه الاحرام معناه لا يمدها ازيد من
المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باء
الله اكبر كما قاله المص وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة
وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة
اكبر واوا كما في **الشم** وتنظر **فيه** بعض الذخيرة بقوله وقول العامة
الله واكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز
تخليصها واوا انتهي وتحولها وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية
الجواز بالعامة ويحتمل ان معني قول العامة كذا له مدخل
في الجواز لغير العامة واستظهره **عج** بحاشيته علي الرسالة
ويويده ان ابن حجر في فتاويه نقله بدون قيد العامة وزروق
كما في **عج** وكذا **الشم** علي الشمايل بزيادة انه لو جمع بين الهمزة
والواو لم يضر ونصه ولو بدل الهمزة واوا فقال واكبر لم تبطل ضعيف
ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما
هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلي تقدير وجوده فمعناه
عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع
ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية **ولا يجزي غيرها** اي
غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن مع اكبر ولا الله الكبير او العظيم

اي الاجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
الكبير خلافا للنووي ان كان يحسن العربية امامن لا يحسنها فقيل
يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر
و تت وقيل يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه عارض يمنع
النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند
العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله
تت ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق با
كثر من حرف اتي به ان عد تكبيرا عند العرب والا فلا يأتي به ايضا
فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا
منه بما استطعتم والا لم يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن
في السلام وسياتي الثاني النية بان يقصد بقلبه الدخول
في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير
فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف
وقوله ويكون بالرفع استينافا لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من
تمام تفسير النية الذي ذكره بالتصوير مع انه حكم زائد عليه واشار
لهذا ابن تركي مع تغييره اعراب الحط المتن الى النصب بقوله والظا
والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن
كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها و لا
تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا للشيخ على الورقات
تبعا للجبي بن ايمنتا كما صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف
عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشي
مستجمعا

مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها و لا
ثواب فيه انتهى بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال يتضمن
الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى
عدم النطق بما قصده كما قرره ح في وسطه وصغيره ق قول
المختصر ولفظه واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر
النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات ولا الاداء او
ضده الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذل
مهجة اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها
في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة مؤكدة خلاف قال الشيخ
الاقفهسي افضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت
اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرؤ
ارسالا من غير تطريب ولا يقرأ بالتحزين ابن حبيب والنبر
والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف
بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض
للقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي
هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه
عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد
اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت
ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامس الركوع وكماله
الشامل لمستحباته ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من
ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي

ظهره وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين
فلايبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا مستو
يتين بمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع
كفيه مفرقا اصابعهما عليهما انه بايضع علي المعتمد وما
يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعها علي الركبتين صرفه ابوا
الحسن عن ظاهره قايلا لعله يشترط بفسره ما قاله ابن القاسم
عن مالك في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما انتهي ومن
ثم افتي البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما
وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم
ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر في سدو باريها او وضع يديه
علي ركبتيه بركوع وافتي ابو ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلا ف
صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحيها
صرفوها من ظاهرها فالمعول عليه الاول ويجافي اي يباعد
الرجل يديه بامر فقيه عن جنبيه ولاينكس راسه
بكره بل يكون ظهره مستويا السادسة السجود
وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض
والواجب تمكين الجبهة علي السر مايمكن والتمكين مستحب
ولايبالغ في ذلك حتي يوثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله
الشم وانكر ابو سعيد الخدري علي من ظهر فيها اثره قال
علماونا لايفعله الاجهال الرجال وضعفة النسا وقوله تعالي
سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم
قاله

سبحانه وتعالي وفقهم كمن صالح من فتح علي طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل منه رواة الكادة الصمايع
روه

عدد ك
١١

قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول
لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهي والسجود علي
الانف مستحب علي الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه
بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه
والامر المستحب لايترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر
كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية
وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني
واما الاول فقد يجري خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل
من ان يكون كتارك السنة بنا علي انه سنة لكن قد علمت ان
الاشكال لايدفع الاشكال قاله شيخنا كذا كتبت ع بطره والر
كبتين واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسنة
علي اطراف قدميه وركبتيه كيديه علي الاصح السابعة
والثامنة والرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما
دة او في احداهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعا
وفي اجزا صلاة من يدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع
الفرض قولان المشهور الاجزا كما في ح عن الذخيرة التا
سعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم للتسليم
التحليل وما زاد علي ذلك من بقية جلوس السلام سنة
علي المشهور وقال ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل
ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره
قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر

الدعا المندوب مندوب ويبدا الدعا بعد سلام الامام المكري
مكري ويبدا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم استنانا
او فضيلة فيه الخلاف ايضا وكذا قال في التوضيح الظرف تابع
في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام
عليكم لا يجزي غيرها من تنكير ومن ذكرها بدون ال والظم
اللام بدلها في لغة حمير كهي لهم ان لم يقدروا على النطق بال
لانهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي
فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية
قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى
به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه
بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته
وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط
الميم ولو في احدى اللفظتين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه
كتنوين ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي لانه اتى
باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير
اللفظ المتعبد به واقتصر الشم في التنوين على عدم الاجزا
وينبغي انه المعول عليه وليس على الامام والفذ غيرها
واما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما
سيذكر المص قبالة وجهه يقصدها بقلبه وراسه ان كان
الامام امامه والا فبقلبه حيث كان خلفه قاله العوفي بشرح
قواعد عياض ويبدا الشم الرد على الامام ان ادرك معه
ركعة

ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم على يساره
استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمص فيما ياتي وقيل
بمجموعهما سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام
فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد مأموم ادرك ركعة
مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته له
لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظا
ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر
ام لا وحرره الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل
والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على
ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من
على اليسار كذا فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل
في تسليمة الرد على الامام او من باليسار ان تكون
بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيها سلام عليكم وعليك
السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه التحليل
الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين
ومقابله اي قسيمه لان هذا ضعيف كما يتوهم من لفظ مقابله
وان دفع ذلك قوله المشهورين لا بد من ذلك وعليه يقصد
الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على
الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على
الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت
صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب بنية الخروج فقط كما يفيده

ابن عرفة قال الشـ ومنشا الخلاف هل هي اي فية الخروج جزء او شرطه
انتهي فالبطلان بالترك علي الجزئية وعدمه بالترك علي القول با
لشرطية وفيه نظر مع قولهم انه يلزم منه عدم الصحة الا ان يراد به
غير هذا المعني فليتامل الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين
الاركان اي علي الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ وكما
قاله الشـ اي ويكون سنة فيجري فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر
في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع
منها وبين السجدتين فيه نص يخ بفرضية الجلوس بين السجدتين
وقد زيد علي المختصر واعتذر عنه بانه استغني عنه بالاعتدال اي او
بالطمانينة كما يفيده المطرز بدا يغنا في فرضيتها القيام للركوع والرفع
بينهما وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا
وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع
من ركوع او من سجود معتدل مطمين وتنفرد الطمانينة في ركوع
او سجود وينفرد الاعتدال في رفع منه ركوع او من سجود معتدل غير
مطمين الثالثة عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام
قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة
عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها عطف
تفسير يلي بعضها بعضا من غير تفريق لم ار من صرح بهذا
الفرض والمص مطلع قاله الشـ فصل وسنن الصلاة ثمانية
عشر الاولي قراة سورة او ما يقوم مقامها في حصول
السنة

السنة لا في القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة كمدهامتان
يحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية
الكرسي او الدين واكمال السورة مستحب بدليل عدم السجود لتركه
وقد يقال عدم لا بأس في كون الكمال سنة خفيفة ويكره علي المشهور
ترك اكمالها كما يكره تكرارها وقراة سورتين او سورة وبعض
اخري بركعة الا ماموما بسرية خاف من طول وخشي الماموم تفكرا
بوسوسة فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاة بسورة
فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه نوع اساة ادب
اذ المسؤل واسع الكرم كثير الاعطا فالاقتصار علي دعا خاص
فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة
بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فانه عد مها اعادها
في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من فرايض
الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعها
وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة
الثانية سورة لا تلي التي قراها في الركعة الاولي بل بعدها بترك
سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر
للمتروكة لا بسورتين فاكثر ولم ار من تعرض لذلك وظاهره ولو قرا
في الثانية سورة قبل التي قراها في الاولي ولكن الافضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر سورة الاولي في الثانية وذكر ابن عرفة
انه مكروه وذكر غيره خلاف الاولي الثانية القيام لذلك
المتروك في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة

السنة انه لو استند حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلا ته
صحيحة وليس معنى سنيته لها انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للر
كوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت
لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب
والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق ومن
وافقه لا انه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع
والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الاصحاء
والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب في ذلك
كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في
خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في النفل اتمها
رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم
ويجوز ان هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر تجري في الفريضة
وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر
وثالثة مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل غير ما تقدم ولغيرهما
حديث ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل
لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام
الحسن البصري قال الشيخ باختصار ولكنه مندوب فقط في نوا فل
النهار والسر ما لا يسمع باذنه والجهر ضده وهو ما يسمع
باذنه واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له
الا ان يخلط على مصلي غيره كما الوقاع بجماعة يقضون ما بقي
عليهم بعد ابا ح مجاهر كل ان يسمع نفسه فقط كجهره امراة ولو صلت
وحدها

وحدها بينها ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على
غيره على اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها
والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصلي انظر ح وظاهره
ولو كان القارئ بحسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلي
في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينهى
عن الجهر بحيث خلط على مصل نفل كما هو مقتضى وضع المسجد
لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل
السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شيء عليه اي
لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من
ايتين وقد ركع فيما وضع يديه على ركبتيه اعاد
اي القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر
بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد للسهو لان
انعقاد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من
الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع
يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا
فليستغفر الله ولا شيء اي لا بطلان ولا سجود
عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنة
كما يتهاون بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت
عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر
وموضوعها في اربعة اشيا في سنة داخلة في الصلاة موكدة
حقيقة او حكما كسنتي خفيفتين متفق على سنيتها لا كمختلف

في سنيتها ووجوبها للترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بناء على وجوبها
فيه فقط فتبطل رعيا للقول بها في الكل والتارك للسنة عمدا اماما
او فذا لا ماموما وتنبا في للسهو ذكر القولين في مطلق السنن
في مبطلات الصلاة وحمل موضوعها في سنة واحدة وعليه يكون
فيها خامسا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا **الخامسة**
كل تكبيرة اي جميعه [illegible] واحدة كما نقل ابن مرزوق عن
الابهري قايلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار ح
وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره
انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهره
بهرام يسجد لترك اثنين او ثلاث فان نسي السجود لها وطال لم تبطل
وعلى ما شهر البرزلي تبطل **ما عدى تكبيرة الاحرام** فانها فرض ليفتني
كما تقدم **السادسة** وانتهى في العدد **الى التاسعة** تجنبا عن التطويل
فقول السابعة الخ السادسة **الجلوس الاول فيما فيه جلوسان**
او اكثر و**السابعة التشهد الاول والثامنة التشهد الثاني**
باي لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة
واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر وعلمه الناس
وهو على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه
فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه زيادة الز
كياة والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو
السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله **باللفظ الوارد فيه**
وهو وفي المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة
التحيات

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا
لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان
كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة **الصلوات** الخمس
المعهودة او جنسها **لله السلام عليك ايها النبي**
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام **الش** كالمص على
الرسالة ووافق بذلك قال ابن تركي ولم يظهر لي التاسعة من
كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته في المدخل من ان
كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد
لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه
الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة
على احد قولين في المختصر **العاشرة الصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لا
ستحباب تقصيره وكذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره
ان يجهر بالتشهد قاله **الش** وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير
وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف **وهي** بما
للفظ الاتي افضل لوروده **اللهم صل على محمد وعلى**
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك

حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام
والفذ ويجري فيها ما جري في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده
سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاته
ونسي السجود لها او طال بطلت ان كانت غير صبح والا فلا
الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على
من على اليسار ذكرهما في السنن تتميما لها وان تقدم لم ذكر ها
تاليه وتقدم شرحها مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليم
التحليل في صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا من امام وماموم
وفذ ذكره بن وكذا في سجود سهو واحترز بقوله فقط عن تسليمة
غيرها وانما يتصور من ماموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر
وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة وفذ وماموم الا تكبيرة الا
حرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما لزروق على القرطبية
ولعل الفرق بين ندبه وبين سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة
الاحرام لما طلبت فيها السنة قطعا ضعف امر الجهر بها فكان
مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف والرا
جح الندب بكلام عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا لجبر
لما فاتها من الاتفاق على اشتراط نية الخروج الخامسة عشر
الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه
بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان
يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر
السترة على ظاهر المدونة واعتمد عج انها مستحبة للامام
والفذ

والفذ ان ظنا او شكا مرورا احد لا ان توهما بطاهر ثابت غير مشوش
واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع
الوسطى ولا يصمد لها قبالة وجهه بل جعلها جنبه الايمن او الايسر
مالك ولا باس ان يجاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب
منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه
يقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرء المار
جهده وروي ابن نافع بالمعروف ولا تكون بدابة او حجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان وياثم المار ومناول اخر شيا او مكلمه
بين يدي المصلي اذا كانت له اي للمار ومن في حكمه مندوحة اي
سعة في ترك ذلك على المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة
لم ياثم ولم يمر بين يدي من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي
اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض فتارة ياثمان وتارة لا ياثمان وتارة المار وتارة المصلي
فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها
ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع
مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة عشر الزائد على
ما يجب السلام من الجلوس الثاني او الاول في صبح او جمعة
او الثالث من مدرك ثانية او ثالثة المغرب مع امام وفي مسائل
البنا والقضا فلو قال من جلوس السلام لكان اشمل الثامنة
عشر الزائد على مقدار الطمانينة الواجب وانظر ما قدر
هذا الزائد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيهما

قدره وهو مستوي الحكم
الاولى من التشهد [illegible] رحمه
الله ان يقول وهل هو فيما
يطلب فيه التطويل كالسجود
ومساوي الزائد على قدر
الطمانينة فيما لا يطلب
فيه التطويل كالرفع من ركوع
وبين سجدتين [illegible]

يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن
سجدة اولا **فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين**
فضيلة الاولى قراءة المأموم مع الامام في السرية ويندب ان
يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي **الثانية**
رفع اليدين راحتيه ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو
المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه
منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما الى السما وقد فسر بهما قوله
تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا الخير وخوفا من الشر
او كالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل رؤوس الاصابع للسما خلاف
عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا في غيرها **يحاذي بها**
منكبيه قايمتين هذه احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب
الاصابع مع قيام اليدين او يحدهما بالحا والدال المهملتين قليلا
خلاف مرتب على قيام اليدين كما في **الشرح** وندب كشفهما والا كان
مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ويندب بحال
بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار ولا يدفع الى قدام ولا
ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع قاله
سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين على المشهور قاله اللقاني
والاقفهسي وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا **وتطويل**
القراءة في الظهر لكن في الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر
اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات
على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في سورة طويلة
الا

الالعذر وكسفر او خوف خروج وقت او حقن او نحوه **وتقصيرها في العصر**
والمغرب والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى **وتوسطها**
بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر **في العشا** اي يقرا فيها من وسط
المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره
في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك
بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس بمطروق فان
علم عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف
جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل يخفف
او حاجة والتخفيف لكل امام في فرضية او نافلة مجمع على استحبابه
وذكروا ان من وظايف الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس اي
اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **وتقصير**
قراءة **الركعة الثانية عن الاولى** في الزمن ويكره كونها اطول
من الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولى
او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى **و**
تقصير الجلوس الاول المراد به الزايد **عن** الجلوس **الثاني**
المراد به جلوس السلام فشمل ما فيه اثنان فاكثر **وقول ربنا**
ولك الحمد للمأموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهل
يكره الزيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى **والقنوت بصبح**

ما يقولها استنانا لحامد فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار على السنة وللامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع والسجود لم يشرح لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام اد ني مراتبه ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه قال المص وعده من المستحبات شيخ شيخنا السنهوري في شرحه للمختصر والتامين سرا وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا على مندوبيته وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة وامين بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاثة ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم وتقتصر المص على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قال المص اسم الله تعالى وتنوينه مضمومة على النداء التقدير يا امين استجب دعانا ولا يؤمن المامور خلف الامام في الجهرية اي يؤمر بتركه قال المص فاني اي يكره فيها يظهر الا اذا سمع قراته اي قوله ولا الضالين كما في الرسالة روى لحديث خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يؤمن على قول يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين تحري الموتم الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد بسنية فان سمع تامين مامور اخر فهل يؤمن لانه نواب الامام وللجواز الاقتدا بالمسمع

في

في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر اولا يؤمن وهو فاموظاهر الخبر المار ومع جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وتذييل الهواقوى بمنزلات التحري اعتماد على تحريه وهو تبطه وهذا اعتماد على تامينه المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب ثان لا يوتر دائما كما يقول ابو حنيفة ولا في بنصف ثان برمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الان يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب خامسا او تقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نذل ونخضع ونخلع اي الاديان كلها لتوحيدك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه شرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق بهم ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حتى يهوي بهما السجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام عكس البعيد

في نزوله وقيامه اي عكس بركتي البعير القيث في يديه فانه يقوم
عليهما ولكن يقدم رجحته بموخر رجليه عند القيام قبل ان
يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر
والبنصر والوسطي على اللحمة التي تحت الابهام من اليد
اليمنى ماد السبابة ذا ايمانا يمينا وشمالا في تشهديه قاله
تت واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي
انها لا يحركها في الدعا الي السلام والذي شاهدنا عليه علمائنا
عصونا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار المأموم
سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد
بالاشارة بها انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه
عن السهو في الصلاة والشغل عنها قاله ع واختصت السبابة
بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب
فاذا حركت انزعج فينتبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان
الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى
لان شانها البسط كما اشار له بقوله ويبسط ندبا اصابع اليد
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها
مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي
ومله وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان
لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او
قربهما في السجود وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقهما
في الركوع

في الركوع كما مر قاله القرافي واستواهما الي القبلة مستحب لانهما
يسجدان متوجهان ومجافاة الرجل دون المراة فانها تكون
منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه و
جنبيه وبين فخذيه في فرضه ونافلته لم يطول في سجودها
والا فله وضع يديه على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع ٤
في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين
فانه يكبرها بعد ان يستوي قايما اماما كان او فذا او
ماموما لكن بعد تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره كما
في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام
هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل
الامام قايما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل
استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوسين
خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوسه غير السلام
تكون الية على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو
ان يفضي بوركه الايسر الي الارض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن
ابهام اليمنى الي الارض على الراجح لا جانب ابهامها
الي الارض ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على
فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين
فقيل لا يجزيه وقيل يجزيه وهو الراجح كما مر والتيامن با
لسلام المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا

وهو اي التيامن ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن
بها قليلا من غير ان يتحول لجهة ابل بحيث ترى صفحة
وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا
الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعهما
بتمامها عن يمينه وكان وجهه استغنا به عن الاشارة براسه
قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم وندب
النظر الى موضع السجود في قيامه ومباشرة الارض او
ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار
وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة
في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز بنفل وندب ب
الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الوا
ردة كقراءة اية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبرا مبي
وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلا
ثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير فصل يكره الدعا بعد
تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اي دعا كان والمذكور
في مقابل المشهور هنا كما في التو اجازة سبحانك اللهم
وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك

استحبابه

استحبابه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي
وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب
يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع والتشهد الاول
والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل
سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك
فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته
ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته
قال زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة
يقول ببطلانها وكذا القراة خلف الامام في الجهر واسماع
نفسه قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا
اعتقد ان الصلاة تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف
فان قصده لم تكره حيث قراها الابنية فرض ولا نفل وهذا غير
مضر عند الشافعي والمضر عنده قراتها بنية النفلية او بنية
الفرضية والنفلية معا او قراتها الابنية فرض ولا نفل غير مضر
عنده كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من
الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها او نفليتها ولا يبعد
ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي
لا ينوي النفلية ولا الفرضية وان اعتقد الفرضية عند
الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين
اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود
على البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او من غير

مربع الوقف د المنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او
برد و يكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع
جسده حيث بقي رجلاه الى القبلة فان استدبر
او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته
بنحو ما تقدم من المكروه شامل لجوانب الكعبة حيث لم يخرج
شي من بدنه عن سمتها بوجهه او شي من بدنه ولو اصبعا
بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية
جسده و تشبيك الاصابع مكروه فيها و فرقعتها مكروه
مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما
ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها
في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل القتيان وضعفة النسا
ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المسا جد
انظر الشيخ و العبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه لعدد
ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا احترز العبث او
بلحيته و تغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر
لمحرم او ما يشغله عن الصلاة ويفتح بصره امامه وكره وضعه
موضع سجوده وعده عياض في قواعده من مستحباتها وكره
قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فان الخشو ع
في القلب و رفعه الى السما لغير اعتبار واما للاعتبار فلا
باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقلا لابي و رفع القد
مين معتمدا عليهما سوية دايما بان يجعل حظها من القيام
سوا

لله سبحانه وتعالى وقف الفقير صالح ... على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره رواق السادة الصعايدة
وقف

عدد ١٢ سوا دايما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لابد
منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره
كما انه اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى
او عليهما لا دايما فيجوز قال تت واشعر اقتصاره على كراهة
اقرانهما بجواز تفريقهما الا انه يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من
قلة الوقار والصاقهما زيادة تنطع اي تعمق في الدين فيكره
انتهى ويكره وضع قدم على الاخرى و وضع اليد على الخا
صرة وهو من فعل اليهود و تحديث النفس بامور الدنيا لما
فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا
قاله ح ولا يبطل النية خالصة معه قطعا فلم يبن عليها الا كما
نقول هو بمنزلة الاعمال الكثيرة ويعيده القباب عن اللخمي
واما شغله لا بدا عن المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الاعادة
في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا وسهوه بامور الدنيا عدم
كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة لما
في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها
وينبغي جريان حكم التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا
واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا والاجريان قيد فيها
فيما يظهر و حمل شي بكم او فم لا يمنعه عن شي من اركان
الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشي خبزا يحبو بار
دا وان دراهم نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما انتى
جد ح تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ

علي المشهور بل الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا مالم تنفـ
النجاسة فيه والصلاة بطريق من يخشى ان يمر بين
يديه احد وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه
عن ذلك ولم يمنع للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشيخ لكن
كلام المص في حكم القتل فيكره وان لم يقتلهما خارجه بدليل كراهة
قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشر القملة فيكره
ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكنه اشد من كراهة قتل البر
غوث كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سايلة وقيل يجوز طرح
البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص
بالقملة بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي ولا تنتفي
وما فوق دونه ما كثر اي فيخرج لقول مالك اكره قتل ما كثر
من النمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل انه يريد
ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه وبعض القتل
لقول مالك القا القملة في الما والنار مثلة والما اخف ان كان
لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير
صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد ابن نافع
وليصرها يعني في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز
كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير
انه حرام لانها تصير عقربا وتقتل من لدغته الا مات انظر شـ
فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها المتقدمة
مع القدرة عليه والذكر سوا طال الامر اولم يطل وبترك
تكبيرة

تكبيرة الاحرام او النية ولا ينافي في هذين التقييد بالطول
لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما من
اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان من
الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او
تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها
تداركه بان ياتي به لتتم به الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها
فان سلم معتقدا الكمال فانه تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من
المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروكة
منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت
ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا الترك
ركوع فعقدها بالانحنا كما تقدم وبترك سنة واحدة
عمدا على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان
وعليه لا سجود وتقدم من هذه المسالة في سنن الصلاة
بقيودها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره
عليه او وجب لانقاذ اعمى او نحوه لا لاصلاحها فلا تبطل
وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم كما نقله
المواق ولو كثر قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلانها بالواجب
ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع
الوقت قال فان ضاق اي الوقت انقذه وتكلم لانه لاحيا
نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى وظاهره ح اعتماده
ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم وا

والمصلي في نفل التمارض واجيب فيقدح او كرههما وهو اجابة
احد والديه بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في
وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر الاجابة
عليه الصلاة والسلام حيث تاتي ذلك فلا تبطل كما للبهرام في الخصا يص
وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير
بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلا
ثة ولا يحسب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر
صفوف كالجمعة لاما اتسع عنها فكثير والغمزة وحك الجسد
عمدا ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما ياتي والاكل وال
شرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما
او فعل واحدا منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما
على احد روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر
على احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة
فعل من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا
قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته
سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من
الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة
اربع قال الشيخ وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل
بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع
ركعات انتهى وظاهره كمصنفه انهما على حد سوى وعزا بعض
شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال تت
ولم

ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بفرضي وجوده كونها وتر النهار
وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المص
مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو
اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة
ركن قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا
بسهوه بالاولى وبقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا
يبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا ففي مختصر
البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا
واجزاه وبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة
بان اتى فيها على نظامها بركوعها وسجودها وفرايضها
وسننها ولكن هو لا يعرف اي لا يميز الفرض فيها من السنة
ولا السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة
والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم
اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان راى العالم يفعلها
ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا الحكم
قد يفيده ابن تركي هنا وظاهر تفسير الشيخ المعرفة هنا با
لتمييز ان صحت صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة
باعتقاده ان فيها فرايض وسنن وفضايل فان اعتقد ان
جميعها سنن او فرايض بطلت وسياتي لهذه تتمة في فصل
شروط الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال فصل

سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادني ه
تنبه لا ذكره قاله الشيخ والنسيان ذهوله عن المعلوم ايضا لكن
لا يتنبه له بادني تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان
سنة لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح
حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح
عليه لانه يبني علي التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام
اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا مع بنا
الثاني علي الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا
سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص
سنة موكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة
الداخلة فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان
وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم الشك
في النقص كتحققه وكذا الشك في كونه نقصا او زيادة كما
في الذخيرة وهي اي السنة المؤكدة التي السهو يترتب السجود
علي كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سواء كان قبليا
او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية تفصيلها قراءة ما سوى
ام القرآن من سورة او بعضها كالنفل مما فليسجد لنقصها
في الفرض دون النفل والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار
بان قرا في محله جهرا زيادة علي المعتمد كما في المختصر وقيل نقص
وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة
من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل
الرابعة

الرابعة اذا اعتقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا ويسجد قبل
السلام كما في الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب
اعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير
مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة
كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين
او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول علي المذ
هب خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس له اي للتشهد
ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد
لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمانية سنن المؤكدة التي
يسجد لها واشار لغير المؤكدة بقوله ولا يسجد لترك سنة
غير موكدة كتكبيرة واحدة تركها من غير تكبيرة الاحرام
ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما
ته اي للتكبيرة الواحدة او القنوت قبل السلام بطلت صلا
فيحرم وقيل علي العالم والجاهل لما يترتب علي السجود من
بطلان الصلاة لا علي الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد
والجاهل بعد في الظاهر الكراهة فقط لا لانها الساهي بعد
ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها
ولا يجعلها الاحرام والنية فيحرم ثانية ثم يصلي ويسجد بعد
السلام ولو ايقن به جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها
الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن
قاله في الكافي قاله ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة

كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة من سلم من
اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فانه كان شيا خفيفا بنى على
صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الشيخ وحمله على ذلك فهمه
ان قوله او لزيادة قول الم معطوف على ما لا سجود فيه
والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قول
اول الفصل لنقص سنة اي او لزيادة قول غير مبطل فانه
يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على
غير هذا والافسد المعنى على عطفه على المعطوفات
الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل
غير مبطل لزيادة ركعة في الرباعية سهوا او كذا
لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن
نسي السلام وتذكره بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي
ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف فيه فما
لزيادة فقط المحققة او المشكوك في وجودها وعدمها لان
الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد
السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده
وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر
فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققان او المشكو كان
او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها
اربع يسجد لها قبل السلام في السبع صور واثنان
الزيادة المتقدمان بعده كما مر فالصور تسع وعدها

الشبيبي

الشبيبي والرجراجي ثمانية فاسقط صورة الذخيرة من العدد
والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر
لهما في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا لانه يأتي
بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويتشهد
التشهد في القبلي ثم يسلم فان سهى المأموم عن
سنة مؤكدة او جميع السنن حالة كونه خلف الامام
فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم
حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا
او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضا وترتب
لسجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام
وقوله وان سهى قيد به لان الفصل معقود له والا فلا سجود
ولا شي على المأموم في نقصه ترك السنة ولو الثمانية حالة ا
القدوة كما قدمنا من ان محل القولين في تارك السنة عمدا
في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو
فقط لا للاحتراز ويلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك ركعة
سهو الامام اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا
ان لم يسه المأموم معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا
لكن ادرك ركعة ثم ان طلبه وسجد المأموم القبلي معه
والبعدي بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت
صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود

حاصل ولو ترك اما مه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة سو
هيبة فان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم
يسجد له وسجد ها الماموم بطلت صلاة الامام دون الما
موم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم
يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة
المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا
ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو
الصواب **فصل صلاة الجماعة** الصلوات الخمس غير
الجمعة اي فعل الخمس جماعة **سنة** عند الجمهور وزاد ابن
الحاجب كاكثر الشيوخ **موكدة** وظاهره كغيره سنيتها
في البلد وفي كل مسجد وحق كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن
بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلا م
من كونها فرض كفاية في البلدان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة
بكل مسجد وللامر بها صلاة ومندوبة لمن صلى وحده كما ياتي
حيث تحقق اقامتها من غيره على وجه الفرضية والسنية قال
الشم والشانيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس فضلا
من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا
في البيوت اولا ● وللرجال من يريد فضلا
اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى من ايقاعهن لها بمسجد
جماعة

وخلاف الصواب انه البعدي اذا ادرك معه ركعة وسجد معه لا تبطل

جماعة الا ان يحمل ما **الشم** كالخبر على غير المخشية الفتنة وكلا
منهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق على المنع او ان قول
الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحض على ان لا يمنعن ودليل
على ان لا يخرجن الا باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الا
ولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث حمل
خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن **ولا يحصل
فضلها** الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي
صلاة وجمع بينهما بان الجزء الكبير الدرجة او باحتمال ان الله
اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت
بحسب الجماعات والائمة كما في **تت** وان كانت لا تتفاضل كمية **الا
بادراك ركعة** مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل
رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان
شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا **بسجد
تيها** اي ادراكها معه فان زحم عنهما حتى سلم الامام واتى بها
لسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة
لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما
يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن
رشد والا لم يحصل بركعة ولا بادراك الكثر حيث ترك واحدة
اختيارا كما بينه المفهم على الرسالة **فمن ادركها** اي الركعة
بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته واولى اكثر من ركعة

او الصلاة كلها الي له ان يعيدها في جماعة اي يجوز للنهي
عن صلاتين في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام
فصاعدا او من صلي وحده او بصبي او لم يدرك مع
الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيدها في
جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة
وهو المعول عليه وان كان القباب حكي خارجا ان علة
طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم بطلت طلبت
في البلد وفي كل مسجد وانه لم يحصل في فرض عيني حاضرا وفائتة
كما يفيده البرزلي والمشذالي لا فرض كفاية فمستحبة علي
المشهور كما في الشامل علي العشماوية ولكن الذي للخمي انها سنة
ولابن رشد شرط قال فان صلوا واحدا انا اعيدت ما لم
تفت اي الكسوف امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقا علي
ما للخمي والذي لغيره ندبها بهما وعيد تراويح وكراهتها
لجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره المص اذا لم
تقع عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا
ان طرات له نية الاعادة في اثنا المفردة او بعدها وكذا قبلها
ان خرج من نية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها
بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب
وانكر ابن عرفة معرفته قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها
اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تمادي واحد لا اعرفه
انتهي ويحصل له فضل الجماعة بصلاة العيد خلفه وعلي
ما ذكره

ما ذكره ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة
شروط بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل
والمتنفل لا يوم مفترضا ناويا بذلك التفويض الي الله في قبول
قبول اي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض و
يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولي لانا نقول له فائدة
وهي انه اذا تبين عدم الاولي او فسادها اجزاته هذه فان لم
ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولي او فسادها
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض صحت
صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية كالفرض
فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولي او فسادها و
حيث ندبت له الاعادة فمحلها ان كانت تلك الصلاة
التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير
شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه
يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدي الصلاتين نافلة
وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد
الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر علي احد قولين
فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته علي
القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان
اعاد احدي الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم
يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة
من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني علي احرامه فذا اتفاقا

او يقطع ويدرك جماعة اخري ان رجاها فان لم يرجها
بني علي احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد
لفضل الجماعة فلا يدخل حتي يعلم انهم بسوا في التشهد الا
خير كما في الكافي فان اتمم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير
شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع
ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك
الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط لا في طرقه
المتصلة به فانه لا يعيد تلك الصلاة التي حصل فضلها
قيل ان يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا
او نفلا فان خالف وصل حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر
الاحاديث وقيل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت
عليه وهو في الصلاة ولم يكن صلي المقامة او صلاها
منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ان دخل
ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كانت نفلا او
فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا
اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلي مع الامام فرع
قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم
يكن صلي الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي
الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلي معهم ثم صلي
الظهر واعاد العصر انتهي من ابن تركي ببعض ايضاح وقوله
صلي

صلي معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله المسجد
صار كانه من مصاحبي الامام ويدل علي هذا قوله واعاد
العصر ويحتمل ان معني قوله صلي معهم اي وجوبا بنية
النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا
وهو خروجه لما عليه واضعا يده علي انفه ولم يقيده بعدم
شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها
اربعة احكام الوجوب علي اهل البلد كفاية وعلي من اقيمت
عليه للراتب سواء لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد
لسنة بكل مسجد وعلي كل من لم يصلها والندب لمن صلاها
منفردا وهي مما تعاد والحرمة علي من صلاها جماعة ان يعيدها
جماعة او فرادي الا بالمساجد الثلاثة فصل فيمن تصح
امامته شروط الامام تسعة بتقديم المثناة فوق علي
السين الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلي محدثا
متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي
عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما لو علم
المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله
متعمدا انه ان لم يتعمد بل نسي لم يعد فان علم حدث نفسه فان
صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي
الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت علي
الامام بطلت علي المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني
ان لا يكون مأموما فمن اقتدي بمسبوق ادرك مع
الامام

الامام ركعة او جماعة ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى
بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة
الاخيرة حتى قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة
هذا المقتدي به كما ذكره الشم عن فتوى الناصر اللقاني ولا وجه
لتوقف الشم فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا الراتب
يعيد في جماعة فهو معذور نعم لا يصح الاقتدا به قطعا وينتقل
من نية المامومية لعدم استصحابها عليه شرعا الى نية الاما
مية حتى يبني به قال عج وفتوى الناصر تؤخذ من كلام ابن
رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شرط صحة امامته ان
لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما
اذ لا يدري ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر ابن الحا
اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال
في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية ان يؤم
قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام فلا تصح من كافر
ولا يبتدا ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم
الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في تجاوزها ويكل
ويبطل صحته عند ابن القاسم سوا كان امنا على نفسه
ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر
من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى
انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته
او ان ما في المختصر فيمن توضا وصلى وما هنا في من قد صلى
من

جب

من غير طهور وضو قبلها كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة ولم
يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح امامة المراة مطلقا
حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او
نسا وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل
خلف خنثى مشكل ولو اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة
ولو لمثله اذا اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد
انضاح علامة ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو
صحيحة ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا
الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه
متنفل الا لمثله والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتدا
السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي
يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج واما حال افا
قته ايضا كما فهم من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال
ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثناءها او انه مظنة ذلك
ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز
لكنها تبطل من حيث حمله بالنجاسة اذا قدر على ازالتها
كما مر على ما فيه وبيانه قريبا انتهى بحروفه قال الشم التو
ضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا
بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق
الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى وكذا الطهارة

ونظم ع المختصة بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا • وغير عاجز عن ركن براوان
يساويه في الصلاة المقتدي • وعلمه بما تصح عددي بلوغه
لكن بفرض والبيد • في جمعة حر مقيم بالبلد وان يكون غير
ماموم ولا • معيد للصلاة يا من كملا وقال بدل الاخير
وان يكون غير ماموم ومنه زاد عدا النز فقوله وهي السابع الحرية
وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد على
ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح قائلا الذي في التهذيب والام
صحة امامته في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واغتر بعضهم
بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم
انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكر العيد
فيها تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله ع بالمعنى وتصح في غير
ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرايض خلافا في قيام رمضان ن
والفرايض في السفر ان كان اقرأهم فلا باس به كما قال مالك الثامن
السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كان لها
تعلق بالصلاة كالتهاون بها او بشروطها لا كغيبة وعقوق
واخذ مرتب من جبايات تحرم كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل
بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم او قاتل عمدا
ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عن ابن القاسم
لظاهر عموم الاية ومن يقتل مومنا متعمدا او اشهر الزاني

وشارب

وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن
بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف
حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به والعمل صحة
الصلاة خلفه كما صوب به ابن يونس واللخمي والتونسي والعبا ب
وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا
بالصلاة والابطل الاقتدا به كالكبر بعلو حسي اي لا التعلق بذات
الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا فالضعيف
مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة
واحترز المص بالفاسق بالجارحة عن بالاعتقاد كالحروري
والقدري فان صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة
على الاركان من قيام وركوع وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة
العاجز عن الركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن
فعلي وكذا قولي الا ان يكون الماموم عاجزا عنه مساويا
له في الحالة • فتصح امامته لجالس بفرض لعاجز بمثله وبنفل
لعاجز او اختيارا بمثله لا قايم في نافلة لجالس لعجز او اختيارا
فيمتنع مع ان الجلوس جائز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر
هذا لشيخنا حفظه فيجيبني بعموم خبر الا لا يؤم احد بعدي
جالسا قال • • • • • • • • • • • • • ممتنع
اجز صلاة جالس خلف كاملة • وعكس هذا ولو في النفل
الا اذا جلس الماموم مع بلا • عجز فجوز بنفل والسوا منعوا
وان يكن منهما عجز فسوا ذنه • فرضا او نفلا فيه الامر متسع

وشمل كلام المؤلف امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت
فان وجد قارئا او اتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا الاخرس
بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق ما
يفيده ولا يشمل الموي بالموي فانه لا يصح اقتدا احدهما
بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب
خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد
جواز اقتدا الموي بالموي انتهى لان المشهور خلافه قاله
عج وكذلك اي ومثل العاجز عن الاركان **العاجز عن احكام** ح
الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل
فمن عجز عن شي من ذلك **فلا تصح امامته الا لمثله** كما
تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض وسننا وفضايل ولم
يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول **الشيخ** وهو لا يشترط
تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام السهو
فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما
يفسدها اي بان ياخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرايض
من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكره ابو محمد فقال ابن
عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضايلها ولم ينص
عليها ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم بفعل سوى ما روي المولف
انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته

لمثله

سبحانه وتعالى وقفه الفقير صالح الحفني على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره رواق الصعايدة
وقف
ك
عدد
١٣

لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض
من غيرها وكذا قوله قيل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن
يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها
فرايض فقط او سننا فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد
ان السنة فرض وان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظا
هر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها او اقوا
لها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة
كالقنوت او يسجد له قبل السلام **واختلف هل تصح امامة**
من لا يميز بين الضاد والظا او الصاد والسين في الفاتحة كما
نقل المواق وغيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم
يجد اماما سواء مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له وضاق
الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند **ح** والناصر اللقاني والمواق
لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة ح
المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد
الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل
ابي الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا
مع القدرة عليه واختار تت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عم امام
غير مميز مثله فالصحة قطعا او ايتم المميز بغيره مع وجود
امام مميز فالبطلان قطعا او ايتم به مع عدم قبوله للتعليم
فالاكثر تكره امامته فقط او ايتم به مع وجود معلم واتساع
الوقت فباطلة تامل **و**اختلف ايضا هل تصح **امامة اللاحن**

مجزا عن تعلم الصواب لضيق وقته او لعدم معلم مع قبوله فيهما
وايتم به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سواكان لاحن
لحنه في الفاتحة او غيرها وتصح في غيرها وتبطل بلاحن
فيها غير المعني علي هذين القولين اي لا او تبطل ان يغير المعني
كضم تا انعمت لا ان لم يغيره ككسر لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا
ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تصح ابتداء مع وجود
غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال
وسادسها لجمهور ابتداء وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا
لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما
مر انظر ح واحترز بجعل محل الخلاف ان يغير اتيا عن اللاحن
عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا
فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا ينبغي او لعدم قبوله التعليم
فالاكثر بكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او القبول مع
ضيق الوقت وعدم معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة
اللاحن كامامته باطلان او ايتم بلاحن مثله او ادني منه
في اللحن فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف في
الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره
راه ياتي بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي
علمه ياتي بمناف اي بمبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على انه
اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني
بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول الشيخ انه خلاف المشهور
بنا

بنا علي جعل ضمير انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول
سند بدليل ما بعده ونحو ما لسند للذخيرة وفتوي البرزلي وذكر
ف العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو اتي بمنا
ح للصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته
بغير لذة عمدا او سهوا وبطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة الايتمام
كمعيد لصلاته قال ح ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان
يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين فصل
شروط صحة صلاة الماموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان
ينوي من اول صلاته انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة
ف لصلاة الامام عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتعمد ترك السنن
المبطل تركها الغير ماموم علي احد قولين كما مر ويحمل عنه سهو
ذلك فان تاخرت نية ماموميته عن [redacted] تابعه من
غير نية متابعة مع اخلال مما الامام يحمله عنه مما مر بطلت
صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال بشي مما
يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام شيئا
يقدح في صلاته وخشي بطلانه منفردا عنه الضرر او من
اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم وا
شعر كلام المصنف بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية
الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها
عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم علي قولهم
قولهم انه يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله

واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الا الجمعة وجمعها ليلة المطر
خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا **تنبيه**
لو نوي شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به
صحت صلاته ولا ان يعيد ماموما فان نواها مع جزمه بعدم
مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوي كل من شخصين امامة الاخر
صحت صلاتهما ولو نوي كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلا
تهما وكذا ان شكا في انه كل ماموم للاخر فان شك احدهما فقط
في ماموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان سلم
قبل سلام غير الشاك والا صحت فان شك كل منهما او احدهما
في الامامية او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق
احدهما الاخر به **الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل** بان
يأتم مفترض مثله واما العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض
فجائز ابن عرفة بنا علي جواز النفل باربع او في سفر انتهي
او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست
علي الماموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي الصبح خلافا
للبساطي كما قال **تت** وقول ابن عرفة بنا علي جواز الخ اي
عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده فانه منهي
عند مالك قبلا وبعدا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه
تبعيته كالاقتدا بواصل وتر لشفع فيكره ويلزمه تبعيته
واقتضي كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر لكن
ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قال **الشيخ** والنظر

ما الدليل

ما الدليل علي جواز النفل خلف الفرض انتهي اي ولذا قال
ابن عرفة بنا الخ ولا غرابة في جواز شي او طلبه رعيا لمذهب
الغير كما تقدم نظيره في التيمم علي مصاب بول من اعادته في
الوقت فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك
الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما **في ظهرية و
غيرها فلا يصلي ظهر خلف عصر ولا العكس**
الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة علي ما مر
لاتحاد صفتهما الاول ان يتحدا **في** عين **الادا والقضا**
الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم
واشار للاحتراز الاول من الثلاثة بقوله **فلا يصلي ظهر
قضا خلف من يصليه ادا ولا العكس** وظاهره ولو
اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم كما لو
صلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله
تت اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي
واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مضي خلف
من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله **الشيخ** عن
ابن يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم
واحد مضي متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم
الاحد بعينه لكن انما فعلها للشك في صلاتها قبل فلا
تصح وان اشترك تيقن تركها مع شاك في وجوب الفعل
لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه

اتى بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف
متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة
ماموم شاك خلف امام شاك في البقاء في الذمة لاحتمال
سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم
فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة في الا
حرام والسلام بانه يفعل كل منهما بعد فراغ امامه منه
لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم
او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما
في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا
بهما او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم
قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم
واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان
في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجا
هل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحا ب
الماموميه عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فليسلم
ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم
بعده حتى طال بطلت صلاته لبطلانها بترك ركن
وطال واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام م
في سبق الافعال ويومر بعوده له في سبقه بالركوع او
السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال والمساواة
فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام
الماموم

الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرة كما قال ابن
رشد والمساوقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته
منه او من السلام خلاف الاولى فقط فصل الافضل
انه يقف الرجل الواحد او نحوه صبي عقل القربة عن
يمين الامام ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في
قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى
الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف على يساره
الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه
السلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول
حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه
ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه
خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه
كما هو ظاهر عباراتهم فقط لا خلف من على يمينه فقط او خلفه
فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وتوهمها فان
صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان
يخبر لهم تذكر يودي الى مذيهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر
الا ان يلتذ والحمل على التلذذ ينقض الوضوء كمذيهم او بلا صحتهم
لها لا مطلق الالتذاذ وتصح صلاة الماموم اذا تقدم على الامام
لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكلام معز
في الرجلين واما لو تقدم جميع المامومين فتعمد بذلك اي من
غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشمس دابن تركي وان صحت

صلاتهم انتهى ولم يبن الصحة لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي
في مسئلة المدونة في السنة والجامع عدم الصحة ويؤخذ من قول تت
عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشم ما نصه وعدم الجواز
بالكراهة انتهى وفي ح عند ابن عدع بالعين المهملة على الرسالة
انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي لنية الامامة
جاز ما يكونهم ماموميه كذا يظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة
من مقتد بامام منفردا خلف الصف ان عسر عليه وقوفه به
وتحصل له فضيلة لنية الدخول فيه لولا النقص والا كره هنا
وتفوت فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي العسر
وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره تجوز كما لابن
القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره
قوله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف
او لمن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب مطا
وعته وهو خطا منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة
قال في المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام او حذوه في الصف
الثاني او الاول فلا باس ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا
تلتصق بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان
ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدأ الصف
من خلف الامام ثم عن يمينه ثم عن شماله حتى يتم الصف
ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا
الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المد ونة

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملايكة عند
ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى
وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله يكره الخ معناه ابتداء ومشى صاحب
المختصر على الجواز اي ابتداء اتباعا للمدونة قاله الشم قلت لكن
قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتداء وهو فقط
ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد ولله دره داس
المص وتجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان
الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر
فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها
التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره على المعتمد
انظر ح وظاهر بهرام والمص خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليهم
المنع من ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه
ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به
الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه
الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل على ذلك بل صلى شخص
لنفسه بمكان مرتفع فجاء اخر اقتدى به اسفل او دخل على ذلك
وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع
ذلك وان كان الكثير من ذلك مط ولم يكن لواحد مما مر بطلت
عليه وعليهم وظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب
اذا كان معه طايفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان
قصده فباطلة ولو سجادة او حصيرة واما اقتدا من باسفل

السفينة لمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون
الامام اسفل والماموم فوق فجائز بلا كراهة والاعلى لكل محل
منهما من اسفل او اعلا امام ﻫ فصل الجمعة فرض عين
على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي وليس المراد به
الجري قاله الشم والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب
على البعيد المنزل وهو بمقصدها ولو بثلثة اميال كما
سيذكر او اكثر او خارجه لكنه على ثلاثة اميال وربع ميل من
المنار لانه لا يجوز احداث جامع خارج المصر لمن على كفرسخ
من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لعدم وجوب السعي عليهم لها با
لمصر اداهم كاهله قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة فقط
ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان
العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق
ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه
ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي فان كانوا على اكثر من
ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم
لها بالمصر الا ان يتصل بنيانه القرية بمنزله فيجب ولو خرب
ولا يجب السعي على القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل
بالاذان الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم به البيع
ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من
تلزمه الجمعة وبين من لا تلزمه والاثم فيفسخ واختلف اذا تبا
يعا اي من يلزمهما ولو واحد او هما ماشيان فقيل يفسخ سدا

للذريعة

للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي قاله الشم ولو
جوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي
ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده
بعضهم من شروطها قاله الشم وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط ط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي
تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة
الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار
على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام
والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال
الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ولما
دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على
عبد كامل ولا على من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق بعضه لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن
يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها
ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث
الذكورية فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب
على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه
تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم
الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن
بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم

وحملناه علي هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من
شروط الصحة واستيطان بلد غير بلدها أو قريبة منها بكفر
سخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه علي
المختصر ومشي في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة
علي نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد
المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لانعدمن
شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا
علي الكثير ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذ كورة
وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت المرتفع اذا كانت الا
رياح ساكنة والاصوات هادية والموذن صينا ومبدأ
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل
علي المشهور كاصباني او باب السر الفا ذراع ومقابل المشهور
قول ابن حبيب الفا ذراع وكذا قول ابن عبد البر احسن ما قيل
فيه ثلاثة او خمسماية ذراع وقول غيره اثني عشر الف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة
في قوله ومبدأ الاميال الخ انما هو في الخارج عن بلد الجمعة
واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد
علي ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني
عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب علي مريض لا
يقدر علي الاتيان لها فاذا صح قبل ان تفوته صلاته

لزمته

لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد
يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة
بقوله ولادائها اي صحتها اربعة شروط الاول الامام
المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي لا
يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو
الاقامة دون الاستيطان لذا جزم عج ونظر الشبرخيتي في
استيطانه فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو
اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط
صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج من قرية الجمعة علي كفرسخ لانه يلزمه السعي من
محله الي بلد الجمعة كمن يخطب بقية القوري او بولاق
او القرافة واما الخارج عنها علي اكثر من كفرسخ فحكمه حكم
المسافر هذا ما عليه ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرا بلسي
لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان
قدم لفضله ويستثني من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة
فيخطب لهم فتصح له ولهم وان لم تجب عليه جمعة فان مر
بقرية غير الجمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم
الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء
فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود
هو الصحيح عند بعضهم قاله الشبرخيتي في ح ميل له واستشكله
بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب

والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما ينافي ما اعتبر
في شروط الصحة انتهى **وهي** اي الجماعة **غير محدودة**
بعدد مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة ولا الاربعة
وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدى عشر
لعدم التقوي غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر من
تقري بعض قرى بواحد كالف او مائتين او بثلاثة او نحو
ذلك **بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية غالبا**
قرية مستغنين عطف بيان **عن غيرهم امنين** على انفسهم
بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم **وهذا العدد** الذي ب
ليس بمحدود **شرط في الابتدا** اي في اول جمعة تقام في
البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده لغيره
وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث ل
كان اهل البلد تتقرى امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي
في المختصر والابتدا في المص هنا على هذا بتكلف اي بشرط
خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم
القرية وليس ذلك شرطا في حاضر بها انتهى وهو تكلف كما
قال وان كان هو المعتمد فقوله **لا في الدوام** فلا بد من اثني
عشر باقين لسلام الامام مطلقا في الابتدا على المعتمد **فان**
انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة **من خلف الامام وبقي معه**
منهم اثني عشر باقين لسلامه صحت صلاتهم جمعة
كهو وذلك العدد قدر من بقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم

105

وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال
وهل الثاني عشر عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان وروي
انفضاض غير هولاء في الخطبة كما في القران وتركوك قائما
وكانت حينئذ بعد الصلاة ثم نسخ حينئذ جعلت قبل الصلاة
قال الشم وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون
جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اي واما
الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن يلزمهم كما قدمه واستظهر
عج فيما نظر الشم فيه اثر ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان
فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر
الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح وصحت
صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم
ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الامام
بطلت صلاته وصلاتهم وبها ايضا ويقال انتقض وضوء مقتد
او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام وماموميه
وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زائد على الاثني عشر
واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق
بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا
وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا
كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم
صحتها عندهم باثني عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان ن
بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها اي اشغالهم من

حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به
الجمعة وكان الشيخ يفتي ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القر
ية اثني عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد تمام
ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح
الثالث الجامع سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر
والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به
بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا
المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص
جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون
متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي
اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو
تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد
اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها
في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط
في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لنذر مشتبه عتق
عبده او صدقة على صحتها ان صحت الجمعة في جامعه وان
لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان عظم
المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم
يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى
وردت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلام صحيح

عند

عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه المقابل
لان مراده ان كلا منهما ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع
التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد في تحرية
وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية
السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم
فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا
تجزيهم ظهرا مع بقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما
ايضا لذات الوليين واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن
سند وانما اعادوا جمعة عند تحقق احرامهما معا التحقق
بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة
المعيد والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم عن
سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال
التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة
عنه فلا تصح في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم
مسجد عرفا ولا ما بقي بعض حوايطه ولا ما بني ولم
يسقف ابتدا على ما قاله الشيخ على السنهوري واستظهر
ح قول ابن رشد وشيخه ابن مرزوق وكذا ابن الحاج عدم
اشتراط سقفه ابتدا ودواما ولا يصح ايضا في مسجد اقيمت
فيه ابتدا او قصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به
او لم يقصد شيا صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل
يشترط في صحتها به قصد تابيد حاله او لا تردد ولا يشترط

في صحتها فقصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من
كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط
او لها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من البيوت
المجاورة له والحوانيت المحجور كل من ذلك وان اذن اهله
بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها
حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام
ولا على سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قال عج
ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بين قناديله ولو من
ضيق ومن صلى في الجامع في سقف غيره اي غير الامام واما
الامام فلا تصح له بخلاف صلاتهم هم في رحابه الخارجة
عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف
برحبته وان لم يضق وضاق المسجد الواو بمعنى او فكل
واحد منهما كاف في الصحة واما في صحته فتصح بغير شرط
لان انتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب وصحح تقويته
ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة
وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة
بر مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه اسا انتهى وانظر اذا
كانت بعض حوايط المسجد بالبحر وبجانبها سفن كالسنا
ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة براج لابن عبد
السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن يجلس في بعض الطرق والجامع
متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى
يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو كان الاتي
الى المسجد وهل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم
والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع الخطبة اي
جنسها الا ان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والا فصل
تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة قران
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداوهما بالحمد
لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه
العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيدت
بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة
فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة
ويسير الفصل عفو قال الشم ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر
بعيد وان قرب فالظاهر وجوب انتظاره وقال في المدونة يستخلف
انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان
يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية
والتوطن اي الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ولم يذكر وا من العذر عدم اتصافه
بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة
صبي وامامة بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة
التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور فرض
عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الاعلى من علم من حضر
العدد الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب لمريد حضور

قوله فرض عين الخ اي ان لم يكن في البلد من تنعقد به الا اثني عشر وقوله وعلى من زاد عليهم فرض كفاية اي اذا كان في البلد اكثر من اثني عشر هذا هو المراد لا ما يتبادر من عبارته من انها فرض كفاية بعد حصول فرض العين بل مراده انه ان زاد العدد في القرية على اثني عشر وجب على المجموع كفاية حضور اثني عشر فان لم يفضل الا اثني عشر تعين عليهم كما هو صدر عبارته والا فلا تثبت وجوبا كفائيا بعد حصول الاثني عشر

الجمعة **الزينة باحسن الثياب** وهي البيض ولو قدمه بخلاف
العيد فيندب الجديد كما ياتي ولو اسود او اذا كان يوم الجمعة يوم
عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة
لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه او يصليها بالابيض
انظره وانظر هل طلب ندب الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا
او في الاضحي فقط لما فيه من شعيرة الحج **وقص الشارب
وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك** المذكور
من نتف ابط واستحداد ان احتاج لما عدي السواك والا لم
يندب ما ذكر يومها الغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة
لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادها
وترجيل شعر ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل لها متصل
لزمنه لكن لم تلف مه حيث اراد صلاتها او يكون متصلا بالرواح
واعاد ان تغذى او نام اختيارا **ويسقط فرض الجمعة بمرض
يتعذر معه الاتيان او لا يقدر الا بمشقة شديدة** وان
لم يكن المريض نفسه شديد الاعمي لا يجد قائدا او لا يهتدي الي
الطريق بانفراده **وبتمريض قريب** اشتد مرضه او احتضر
وليس له من يقوم به ويخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا
او زوجا فان شرفهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة لما ينزل
بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا الشدة من غيرهم ابن رشد ومما
يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره ان لم
يجد من يكفنه ويخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهي وللتمريض

المريض

... سبحانه وتعالى ... وقف ... صلى ... علي طلبة العلم بالجامع الازهر ... برواق السادة الصعايدة
وقف

ك
عدد
١٤

المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه
من الموت **ويخوف ظالم يوديه في ماله** الكثير **او نفسه او
خوف نار او سارق او خوف حبس الغريم وهو معسر**
في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره
وبالوحل الكثير الذي يمنع الناس بالمشي بمداسهم **والمطر الشديد** يد
الذي يحمل الاواسط على تغطية رءوسهم **واكل الثوم** لانه
يحرم على الاكل اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقد
مات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم
يوذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكل المسجد
ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت
خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق مالك
به الكراث والبصل وقال في الفجل ان كان مثلهما فكذلك ابن
رشد وهو مثلهما وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال
ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق
والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ
والجزار ومن فيه بخر والحق به ابن عرفة من به صنان
عياضي ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر
الشم ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده
ما يزيل به رائحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولعل
يجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال على

المعتمد وقيل تكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة
والعيد ونحوه فتسقط ولا يتأكد بها والعري اي ليس عنده
ما يستر عورته قاله بهرام تت وانظر هل عليه ان يستعير
ويستتر بالنجس كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك
لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به
ولو عارية من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه
ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا
بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمى مع وجود
قايد او اهتدايه بنفسه وشهود العيد وان اذن له الامام

فصل صلاة السفرية موكدة وهل اوكد هي من
صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل
السنة خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة
بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية
المامور بها فقد بالجماعة فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر
ان بقي مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله
في خطابه بالسنة بقيد مسافة القصر بعد البلوغ الحايض
او النفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها اسباب
وشرايط وحل فاما اسبابها فكل سفر طويل وهو اربعة
برد وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال
اي على المعتاد قاله المص لا اقل الا كمكي ومنوي ومزدلفي و

وعصى

وعصى في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه
للسنة ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسا
فة القصر ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل عن
طريق قصير دون مسافة قصر الى طويل فيه مسافة
القصر بلا عذر والا قصر لخوف مكاس وعسر طريق
وشدة وحل او مطر بها او خوف حبس بها او ضرب او
قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر
والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها بعد التغير
وانه فيما بقي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال والميل الفا ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي
قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل
اصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون
فهي ستة عشر فرسخا فهي لو قال وهي كان اولى قاله
الشم اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع
انه يتفرع عليه ولكن علم تفريعه من قوله والفرسخ ثلاثة
اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة
عشر وشرايطها اربعة الاول ان يكون السفر وجها
واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه
مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة ايام
بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا
الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية

سفره كطالب رعي وآبق ويشترط في الاربعة برد ان تكون
ذهابا فقط بحسب في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه اليه
الرجوع بل يشترط الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر
والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة
من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها لم يقصر وهذا
الشرط اخص مما قبله بتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه دفعة
واحدة فلو نوى تقطعه اوخرج طالب رعي او آبق او هائم
قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقرا
المتجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيث طا بت
لهم بلدة اقاموا فيها لم يقصر والشرط الثالث الشروع
فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب
الاكثر من الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية
لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا
عدى البساتين المنسوبة الى تلك البلدة واما ان كان
البلد الخراب التي خلت من السكان في طرق البلد القايمة البنا
والنهر من وسط البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج
الحاكم بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على
المشهور المعمورة بمعارفها اي كعمارة تلك البلد بحيث ان
ينسب سكانها ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة
بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم
بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه
في الحال

في الحال وسواء سافر من ناحيتها كدمرداشي بمصر او من محاذ
يها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المتصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان احدا هما
بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما
باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر مصر في البحر لناحية
اسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق ويحاذي غيط الحلبي ولا
يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة
ويحاذي الآثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل
واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية
يقصر اذا سافر اذا جاوز رحلته بكسر الحاء المهملة وهي البيوت
التي ينصبها البادي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم
الحي والدار او الدار فقط ان ارتفق بعضهم ببعض والا فهم
كاهل الدار الواحدة حينئذ والا لم تعتبر بمجاورته وساكن
الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين كرابغ بطريق
مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادرك الوقت
حضرا ان شا اخرج وقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر
وينتهي القصر في الدخول اي العود الى وطنه الذي خرج
منه او الدخول الى بلدة يريد بها الاقامة تنقطع حكم السفر
وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها
ثم عاد اليها او البلد يريد بها الاقامة الشرط الرابع اباحة
السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر

علي المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره في مبديه
وفي اثنايه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتما
قاني الثاني وعلي الاصح في الاول اي الا هو لتاول الاكثر المد ونة
عليه كما قال البرزلي ومقتضي اللخمي وابن الحاجب الكراهة
فان قصر اللاهي يقات فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون
رعيا للخلاف ومحل النهي ان لم يتوبوا او يبقي مسافة قصر
بعد توبتهم واما علة اي القصر من الصلوات الخمس
فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر
الصبح ولا المغرب ومحل اصل الصلاة ركعتان ثم زيدت
في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر علي اصلها او اربع
ثم نقصت في السفر او فرضي كل علي حدته اقوال ويقصر
فايتة السفر اي فيه سوا قضاها في السفر او في الحضر
كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر
اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر
علي المشهور وينقطع القصر بنية اقامة اربعة ايام
باثنا سفره ولو بمحل غير عمران صحاح بموضع مع وجوب
عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها ممن دخل قبل
فجر السبت ونوي ان يقيم الي غروب يوم الثلاث
قبل اذان العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذ
المدة عشرون صلاة واما اذا نوي الاقامة لعشا ليلة
الاربعا صلاها بالتمام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر
لوجوب

لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح
انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج
قبل تمامه وافاد بقوله نية انه اذا اقام المدة المذكورة مجردة
عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا واكثر وينقطعه
ايضا بمجرد دخوله وطنه الذي بطل يقيم ان كان له فيه اهل
حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو
اقامة اربعة ايام وينقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام
فاكثر عادة بموضع في طريقه لا العسكر بدار الحرب فيقصر
ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام علي الطايف ثمنية
عشر يوما يقصر الصلاة فان نوي المسافر الذي يطلب بالقصر
الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان
نوي الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا نوي نية
القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان فاسدا اقتدا المسافر
بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة
في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال
فان اقتدي المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه
اي علي المسافر وان اقتدي المقيم به اي بالمسافر فكل علي سنته
اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم من ركعتين اتم المقيم باقي
من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نويا باهله

فصل في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو علي قسمين
جمع تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة

والعشايين بمزدلفة وكاسة الثالث جمع الظهر او العشايين
في السفر والاولي تركه الرابع ليلة المطر بحضر الخامس ليلة
ظلمة فيهما طين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري للمبطون
ونحوه وذكر غالبها ورخصة الجمع بين الصلاتين المشتركتين
في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة جايزة والاولي تركها
وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح واختص
بالمشتركتين لانهما اللتين يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري
او الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا
وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر
في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا سفر
قصر لا بشرط ان يكون غير عاص به ولا ان يكون لادراك
امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع
مسافة ولا اعادة الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر لانا لا
مهم
نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم
في سفر البحر فاذا زالت الشمس علي المسافر وهو في المنهل
بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الابل وغيرها والمراد
محل نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او ساير ونوي النزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها
الخاص ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا ينضبط نزوله
وكالمبطون

وكالمبطون وهذا احد امرين ما اذا زالت وهو راكب او ساير عند
الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فيأتي قريبا وكذا ان نوي الراكب
او الساير النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا
لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر علي ان يوقع الصلاتين
في الوقت المختار فان نوي النزول قبل الاصفرار اخر تاخير الظهر
ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوي النزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولي في
وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل
مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت
وان نوي النزول قبل الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل ايضا
واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة
لرخصة السفر في الجملة فان نوي النزول بعد اختياري هو
العصر وهو الاصفرار الي الغروب صلي الظهر ايضا قبل ان
يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها
في وقتها الضروري وان اخرها النزوله ففي الضروري ايضا
والعشاان كالظهرين علي ارجح التاويلين فينزل الفجر
منزلة الغروب وثلث الليل الاول منزلة ما قبل الاصفرار
وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما
بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت عليه وهو نازل
واما من غربت عليه وهو راكب او ساير فكمن زالت عليه وهو
راكب اتفاقا وجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشا للمطر

وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس علي تغطية رؤوسهم
الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شراح الرسالة ان المتوقع
كالواقع او مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس
لا اواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما
معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده
من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المص تبعا لبعضهم
احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر
في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الشم وصفة الجمع لذلك
علي العادة ويؤخر صلاة المغرب قليلا بقدر ثلاث ركعات
بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة قاله الزرقاني
او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولي بثلاث
بعد الغروب كما قاله العلمي ثم يؤذن بالاذان لا يطلبون غيرهم
للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها با
تامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون
اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق
وشرح ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد
مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه
قبله اعيد بعده وندب جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين
بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين واقامتين
ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف علي نفسه
الاغماء او الحمي او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يملك
نفسه

نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشاء
مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحد من هؤلاء
ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شيء عليه بعد خروجه
فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولي وهي
اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها
عن العمرة فانها اوكد من السنن الاربع ويدخل وقتها الاختيا
بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت بعد شفق والا
اخر الليل كما تقدم ويستمر اختيارية للفجر ويكره تاخيره بعده
لغير عذر وصلي بعد طلوع الفجر الا لعذر لا ندبه بلفوتها
ويقال وقت ضرورة للصلاة يكره فقط تاخيرها الا لغير
عذر وان ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها
ليصليه مع الشفع واعاد الفجر ومحل الندب ان كان فذا او ماموما
او في الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح
فلا يندب لاحد قطعه عند ابن رشد قولان واقتصر عليه المص
في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض
شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا ومحل ذلك حيث لم
يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري
ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة
لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه
ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب بعيد وتره باثر شفع
ما لم يصل الصبح منفصل منها بسلام ندبا وكره وصله

به الامام اقتدي بمن يري وصله وانظر هل هذا اذا دخل
يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا ويجوز من
غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ ثم اذا علم ابتدا انه
يوصل فينوي المأموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة
الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة
وكذا ان علم في الاثنا وتحدث فيها نية الوصل لاجل الاقتدا ي
هذا او اذا اتاه قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينويا
باولاهما اتمام الشفع وثانيتهما الوتر ثم يقضي ركعة الشفع
الاولي ويلفق بها فيقال وتر بين ركعتي شفع فان فاته قبل
دخوله معه ركعتان نوي بالمدركة الوتر وقضي ركعتي الشفع
بعده من غير ان يجلس بينهما ويقرا فيهما بما يقراه في الشفع
فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال
وتر قبل شفع ومسبوق قضي القول والفعل وفي ح اشارة
لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولي من
الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلي وفي الركعة
الثانية منه بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين ولعله لم يحزب اي
قدر معين من القران يقراه ليلا كما هو ظاهر المص قال
شيخه السنهوري وشيخ تت وهو الذي عليه جمهور
ايمتنا وعنيهم هو الواضح ابقا النص علي ظاهره انتهي
اي من قراة النبي صلي الله عليه وسلم في الركعات الثلاث
بما

بما ذكروا واستثني ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه
يقرا فيها وقول الشيخ استثني اهل المذهب من له حزب الخ مخالف
لظاهر قول شيخه ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن نسي الوتر
او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع
عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت
لثلاث ركعات فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم يصلي اول الربع
الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشيخ وانظر
قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك
الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهي وقد
يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجبا لتحصيل نفل وكذا
يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلي الشفع
والوتر والصبح ويترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال
والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة
الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع
نافلة قال سند وهو اخص بالوقت من الشفع لانها من
توابع الصبح واذا كان الصبح اولي من الوتر عند ضيق
الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر
ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله
الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلي الشفع والوتر
والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين

وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد من
الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المستوطن و
من على كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من
العبد والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن
ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل منى او غيرها لقيام وقوفهم
بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لا هل
منى المقيمين بها التي مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة
ذريعة الى دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها الرجل في خا
صة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها
فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد
وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن عندنا تاخيرها الى ترتفع
كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها
قبله والظاهر عدم اقتدى مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس جواز صح
حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدا به
بمخالف في الفروع مع رؤيته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة و
صفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جا
معة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها لذلك
وما في الحطاب غير ظاهر ويكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الا
حرام ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة والظاهر ندب
تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره
بعدما اتم قراءته او في اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير
قبلها

قبلها او يبتدئه وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي بما ترك ام لا وعلى
الاول ما حكم اعادة القراءة ثم يكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد
تكبيرة القيام فهي احدى عشرة تكبيرة زائدة على مثلها في الركعتين
وهل شرع عددها تعبدا او معللا بان الحسن والحسين ابطيا
بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى
فلما كبر في صلاة العيد كبر فكرر التكبير لينطلق الكلام فتابعاه
في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة
على ذلك او معللا كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي في صلاة العيد
من الاجر ما في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير
لتكبير الرباعية قاله عج وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من
الرباعية ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي بمن
يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره ويتم الاولى ستا والثانية خمسا ولو
اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد
ولكن يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت
لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد مع من يراه بعد قاله ح وقد
يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت والسجود لزم مخالفة فعله
للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا اتبعه قبله لا يدرك الر
كوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبع
ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير بل هو خلاف
الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب وهل او يكره الفصل بين
التكبير بقول الا | او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر

تكبير المؤتم ويندب متابعته للإمام ويتحراه مؤتم لم يسمع وإن
نسي التكبير كله أو واحدة منه لأن كل واحدة منه سنة مؤكدة
في العيد رجع إليه ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه وإذا
رجع إليه قبل أن يركع كبر وأعاد القراءة وسجد بعد السلام
لأنه زيادة وإن تذكره بعد الركوع تمادى إذ لا يقطع الركن لغير
واجب ولو رجع وسجد قبل السلام إن كان إماما أو منفردا
وأما المأموم فيحمل سهوه عنه أو تعمد تركه الإمام وانظر لو رجع
الإمام أو المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس
الأول سهوا أو رجع له بعد استقلاله لأنه في كليهما رجوع من
فرض لسنة أم تبطل لأن الركن المتلبس به هنا أقوى من الركن
المتلبس به هناك ومن أدرك الإمام في الركعة الأولى وهو
يقرأ يكبر ستا عقب تكبيرة الإحرام وكذا مدرك بعض التكبير
لا يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبير ويبتدي في القراءة
بل يكبر ما حصل مع الإمام ثم بعد تكبير الإمام يكبر ما فاته
والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة
أن تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو أحرم المسبوق
فيها حالة دعاء الإمام كان قاضيا في صلب الإمام وإن فاتته
الركعة الأولى وأدرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الإ
حرام ثم بعد سلام الإمام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا
عليه واستشكلوه بأن مدرك ركعة من الصبح أو الجمعة يقوم
بلا تكبير وهنا قالوا في ذلك وإن فاتته الركعة الثانية أيضا
بأن

بأن أدرك ما بعد الرفع منها قضى الأولى بست وهل يكبر
للقيام كمن أدرك دون ركعة من الصلوات الخمس ولا تنقص
زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لأنها ليست
لأجل العيد وإنما هي للقيام من دون ركعة أو لا يكبر للقيام
هنا لاغتناء تكبير العيد عن تكبيرة للقيام تأويلان
وقضى الثانية بخمس غير القيام ويستحب يوم العيد أمور منها
خروجه لها عند طلوع الشمس إن كان يدرك الإمام وإلا
فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه والجهر
بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع
صوته حتى يعقره فإنه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار
وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة خلاف ثم يندب متابعة
الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى إلا بمكة خاصة ونحر
الإمام بها أضحيته ليراه الناس فيقتدوا به ويندب لمن فاته
مع الإمام صلاتها لها بالمصلى أو المسجد وإن جاء والإمام يخطب
جلس فيه بأمر إذا فرغ صلاها ويستحب التطيب بأي طيب كان التطيب
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وإن لغير
مصل ولا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والطيب في الأعياد
تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح
ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه
لا لجزاء ولا تقشفا ويستحب أن يذهب إليه ماشيا فإن ركب
لغير عذر خالف الأولى ولم يكن مكروها ويستحب

الرجوع من طريق غير الطريق التي جا منها والفطر
قبل الرواح الي المصلي في عيد الفطر ويندب ايضا
كونه علي تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة وا
لسلام ولاحمد والترمذي وابي داوود كان يفطر
علي رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن
رطبات فتمرات فان لم تكن حسي حسوات من ما
وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتي يرجع
فيفطر علي كبد اضحيته لاسراع نفعها او تفاولا بانه
من اهل الجنة الذين جا ان اول ما ياكلونه عند د
خولها زيادة كبد النون اي الحوته ليبرد عنهم
حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر
حفظا علي فعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير
فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس عشر فريضة قبل التسبيح
واية الكرسي كما جزم به ع اولها ظهر يوم النحر واخرها
صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية
فيها مطلقا سوا كانت من ايام العيد او من غيرها اي
يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعلومات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير
معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان والرابع
عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن
كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي
عليه

عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان
كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل
او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فانه حسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلي قبلها وبعد
لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة كسوف الشمس ها
وهي ذهاب ضوئها او بعضه حتي تبقي كلها او بعضها سودا او جلها صلاة
الا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة
بذلك فلا تصلي له وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا او
انثي ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها
المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي
عن رواية ابن شعبان وعزي المشهور تعلقها بكل مامور
بالصلاة ولو صبيا او نفسه وفي تعلقها بكل مامور
بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي
عن رواية ابن شعبان انتهي اي في تعلقها علي سبيل السنة
هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو
ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا
قاله ع ومما يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي
يومر بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه دون العيد
في الاكدية كما قدم المص واجاب من تقريره عما استغربه هو
بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها

منه ويجاب عما استشكل به انا بانه لما كان الكسوف اية من
ايات الله يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب
صلاته من المميز لرجا قبول فعله وان كان العيد اوكد
ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة
العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطبه المميز بخسوف
القمر فيما اعلم وان كان اثم لغلبة نومه ليلا حتى من
الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها
قبل وصول المصلي والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه
وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النا
فلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة
وهل يتفوا الدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم
تفعل على المشهور كبعد الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة
ويقرأ سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة
الاولى بعد الفاتحة الفرض على الراجح وقد كان يعتذر
المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا بالعدد البقرة طولا مسبحا لا قارئا
ولا داعيا ثم يرفع ويقرأ حينئذ القيام الثاني منها اي
من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على الراجح وقد
على ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين والاخف
سنيتها انه على ظاهر ابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك
كله

سبحانه وتعالى وقف الفقير صالح حسن ... على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره رواق الصعايدة
وقف
ك
عدد
١٥

كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع ال عمران ندبا
في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا
مسبحا لا قاريا ولا داعيا ثم يرفع من غير تطويل زايد
على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل
بين السجدتين اجماعا قال سند ثم يقوم للركعة الثا
نية ويقرأ في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
النسا واستشكل بان المدونة كخبر ابن عباس ان كل
قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان
يقال النسا مع اسراع قراتها يكون قيامها اقصر من قيام
ال عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالثالث مسبحا ثم يرفع
بسمع الله لمن حمده ويقرأ في القيام الثاني في الركعة الثانية
بعد الفاتحة المايدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا
ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثا نج
والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجلي ولكن
يدعون ومن شا تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثانيا
يومها ان لم تفعل او فعلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال
تتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم
مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او
كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه

فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن انكر ح وعج وجود القول
بالسنية وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود
فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه من سنن هذه الصلاة
فاشبه تكبيرات العيد ويفارقه تطويل القراءة في الصبح لانه
من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع اي والقراءة يجري
علي ما ذكرناه في السجود انتهي فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود
قول بذلك ثم محل طلب التطويل لغير كامام تحقق عدم ضرر
من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة
مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولي
لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين ور
كوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه **وصلا** ة
خسوف القمر سنة علي المشهور عن ابن عطاالله ودرج
عليه صاحب المختصر والاكثر علي انها فضيلة بهرام وقال
غير واحد انه الصحيح قاله **ح** وارجحها الثاني قاله **عج** واجحف — **الشم**
ابن تركي في اختصار **الشم** حيث اسقط عند ابن عطا نبوهم
انه المشهور علي الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني
وصفتها كسائر النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة
وفي اخرى اسـ[illegible] اسقاط الثانية والاولي كالمختصر هي
الصواب لطلب التكرر حتى ينجلي كما قال الفاكهاني فليس
المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان
وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو
مع

مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني **بر**
كوع واحد وقيام واحد لكل ركعة **والقراءة فيها جهرا** لانها
ليلية **ولا جمع لها** اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في
المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل متخسفا صلي له عند
الشافعية لان سلطانه وهو الليل قائم لا عندنا لعدم السبب
نعم ان شرع فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب
كما قال ابن عطاالله **الرابعة** من السنن المؤكدة **صلاة الا**
ستسقا فالسنة الصلاة لطلب السقي فانه مندوب وتكون
لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غير ذلك **او**
لاجل **شرب حيوان ادمي او غيره** ولو بسفينة في اجاج واشعر
كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو كذلك فان كان في غنى وطلبه
زيادة فجائزة فقط لا سنة ويندب عند العلماء اقامة غير المحتاج
لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من
التعاون علي البر والتقوي ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر
الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة
اي فلا تجوز او تكره قال ويدل علي ذلك عمل السلف ثم انها
سنة عيني في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمامور بصلاة
ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها لمامور واستنان الكسوف في
حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود كان تعلق
خطابه بها اقوى منه للاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية
دون اخرى كذا قيل وهو يقدح فيه انه كان القياس ان خطابه

بالاستسقا اقوى لانه جدب وحل لا اهلية له فالمصاب به اقوى
من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو
المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف
بخلاف قلة الماء **وصفتها كسائر النوافل ركعتان** من حل
النافلة للزوال **يجهر فيهما بالقراءة** بعد ان يخرجوا ضحى الى
المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة
وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقون بما تيسر ولا يامر
بها الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ
والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا
بهيمة ولا حائض ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب
انفرادهم عنا بموضع بيوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل
بخشية سبق قدر يبقى فيه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين
لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك
ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل التكبير
المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر
به ويشير بملء بيمينه تامين عليه ومنه خبر الموطا كان اذا
استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه بلدك
فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على
اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون
النساء ولا يحول برانسي ولا عقبا وان لم تلبس كردا والتحويل
بعد

بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل
الدعا والاول هو المناسب لكون التغير من الجدب الى الخصب
بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في
النقل بناء على ان المشهور الاشارة الى ان تحول الحال من
المعصية الى التوبة ينجح في قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر**
رغيبة يفتقر الى نية تخصصها عن النافلة لكونها
فوق النافلة ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما قوله فان الخ محترز قوله المعينة يفتقر الى نية ه
ركعتي الفجر لم يجز باه عنهما كما في المدونة **ووقتها بعد طلوع**
الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاته ان تبين احرامه بعده
او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان او قعهما مع شك في طلوعه فلا
يجزيان سواء تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين شي فالصور ست
من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين
تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي ويندب ايقاعهما با
لمسجد ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابها ان نواها وان
فعلهما ببيته ثم اتى الى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور
وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي **ومن دخل**
المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ان خاف ولو لم يخف
فوات الركعة الاولى **ودخل معه** وكذا لو كان في المسجد ثم
قبل شروعه فيهما اقيمت **وان اقيمت عليه وهو خار**
ج المسجد وخارج افنيته التي تصلي بها الجمعة المتصلة
صلاة به كما في المدونة **فانه يركعهما** خارج الافنية المذكورة

مالم يخف فوات ركعة او لي فاذا خاف ذلك دخل مع
الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرضي
الاعيان للزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط
وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب
انه من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصر تعنه
يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه
انتهي من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي
فصل صلاة الضحي مستحبة استحبابا متاكدا واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات واوسطها
ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها
مع انه ما ينقسم بمتساويين وان اريد بالاوسط الخيار
والعدل لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان
صلي بنية ضحي او بنية نفل مطلق لا ان الوقت يصرف
للضحي لان صلاة بنية انه غير ضحي وهذه اخص من
نية نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي
وقبل الصلاة والسلام عليه صلي الله عليه وسلم لامره
بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوقين فتفعلها
قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد الجلوس به قبل ان يجلس وكره جلوسه
به قبلها ولا تفوت بالجلوس وتتادي بفرض الا تحية
مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراد
سوا

عطف ارباب القلوب علي الصالحين ... علي الخاص ١٥

سواكان في هذين التقسيمين مكيا او غيرا افاقيا وكذا ان لم
يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعات فالصور
ستة تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو
ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر ويندب انفراد
فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط
لفعلها منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن
ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظر ولا لفذ فلا ينافي ما مر من
ان الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا او عشا وكذا ايتال في
ندب تحلية المطر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك
بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان
نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد
في الخبر كما اشار له الشيخ نا ما فعله في خاصة نفسه من غير
خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا وسجدة التلاوة
مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف للقارئ مطلقا
ولقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب
وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة
حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة
لجواز سجودها ايما علي الدابة ولغير القبلة بسفر
قصر ولا يسجدها علي الكافها خلافا للفاكهاني ويجوز
سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا قلت

قوله وهل سنة او فضيلة الاظهر انها سنة وقول القارئ مطلقا اي سوا اوجد شرط النسر ام لا ه

النافلة وليس لها احرام زايد علي تكبيرة الهوي ولا تحتاج
لنية قربة زايدة علي نية الفعل لتميزها بما لا يحتاج لها
وهو القراة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتميزه
عما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف يؤ جد
عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم
خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان
السلام والاحرام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من الخلا
ف ويفعلها القاري من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه
وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايما الا في السفر القصر كما مر
ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الا
ستماع بقوله ان كان القاري صالحا للامامة في
الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا علي
المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متو
ضيا وقولي في الجملة لادخال سجود قاصد استماع غير
عاجز عن ركن من مفوض قار عاجز عن ركن وسمع
من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة علي المعتمد
واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبي او خنثي مشكلا
او مجنون وثالث شروط المستمع ان يكون القاري لم
غير قاصد اسماع الناس حسن قراته فان قصد لم
يطلب المستمع بسجود لما ابد خر القاري من الريا المحبط
والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به واختار اللخمي السجود
لان

لان الظاهر انه طاعة والسرابر لا يعلمها الا الله الشرط الرابع لم يشترط
ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري بان يحفظه كما في نسخة او احكامه
من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه
لنقصان قراته عن خلاف ذلك شمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من
الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كمد نستعين فانه
جايز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا
او سجودا او تلذذا نعم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت
الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القاري بان
جري ويسبح الساجد او يدعو وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك
اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما
قبلتها من عبدك داود انتهي اي قبلت من داود مطلق السجدة
لا سجدة التلاوة لان سجدته كانت شكرا لله علي ازالة الحق
في الزوجة ببعث الملكين لم يختصما اليه وان كانت تلاوة الاية فيها
سجدة عندنا كما يأتي وعدة السجدات التي يسجد لها
احدي عشر سجدة علي المشهور وليس في المفصل منها شي
ولذا اخرجه بقوله وهي ما عدا التي في الانشقاق والقلم كذا
ثانية الحج ولم يذكر مواضعها الشهرتها في الرسالة وغيرها وا
حصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون
في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم ويشا في الحج وتفورا
في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب ب
في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون

قوله وانظر لما لا يستقطع الخ
تدبيا الا انما استقط لان الغالب
والكثير ان السامع يقصد التعلم
~~...~~ لا ي ولم العالم
اه عدوي

انتهي **فصل صلاة الجنازة** علي ميت مسلم ولو حكما
فشمل التابع لاسلام الدار او السابي الذي استقر له
حياة ووجد جل جسده وليس بشهيد **فرض كفاية وقيل**
سنة هذا الصنيع اولي من حكاية المختصر القولين علي حد
سوي فيها وفي غسله ولو بزمزم لان الوجوب فيها ارجح من
السنية كما في **ح** وانما يصلي علي من يغسل ممن ثبتت له الاو
صاف الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم الما
او خشية تقطع جسده منه وقر لعه وغسل كالجنابة تعبدا
بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه
لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته
وان كان المغسل زوجا كما يفيده المص علي الرسالة لانقطاع
نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما
عداه علي الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الا
خر مستحب **واركانها خمسة الاول النية** اي قصد الصلاة
علي الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلي عليها
علي انها انثي فوجدت ذكرا او بالعكس اجزاته لان القصد
عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعا به المطا بق
لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثناها كمل الدعا علي
ما تبين لا علي ما اعتقده قبل وكذا يجري ان صلي علي
شخص ميت ولم يدر اذكر هي او امراة ولو كان في النعش
واحد فاعتقد انه جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزاته
ولو كان

ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات
عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت علي غيره فان نوي
مطلق شخص واحد اعيدت عليهما اذ لا يظهر الركن **الثاني**
القيام لا الركوب او الجلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع
الجنازة بالارض ولو علي مرتفع فان صلي عليها علي اعناق
الرجال لم تجز ام لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات**
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها
التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي علي
جنازة قبلها فانه يتمادي وقد كبر علي الاولي واحدة وهو في دعا
تكبيرة الاولي واشركها مع الاولي في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان
ذلك يجزي قاله الزرقاني في شرح الرسالة وفي التهذيب انه
يتمادي في صلاته علي الاولي ولا يشركها معها فان قلت قد
يبتدي في الصلاة علي الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك
في هذه المسلة بعينها انتهي ومفاد هذا انه لو لم يشرك الثانية
في دعا التكبيرة الاولي لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله **عج**
ومفاده ايضا انه اذا جا بالثانية بعد تكبيرتين علي الاولي
لم يصح اشراك الثانية باتفاق بالزرقاني والتهذيب **وان زاد**
الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة
فان ابن ابي ليلي يقول بانها خمسة **لم تبطل صلاته** ولو في
العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لكنه لا
كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة

ولا يتبعه في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون ولا
ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه
انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه لم تجز وقيل
تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان
انتهي وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه و
صبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا
معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا او مقلدا
لمن يقول انها ثلاث كبروا الرابعة ولم تبطل عليهم فان
نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة
من خلفه ولو اتوا بها وهو المستفاد مما قاله لوه في
قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل
لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله ع ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى
فيما عداها وقال ابن تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي
الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثي والمصلية الانثي
عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه و
يستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتداء قبل الدعاء بالحمد لله
والصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا
الركن الرابع الدعاء للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد
الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر
وخالفه ساير الاصحاب حتي قال ابن عبد البر والسنة ان
يسلم

يسلم الامام علي الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو
قول مالك وجمهور الفقهاء وان والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة
ولو دعي بعد الرابعة لان الدعاء عقب كل واحدة ركن وقد تقدم
تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له وارحمه قاله عياض
ابي او ما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم
من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا علي ما قال الشيخ
لطوله انتهى ثم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة
انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعاء علي الجنايز
دعا ابي هريرة يكبر يكبر ويحمد الله ويصلي علي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس
السلام بعد الفراغ من الاربع تكبيرات علي ما تقدم فان سلم
بعد ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن
فعلي القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي عليه
ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن
يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام و
يسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه
فلا باس ولا يرد علي الامام سوا سمع سلامه او لا وهو

قوله او لا اي الامام
يسمع سلامه بان سمع
سلام ماموم

مذهب المدونة وهو المشهور قال المصنف علي الرسالة كما في مختصر
الواضحة من ان من سمع سلاع الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن
ناجي وكذا لابن رشد في سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور
ولعله تعبدي فلا يقاس علي سلام الفرض السنني **الباب الثالث**
في الزكاة وهي في الشرع **عبارة عن مال مخصوص** يوخذ **من مال**
مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف
في جهات مخصوصة وسيبين جميع ذلك **تجب علي الحر المسلم ذكرا**
كان او انثي صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي
والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب
ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف
ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن
في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما
اخراج زكاة الوصي عن الصبي والاثبع لمالكي في الصورة الثانية
واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه
فيما مضي او المالكي لزمته عما مضي **فنصاب الذهب عشرون دينارا** ح
شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب بثلاثة
وعشرين ونصف دينار وخروبة وسبع خروبة **ونصاب الورق مائتا**
درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم
وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة
العددية فينظر كم تحمل العشرة دراهم المصرية منها وينبني
عليه فقد تحمل خمسة وثلاثون نصفا كما كان في ستة اربعين
والف

قوله ولعله تعبدي اي علم رده علي الامام

قوله عبارة عن مال مخصوص وهو جزء يوخذ من المال ... الحيوان ... وهو الذهب والفضة ...

والغنم وكذا الحرث قوله قدرا مخصوصا وهو النصاب قوله في زمن مخصوص اي عند تمام الحول قوله يصرف في جهات مخصوصة وهي الاصناف الثمانية

قوله عشرون دينارا شرعية الخ اعلم ان قدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد علي ذلك اخراج زائد لانه لا وقص في العين والحبوب انتهى عدوي

قوله فانهما باربعين فيكون النصاب سبعماية فضة واربعين نصف فضة انتهى

قوله وكسر زيادة خمسة جدد ونصف جديد انتهى

والف فيكون النصاب ستماية نصف فضة وتسعة واربعين وكسر
وقد تحمل الكثر كسبعة ثمانين والف فانهما باربعين فضة **والواجب في**
ذلك النقد **ربع العشر** وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب
المجتمع من الذهب والفضة كذلك **اذا بلغ** النصاب من حيث هو
حولا كاملا ملكا كاملا وافضل في زكاة النعم وهي الابل
والبقر والغنم فيوخذ منها سواء كانت **معلوفة** وهي التي يطعمها
ربها من عنده **او سائمة** وهي التي تاكل من المرعي وسواء كانت
عاملة من حرث او حمل او سقي **او مهملة** متروكة بلا عمل **ولا تجب**
الزكاة **في غيرها** اي في غير هذه الثلاثة **من الخيل والبغال**
والحمير والرقيق لخبر ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولا فيما تولد من الظباء والنعم مباشرة او بواسطة واحدة
او اكثر ان علي ذلك تحقيقا والا وجب وانظر ما اللازم قاني **وشروط**
وجوبها ان يكون نصابا كاملا وملكا كاملا وهو شرط بلا نزاع
وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المصنف كالمختصر وقيل سبب
وعليه القرافي **مع مجيء الساعي ان كان** وبلغ وعد واخذ فان
مات ربها قبل ذلك لم تخرج **اما الابل ففي كل خمس شاة جذع ذكرا**
او انثي **وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية** وتخرج **من الضان**
اذا كان في البلد الضان والمعز سواء او الضان اغلب اما اذا
كان المعز اغلب فالشاة منه الي تسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الي اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الي تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه
الي

قوله كاملا ... فلا ... الحول انتهى

اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض انثي وهي التي دخلت في
السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض وبا
فابن لبون ذكر وهو ما اوفي سنتين ودخل في السنة الثالثة
فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض لحكم فقدهما الحكم وجودهما
فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون
فان لم توجد ووجد حقا لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت
المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار
السباع ويرد الماء ويرعي الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة
الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين
الي ستين ففيها حقة بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها
استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة
فاذا بلغت احدي وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة
وهي التي دخلت في السنة الخامسة فاذا بلغت ستا
وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدي
وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت علي
تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها
تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفي سنتين سمي تبيعا لانه يتبع

امه

امه اولان قرناه يتبعان اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا
ذكرا قاله الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المصنف جذع
او جذعة اي شرعا فالمساواة بينهما بل الانثي افضل كما قال ع
وفي كل اربعين مسنة لا توخذ الا انثي وهي الموفية
ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعا
ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الي مائة وعشرين
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة
من الضان او المعز وهو ما اوفي سنة وفي مائة واحدي
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي
خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ما له
سنامان ياتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان
لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي
وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان
وجبت اثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا والا فالاقل
نصابا وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت
ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك لكن توخذ
الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا

كان الاولي ان يزيد فيقول
فكان وهي اسمي عسوي

والاثنان يوخذ ان من الاكثر على كل حال تتمة لا توخذ
كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات
اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها
والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معد للضراب
والعجوز والعورا وتعد هذه كلها على ارباب الماشية
ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة
الفقرا لكبرها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا يوخذ ثمنا ولا
عرضا وان جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاته بخلاف
ما اذا طاع بذلك فصل في زكاة الحرث وهو اي
الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ
للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة
والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر من سلت
ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه
خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة
كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والترمس
والجلبان واشار لهذه الثلاثة بقية سبعة القطاني با
لكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر
والزبيب وتجب ايضا في الزيتون وحب الجلجلان
اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر
والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة
فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والكراث
والقرع

المصدق بتخفيف الصاد مع كسر الدال اي الساعي واما رب المال فيقال فيه مصدق بتشديد الدال مع كسرها وتشديد الصاد ايضا ويقال فيه ايضا بفتح الدال مع تخفيف الصاد كما افاده ابو الحسن على الرسالة والحرشي مع تغيير بعض تغيير اه

والقرع والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير
الادوية والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه
والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء
اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسو
وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق
بالوزن الف رطل وستماية رطل بالبغدادي كل
رطل ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المكي لما ورد الكيل كيل اهل المدينة والوزن وزن
مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط
مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل
فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر الكبيرة من سنة ست
وثلاثين بعد الالف والى الان سنة احدى وثمانين
بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذ
كورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا
ولذا اخرج المنوفي بارادب اكثر من ذلك كذا في التم وانما
تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والر
طوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس
وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه
والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر

طتين

كعنب مصر وتمر حانذر جفافه ككبيره على المشهور ويخرج
من ثمنه ولو بيع بيسيرا اذا بلغ حبه نصابا او كالفول الاخضر
واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على
المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما
لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ور
طبها والمخرج من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية
فيما سقي من غير مشقة كالسما ولو اشترى السيح
او انفق عليه لقلة المؤونة ومما يجب فيه العشر
ما يزرع من الذرة ويبقى عليه عند زرعه قليل السما
ونصف العشر فيما سقي بالة كالدواليب فان
اخرج العشر جهلا ولم يزرع اخر لم يجب ما زاد عن نصف
العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند
الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع الاخر وفي رجوعه بما
زاد عن نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع
من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله
ح وان سقي بهما وتساوى السقيان مدة وعددا سقي
فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من احد
النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما
الكثر معه فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه
خلاف **فصل في بيان من تصرف له الزكاة اي**
تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله

لله سبحانه وتعالى وقف الفقير صالح [illegible] على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق الصعايده
وقف

ك
عدد
١٦

في قوله تعالى **انما الصدقات للفقراء والمساكين** الخ اي
الاية الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير
الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا يقوم
به ولا تمنعه الحرفة لان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع
ان يدفع له كفاية سنة وان كان اكثر من نصاب **الثاني**
من الاصناف **المسكين وهو احوج من الفقير** لانه الذي
له بلغة بدليل
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا بلغة له ولذا قال **وهو الذي لا شيء له جملة**
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين فالمراد مقهورين انهم مساكين الذل والقهر
بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا **ويشترط فيه وفي الفقير**
وان صغيرين يتيمين او لا حيث لا يقدر الاب على انفاق
ولده **الاسلام** فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من
اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مؤلفا كما ياتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل
المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته ولم
يذكر ما زاد في المختصر في شروطهما من عدم الكفاية
بالقليل للاعتراض على المختصر بانه جعل المقسم
شرطا اذ هو معنى الفقير فكانه اشترط الشيء في نفسه

نعم لابد حتى في كل انه لايكون من بني هاشم ولعله سكت
عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا من بيت المال واهل بهم
الفقر بل اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم ما قال ح و
للباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل
الميتة ويحتمل اعتماد هذا الحرمة او ساغ الناسي كا
لميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل على
الزكاة كالساعي فيعطي منها وان كان مليا فان
كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل
ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما
ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع المولفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف
باق الى الان لم ينسخ ويعطى الكافر منها الان ان
احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى
دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر او لاعانتهم لنا
فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان
علم من حال المعطي بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملا يم
لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم
لانه على معنى لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه
فينبغي عدم اجزايها للعلة المذكورة الخامس من الا
صناف الرقاب وهو الرقيق المومن كامل الرق لا عقد
حرية

حرية فيه يشتري منها ولو معيبا كعمى او زمانة ويعتق
وولاوه للمسلمين فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا
عتق ما اشتري من غيرها او ملكه بغير شرا عنها
ولا ما اشترط ولاوه له فلا يجزي عنها وان كان يعتق
وولاوه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي
هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزا وعدمه ام لا
ولا يجزيه عنها شراوه عنها من يعتق عليه بنفس الملك
كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام فيشتري هو ان يشتري
بها ولد الدافع او والده فيجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي
حيث لا تواطي ولا يجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو
واما ان اشتراه شخص او جعلوه ثمنا في ذمته وفك حينئذ
بها فتجزي لانه من الغارمين السادس من الاصناف
الغارم وهو من استدان دينا شانه ان يحبس فيه
في غير سفه ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او
لشي من مصالحه ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا
او يكون معه مال بازا دينه اي قدر ما عليه من الدين
فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب
الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير المعين ودخل
بقوله شانه الخ دين الولد على والده والدين على المعدم
فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها
دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشم لا يعطى الان اذا

استدان من ولده والاول مقتضى ع والزرقاني وخرج به دين
الكفارات والزكاة فانها لا يعطي منها القضايها لانه لا يحبس
فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله والمراد
به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط وآلة الجهاد دون
الحج فيدفع للغازي المتلبس بها او الشارع في سفره حيث
احتاج لسفر غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة
ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير
هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما
اشترط في اعطايها له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي
منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطي اوساخ الناس
ولو يبني منها سور ليتحصن به او مركب لانها هدي ولا
تصرف لقاضي ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا لقاري لان
ارزاقهم من بيت المال فعلي هذا التعليل اذا انقطع ذلك
عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن من
الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم
وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قطع قبله المحتاج
لما يوصله لبلده يعطي منها بثلاثة شروط ان لا يكون
سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان
يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان ت
غنيا ببلده واولي ان كان فقيرا ببلده و الشرط الثالث
ان لا يجد الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما

الفقير

الفقير ببلده فيعطي ولو وجد مسلفا ويصدق انه اذا
ادعي انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي
وهل تنزع من الغارم اذا استغني خلاف فصل يجوز
اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف
وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها سواء ساوي صرف
دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج
من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك
اخرج بقيمة السكة علي المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق
في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكمله بغير اعتبار
سكته حتي اخرج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان
يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك وقال ابن حبيب
انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون
دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده
مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته با
لسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة علي الاصح واذا وجب
عليه ريال في اربعين ريالا لا عنده واراد اخراج فضة
عنه راعي صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب
فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج صرفه
فضة اعتبره وقت الاخراج وتجب نية الزكاة بان
ينوي بما يعطيه زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه

في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطا ان لم ينوه عند
عزلها من ماله والا اكتفي بالنية حينيذ ولم يحتج لنية عند
الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداما وجب عليه
والباقي تطوع اجزا لا ان لم ينو اداما وجب ولا اخراجها بغير
نية فان اكره علي اخراجها اجزاته علي المشهور ونية المكره
بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه
لغيبته عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره
كقريب من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي علي الا
ضحية ولا يجوز قدر سرقة الزكاة من مال مشهور بغير
تزكية لعدم النية واشعر قوله تجب فيه الزكاة بعدم وجوب
اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من
التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط
اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي
ويوافقه قول مختصر البرزلي فتوي شيوخنا ان الزكاة
لا تجزي حتي يسميها الدافع ويعلم ذلك انتهي فمن اراد
اخراجها مع عدم الشرط المذكور قلده مالا يشترط
ويجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع
المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي
جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق
للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو مادون
مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه

الاان

الا ان يكون بموضع اخر به فقرا اشد منه اعداما من
فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب
وينقل وجوبا علي ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة
من الفي فان لم يكن في بيت واستكري مثلها وتقدم في عين
وماشية ليصل عند الحول الا في معشر فلا يجب فان لم
ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل الوجوب او نقلت
جميعها للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله ع **فصل**
اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند
الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير
تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان الادا لم يضمن
بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه
اخراجها ولو كان فقيرا حينيذ او مدينا قال ابن عرفة
وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها
فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عز
لها بعد الحول بايام ضمنت لانه فرط حيث اخرها عن
وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر
بها بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن
ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته
عنده حتي اذا سال احد اعطاه ونهي عنه ابن عباس
قال ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عنده للفقرا

ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها
او تلفت بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل
ضياعه ام لا فانه يدفعها لان بابها ومن مات قبل
اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب
التمر وبروحول في العين والنعم المعلوم للوارث وان لم
يخرجها مورثه قبل موته او اوصى بها واعترف بحولها
فانها توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال في
المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم
صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحولها
ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوصي
انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسوا
كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط
فيها لم تخرج من ثلث ولا براس مال وهذا كله حيث لم
يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال عينا وغيرها فرع يستحب في صدقة
التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من السبعة الذ بيف
يظلهم الله تعالى تعالي في ظل عرشه وقال ابن عباس
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم من سياتكم
جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها
بسبعين

بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها
بخمسة وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرايض والنوافل في الاشيا
كلها انتهى ومثل هذا الايقال من قبل الراي وانما هو توقيف
وروى النساي عن عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة
والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة
وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر
صدقة السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي وصرفها
الى الاقارب والجيران افضل لخبر امك ثم اباك ثم ادناك
وتتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة
الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد
فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصده المحمدة فان خاف
الوقوع فيها او في قصدها كره تولي صرفها ويندب له
استنابة فيها وقد تجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان
يجهل تفرقتها فصل صدقة الفطر واجبة فرضها
اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير
بعيد وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة لا بالكتاب قاله
الشيخ وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمخ على

الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي
بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم
من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة
زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو
قلنا ان البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية
امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهي وهو توهيم للرواية
بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما
زعم انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم ينقل بعث
حيث فرضت فيحتمل ما قلنا فلذا لا يشكل عدم بعث المنا دي
في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينافي غيرها علي انه فرق
بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القران
دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله
تجب باول ليلة عيد الفطر علي احد القولين المشهورين
والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او
طلقها او موسر يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين
فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه علي الاول وتجب
علي الثاني ومن مات في ذلك الوقت علي العكس فتجب
علي الاول دون الثاني وعلي ذلك بقية الامثلة **ويجوز**
اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل
مطلقا اي سوا تولي ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي
تفرقتها

تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها
بان ولي ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم يجز
خلاف محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الي دخول وقتها
فان بقيت لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح
ولا تسقط علي الموسر **بمضي زمنها** سند ولا يأثم ما دام
يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم **ولا تدفع**
زكاة الفطر **الا لفقير** اي فقير الزكاة علي المشهور فتدفع
لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك
النصاب اتفاقا وهو الملايم لحكمة مشروعيتها وهو سد
الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا
اليوم وتدفع للمسكين بالاولي فلا تدفع لغني ولو عاملا
ولا لمولف ومجاهد والته ولا لابن سبيل بوصف ابن السبيل
ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطي لكل منهما بوصف الفقر
ولمن لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها ولا يجاز
دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا يلزم مه
نفقتهم علي الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز
له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن
ايسر بعد اعوام لم يقضها انتهي **حر مسلم وهي** اي زكاة
الفطر **صاع** او جزوه ان لم يقدر عليه **من غالب قوت**
اهل البلد كانت قوت المخرج ام لا او من غيره وهل يعتبر
الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف والله اعلم

انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير
وارز ودخن ودرة واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت او
غلب يخرج منه تطعما وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ
الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شي
اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب علي المسلم المكلف
الحر الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق
كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد
بقدر جزء الرق ولا شي عليه ولا علي العبد في الجزء الحر المشترك
علي كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر
وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال علي مخدم بـا
لكسر الا ان يرجع بعدها الحرية فعلي مخدم بفتح الدال لا المكاتب
قبل العجز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما كالزوجة و
خادمها الرقيق لها الا من يخدمها باجرة وان كانت الزوجة
ملية او رقا للغير لان نفقتها علي زوجها لمقابلة البضع
لا علي سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما
لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او يجعل كاملا بابن او
من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن
زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد علي مذهبه لا مد
ان علي مذهبها وقلنا علي المسلم الخ احترازا
من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم
والمعسر

والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا
يجد من يسلفه اياه او يجده ولا يرجو الوفا الباب الرابع
في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر فيقال
للصمت ولركود الريح عن الهبوب وللوقوف الغربي وشرعا
الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة
عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما اي فيقوم مقا
م الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او
للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر
يوما كاملا من الفجر الي الغروب بنية التقرب الي الله
تعالي قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوي في طاعة المو
لي في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصو
م رمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا
مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذ
كورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشي والتوقف
اعم من التوقف علي وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة
المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشرط
وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة علي الصوم وشرط وجوبه
وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر
الصيام في رمضان قال ع

شرط لاداء الصوم نيته ● اسلام مناوزمان للادا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ● اطاقة وبلوغ هكذا نقلا

اما النقا والعقل فهو شرط لها • دخول شهر صيام مثل ذا جعلا
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني
والمذي والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن
من كل مايع الي الحلق وان لم يصل الي المعدة حيث كان مايعا
ولو رده فان كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل
وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادني مخارجه واو
سطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء ولم ار لاصحابنا فيها
نصا وللشافعية ان مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند
النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي
دون الرافعي ونبه بقوله الي الحلق علي الفطر بالوصول الي
المعدة بالاولي وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتا بل
ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الش ولو بمايع وكذا ما وصل
لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه علي
ما مر في الوضوء من الفم والانف والاذن كصب دوا فيها واما
تكشها بالة كعود فلا شي فيه ولو اخرج خرتها لانه لم يصل بسببه
الي الاذن شي وللشافعية فيه تفصيل والعين كالكحل الظاهر
فان علم من عادته انه لا يصل الي حلقه جاز كما في المدونة فان
اكتحل ليلا ثم اصبح فرايا اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه
في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما
ينحدر من الراس الي البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف
والاذن فمعني المص ان تحقق الوصول للحلق من هذه
المنافذ

المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل
عليه لفظ فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير
وقته ووصلت وقته فلا شي عليه فيه وظاهر كلامهم كابن الحا حب
ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب
القضا علي من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه
حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه
بحنظل فوجد طعمه في حلقه او قبض بيده علي الثلج فوجد
برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل
عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله الجماع اي مغيب حشفة
بالغ او قدرها الا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته
البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي واخرج بقوله اخراج
الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالا
يصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ من وصل
شيا ما فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم
القضا فيه علي المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملا عبرة
الثاني النية للصوم المعين وان لم يتشعر به قربة لله
بامساك عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد ان
لا ينوي ما يضادها فلا يصح الصوم بدونها فرضا او
نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض
رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من
غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض مبينة ولو حكما

فتحمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة في النية المترددة
باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان
لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين
صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصده الاحتياط كان ينوي
صيامه قطعا ان كان من رمضان فنفله وان كان من شعبان
فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا سرد ويوم معين فان
انقطع وجوب التتابع لمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون
او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور
ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض
او المسافر صايمين وجب عليهما التبييت لجواز فطرهما
لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية
وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على
الصوم وذكر تت القولين عن الامام مصدرا بما له في المبسوط
عما له في العتبية وليس فيه ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا
فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف المتعمد فيقطع على ظا
هر المدونة الركن الثالث من الصوم وهو من طلوع
الفجر الصادق حتى تغرب الشمس في غير ايام الحيض
والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين اللذين
بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج
ولم يجد هديا فيصومهما او لي رابع النحر ولا يصومهما
ناذر ذي الحجة ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع النحر
فيصام

فيصام قضا ولنذره وان تعيينا نظرا لمطلق الزمن لا لكونه
رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب فصل
يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة
الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر
بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة
لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ما وحسى بالسين
المهملة لا بالثا المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية
من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالما او بالتمر تقديم الما
للون كما في شرحها للشيخ زروق واراد بالسنة طريقة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول
شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة فطور
التمر سنة • رسول الله سنة • ينال الاجر عبد • يحلي منه
سنه • وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة مستجابة قيل
هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور
لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر
ما يقرا القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر
تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور
الصايم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان
ويستحب كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول

غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب
في الصوم **وترك السواك بالرطب** ويكره به لما يتحلل منه فان
تحلل منه شي ووصل الي الحلق غلبة او نسيانا قضي وتعمدا كفر ابن
قاله **تت** وقال في المضمضة الجائزة له الباجي ولا يبلع ريقه حتي
يزول طعم الماء من فمه فان وصل منها شي للجوف غلبة او اخطا
فحكمه كالسواك انتهي وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن
عرفة ومن وافقه وقوله قبل وصوله الي الحلق صحيح في القضا
بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله وبعد وتعمدا
كفر ابن فيحمل علي الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه
ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه
لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره
به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما [illegible] يجتمع منه ويندب
قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن
الحاجب ويحرم عليه بالجوز **وترك المبالغة في المضمضة**
والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتي يتحقق عدم بقا شي
من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه **وصوم يوم**
عرفة لغير الحاج وكره له لانه بحاجة شديدة لتقوية جسمه
لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة
يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج
وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي
كون الثاني بعده له شهرا او هو ما في ح او سنة وهو ما
في الذخيرة

ما في الذخيرة ولبهرام طريقتان وفي صيام غير هذين من
باقي تسع ذي الحجة ثلاثة اقوال عدل شهرين وهو لبهرام
عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهر او هو
للح عن المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة **ويوم**
تاسوعا وهو تاسع المحرم **وعاشورا** ويكفر سنة لانه
موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة
علي الاهل والاقارب واليتامي والمساكين من غير
تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا كره لاسيما ممن
يقتدي به **وثلاثة ايام من كل شهر** وهي اول يوم منه
ويوم حادي عشر وحادي عشرينه وكذا كان مالك يصوم
كذا **تت** وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة بعشر
وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه
ولا تختص بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع
عشر وخامس عشر يوم في الشهر وانما لم تختص بها وان
روي عنها قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون
الرشيد علي ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس
بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روي الشيخ
ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة
المص تفهم عدم الكراهة **ولا يكره صوم الجمعة منفردا**
بل يجوز علي ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس
لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين **ويكره ذوق**

الملح للصايم في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره
كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ
ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا و اذا وقع ذلك
مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بواو المعجمة
او فعل والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه
فان وصل منه شي للجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا
قاله تت وكذا يكره لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق
يصلحان به وعزل الكتان بريق الخيط بفيها لتحتاط وتمج
ما استطاعت لان صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمني
بكسر الميم الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا وهو
الذي لم يطع بنحل بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا
لانه لا يتحلل من طعمه شي وشدد فيها العبادسة في غزل
الكتان للصائمة وانكر الوانشريسي عليهم تشديدهم
وكره مقدمات الجماع كالقبلة لا للوداع او رحمة او
غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك
والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظننت ظنا قويا والا
بان لم تعلم السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم عليه
ذلك وللخمي انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصائم
المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص
او غيرها لمجرد شهوته هو لطعام او ما وان حلف البائس
عليه

سبحانه وتعالى وقف الفقير صالح احمد صفيح على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق الصعايدة
وقف

عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق ولو
لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم
عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا
وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في
كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت عن
الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو
الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف بعتقها علق بها الحالف
ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل
هذا من الوجه او غير هذا مما يعرف عند نزوله الا ان
يكون الامر بالفطر احد والديه دنية او شيخه الذي
اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قال ابن غلاب ابن ناجي
لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحقه بعض من
لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احدهم اذا كان
امرهما بالفطر على وجه الرافة لا دامة صومه وتتابعه بعم
او لضعفه او لاحتياجه لغذا او الصوم يضعفه او نحو ذلك
واذا افطر لامرهما بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم
عن ابي فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن عازي فان
افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه
قضى كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا او
وجب عليه قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب
او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله الشم ويجب امساك مفطر

عمدا او سهوا في رمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر في رمضان
لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن كالاغماء والجنون فان كان
لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على من افطر مكرها بعذر والمر
وكذا من افطر بنذر معين ساهيا لخامس ويقضيه خلافا للمختصر
ويجب امساك صبي بلغ اثناء رمضان ان كان صائما فيه ولا قضا
عليه لا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك
مفطر بيوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بالاتفاق واختلف في
قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منها الاستحباب
قال المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بالاتفاق واراد
على قول الشيخ او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطرة عمدا وان
في ندب امساكه اي لا قولين ولا يجب امساك على من افطر في قضا
رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا بكفارة يمين سهوا
لوجوب قضائها عليه وبيانه انه كان عمدا اوجب عليه الكفارة
بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم
وكون الفطر في رمضان فقط فلا كفارة على ناسي كونه في رمضان
او حرمة الوطء فيه كما يفيده نقل المواق ولا غير مختار الاستا
كا على جوز انها را وابتلعها غلبة فيكفر ولا على متاول تاويلا
قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك اه
لم ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر
يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت
امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها
انظر

انظر البرزلي وهذه غير قول المختصر او لحيض ثم حصل لا الجنفي
ولا على جاهل لحديث عهد باسلام ظن حصل جماع الصائم
وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة
عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم
حرمة الفعل ولا اعتقد انه لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي
ان افطر متاولا وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك
جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهى
ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كدهر منذور صومه على
المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر
فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد
قياسا على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين
او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية
فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم
ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ
لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوءته البالغة ان لم تنزل
ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها الاكل والشرب
بفم فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل لحلق ولو مائعا
ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا لخامس ثالثها تعمد رفع
نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها
تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان
امنى بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا

على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام
اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد
بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل
او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لاجنبي وعتق
بعد وضعه مومنة كاملة في الرق لا عتق نصف مثلا فقط عن
كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع صيام
شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزا ولا مستحق بوجه
لاحد برق او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما
كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به
فقال الباب الخامس فصل في الاعتكاف وحقيقته
لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا لقوله تعالى سوا
العاكف فيه والبادي او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام
لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني
في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة على وجه
مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يسمى اعتكاف المار وخرج
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يسمى الاعتكاف بها وخرج
بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا
وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقران
المعظم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله
كنهاره قاله الشم وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق
بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد
على

على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل
والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة
الاكل خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت واقله يوم
وليلة واكثره عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام
وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب
الاكمل عشرة ايام ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى
وما ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة
ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره
ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين نظرا
للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر ان نفلا وهو
من نوافل الخير المرغب فيها قال الشم واضافة النوافل الى
الخير اي مع انها انما تكون دائما خيرا الاشارة الى خير الاخرى
اما البلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه اي لعارض خوف الريا
مثلا كما يلزم شيئا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم
له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة
عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال تت
عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهر لانه في توضيحه والا فالنافلة قد
تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحبة ونبه
على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد
عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على توفيته

منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلي مخالفة قول ابن العربي في
عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائزة
في غيره انتهي وحكمة مشروعيته التشبيه بالملائكة الكرام
في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها منها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل علي مشروعيته الكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالي وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن
عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه
الله تعالي ثم اعتكف ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة
علي جوازه وعدم وجوبه انتهي وافاد بجوازه الاذن فيه
فلا ينافي ندبه كما مر **وله اركان اربعة الاول المعتكف**
وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا **فيصح من**
المراة والصبي والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او
الاعتكاف والا لم يصح ثم اذا اذناهما في نذر ايام معينة فليس
لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذرهما او في غير معينة فلهما
منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس علي الفور قاله سند
هذا ان نذرا وان اذناهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم
يدخلا في المسجد والا فلا كانت معينة ام لا وهذا ان نذرا ايضا
وعليه القضاء ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين
فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم
والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو لعاجز عنه كشيخ
هرم

هرم **بدونه** وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان
او لسبب كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف
فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف ف
اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل والعكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور **فلا**
يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه
ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا
للفرض ولا يصح علي سطحه او بيت خطابته او قناديله او
سقايته لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي
لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان
يكون المعتكف نوي او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة
وكان ممن تجب عليه الجمعة فيجب عليه الاعتكاف
في الجامع فيما تصح فيه دائما لا برحبته ونحوها والا
خرج وقت الجمعة سواء دخل علي ان يخرج ام لا علي
المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم
عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو
الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من تركها
مرة لغير عذر صغيرة علي الاصح خلافا لاصبغ **الرابع**
الاستمرار اي الاقامة **علي عمل مخصوص من العبادات** ت
وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالي ليس
المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دائما من غير

فعل الثاني منها او الثالث ولانه يلزم الجميع دفعة بل
انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فلم فعل
جميعها والاقتصار علي بعضها قال **تت** والظاهر انه
لا يلزم نوعا منها خوف السامة انتهي وله الفصل بنوم او
راحة ستر هل يواصل عبادته وسهره زيادة علي عادته
في نومه واستغراق زماني الليل والنهار او لا لانه يسير كالو معا
المعزي عنه انتهي فان قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا
مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره لمن ان**
يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن
ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاستمرار علي عمل مخصوص من العبادة ويصير قوله وهو
الصلاة الخ معناه وافضلها الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما
هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف
الظاهر لحكمه علي مقابل الثلاثة بالكراهة مع صدقه بالعبادة
اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها
خاليا فيه من الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله **كالا**
شتغال بالعلم ولو عقايد او تفسيرا علي ما هو ظاهره او الكثير
واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعل فان قلت قد تقدم ان
طلب العلم افضل من صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها
وبالقران والذكر من رياضة النفس وخلو صفاتها من صفاتها
المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم
ولعل

قوله لعل ... صلاة ... النافلة ...

ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس غالبا والنور
والثواب بل في العتبية السيوطي ه ه ه ه ه ه ه ه
وهل ثواب قارئ الاخبار • كقارئ القران خلف جارتي فاحفظه
بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كالمهواير و **تت**
وانظر ما حده **وكتابة الكثير من القران** واولي من غيره
لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من
القران ليحفظه من المطلوب وهل كراهة الكثير من الكتابة
ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كاملا به القران او اقرابه
لغيره قال **تت** في المختصر وجاز اقرا قراءته اي تعليم واما تعلم
القاري القران فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم
حكمه وقرره بعض مشايخي علي ان المعتكف يقرئ غيره القران
ولا يكره ككثير العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه وتعليمه
كفعله انتهي واقتصر بعضي علي كراهة تعليمه **وان يكون**
اماما لراتبا ضعيف والمشهور كلاه قال ابن ناجي جواز
ترتيبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو
الامام مع انه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان
بل يستحب وكره ترتيبه للاقامة بالعاق بل ظاهر نص
الامام كراهتها له وان لم يترتب لها القولي يكره ان يقيم
مسالة مع المؤذن بالدكر اي بفتح الدال كما ضبطها **تت** علي الر
والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره **تت** من جواز تاذينه
بصحن المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان

وان يرقي علي سطح المسجد للتاذين لا منارته لئلا ذين
لا لا كل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان الكلام بسطحه لا كراهة
به ايضا واولي من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا
وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه
بالمنارة بما اذا لم يكن برصد الاوقات والا لم يكره وان يصلي
اي يصلي علي جنازة ولو لاصقت بان انتهي اليه زحام المصلين
عليها كما في تت ولو كانت لكجار او لصالح ويكره له ان يقيم عياد مه
لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه او يهني وان
يعتكف غير مكفي مما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينيذ
الخروج لحاجته من شرا طعام ونحوه ويندب من اقرب سوق
للمسجد كما قال مالك والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه
ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضا دين ولا لطلب حد ولا يمكث
بعد قضا حاجته شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف و
حرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة
فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف
برمضان لفضل رمانه علي غيره ويتاكد في العشر الاخير
فيه لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة بالخبر
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان اي غالبا خلافا لمن في
كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي منتقلة
في العام علي القول به او في رمضان علي الاخر او في العشر
الاخير منه علي انها الغالبة به فلا تلزم دايما ليلة بعينها
وهو

وهذا يخص كون الصلاة عليها احب من التقدم لانها كانت لكجار او لصالح مح

وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر العلما واختلاف الاثار
فيها يدل علي ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل والله اعلم
بالصواب انتهي بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم
ساعة بعينها وان اختلف فيها علي اقاويل كثيرة فيمكن
ادراكها في جمعتين مثلا لمن دعي او جمعة من الفجر للزوال وثاني
جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد
ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه السلام
فصل وبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنا
وهو داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر او ما يخدر اذا
سكر منه ليلا وصحا قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر
ولذا قال في المختصر وبسكره ليلا والنهار اولي لكن البطلان
فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم
يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او هو
الراجح واما بفعل الكباير فرجح المص البطلان وحكي في المختصر
فيها قولين فقال وفي الحاق الكباير به تاويلان وليس من الكباير
ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغاير
فلا يبطل به الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال الاصرار علي
الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم علي الفعل
بعد الفراغ منه كما لشف علي الرسالة وهذا ليس كذلك
بل هو استمرار علي نظر واحد قال العلمي علي الرسالة

واختلف في فعل حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او
كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **والقذف وبالجماع** ولو لوطئه
نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافهما **وبمقدماته كالقبلة** واللمس
والمباشرة للذة **ليلا او نهارا على وجه الشهوة** بالفعل
او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل فما
هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدى القبلة نعم فلا بد فيها
هنا من القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبحث
الزرقاني انها فيه كالوضوء على ما في النقل فانظر الفرق بين
ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير قصد ولا وجدان
كوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي هو شرط
الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو بعذر كالحيض او
مرض او عيد او فطر ناسيا [illegible] ويمكث في الرابع ويقضيه
واصلا له باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او بنذر ولو معينا
او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض
ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم
كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي
الرجراجي واعتمده **عج** ومنعه وحرمه في حديث وجوب بقائه
ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب
الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ
للمعتكف فعله انه لو كان في المسجد ويرجع لمعتكفه بعد زوال
المانع ويبني على ما مضى ان كان غير معين او معينا وبقي شيء
منه

منه بعد زوال العذر ويقضي ما فاته فان كان منذورا معينا ولم
يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان
المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبدوس
واما ان كان الاعتكاف تطوعا وفات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم
قضاؤه على المعتمد وانما قضي في الاعتكاف الفرضي مع فوات
وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين
المجرد عن اعتكافه بمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض
فاشبه الحج الفائت والمفسد فان اخر الرجوع من امره بعد
زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره لليلة
كما عيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد كخوف
ظالم او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعنى او
نهارا او بالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير
حاجة الانسان بل لطلب حد او قضاء دين او الوقوف مع
من يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشة اي شراء ما يقوت
به لا تكسبه او سؤال احد قوتا بخلاف خروجه لحاجة الانسان
من بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم
ما للعلمي اذا فعل به ومعه بول في مجرى محل يتوضا فيه بالمسجد
تتمة الباجي لما وضع الشارع الاعتكاف على وجه
تعسر اقامته على جل الناس شرع في باب ما تيسر اقامته
على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف
بين الامة انتهى وفي المدخل وينوي الاتيان الى المسجد الاعتكاف

عندمن يراه والجوار على مذهب مالك او غيره ممن يشترط
في الاعتكاف اياما معلومة وامورا معلومة انتهى فالاختلاف بيننا وبين
الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب وانما
الاختلاف في امر يسير كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي
الجوار ويسمي به وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمي
به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او ليلة او جزءا من احدهما
ولا يخرج فيما نذره دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار
او اطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم
وشروط ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ جوار

الباب السادس في الحج وهو واجب في العمرة

وما زاد عليها مندوب وبعضهم يقول فرض كفاية يقوم به القيام بغرض في
الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل الثواب
ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن
حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية واصله قول عياض هو
الذي لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل
بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان ظهور علاماته
وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب بثلاثة
شروط اشار لها بقوله الحر المكلف المستطيع واما الوقوع
فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلف غير
المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع
فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على

سف

سفيه يمكنه بطيران لانه خلاف حجه صلى الله عليه وسلم وبهذا اجزم
بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه واما الاجزاء بعد الو
قوع فلا اشكال فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة
عظمت وبامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كا
عمى بقائد فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة
تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على المشي
سقطت الاستطاعة وتحصل وان بثمن ولد زنى او ما يباع على
المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا
لا بدين لا يقدر على وفائه ولا بعطية بغير سؤال او سؤال
مطلقا اي عادته السؤال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة
ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من
الحرف وان خشي في بقائه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه
او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يصح الا من مسلم لا من كافر
وان وجب عليه كزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام
في زمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها
وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح
والقاموس وعليه قول بعضهم
ه ه ه ه ه ه ه
وفتح قاف قعدة قد صححوا ه وكسر حاء حجة قد رجحوا خلاف لقول
ح الشيخ اشهر كالقعدة وذكر لفظ الحجة تغليب اشارة الى صحة
الاحرام ليلة النحر بعقدا ووقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم

الدم لمن اخر طواف الافاضة حتي يوقعه قبل غروب اخر الحجة فان
اخره عن غروبها الي ليل اول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي
واما اخر ما جب بعد فجر يوم النحر للعام القابل وهو مكروه قبل
زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع
حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير
عمرة لكمتردد لها بالفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم
كمني ومزدلفة والظاهر في المقيم بهذه البلاد كمن منزله بها انه ليس
احرامه المقيم بمكة منها بمتعين بل هو اولي فقط فلذا احرم من الحل او
من الحرم خارج مكة خالف الاولي فقط ولا دم عليه كما في ح في ترك
الاحرام من مكة واما الدم المتمتع الذي حصل بالعمرة في اشهر الحج
الدم ولو عاد الي الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز
من حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث ترك الاحرام من
مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم
من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه
ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الي جهة
البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراءها ويكره
احرامهم من المدينة لمخالفته فعله صلي الله عليه وسلم
والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومن الاندلس
وهو ورا اهل المغرب كلا بن الحاجب وكذا هي ميقات اهل
الروم وبلاد التكرور ما قطرح ويلملم لمن توجه من اليمن
والهند

والهند ويماني تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان
واهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل اليمن ولا ينعقد
الا بنية وان خالفها لفظ ولا دم والافضل الاقتصار علي النية
وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ وعن ابن وهب
التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج وعمرة وقال
الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولي للخروج من الخلاف
لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول
كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستوا علي الدابة
اي للراكب لان الماشي ربما مشي لغير التوجه بخلاف الراكب قاله
الت وسيحب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي ما كان   خ
بدنه قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظفاره وازا
لة ما علي بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانته ونتف
ابطيه وقص شاربه لا حلق راسه فان المطلوب ابقاوه
طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل ليتقمل دوابه قال في المواز ولا باس ان
تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء بما لا طيب فيه
ولا يستطيب المحرم بشي يبقي ريحه بعد الاحرام فان فعل
فقد اسا ولا شي عليه ويسن الاحرام من رجل او امراة
ولو حايضا او نفسا اي بعد الغسل متصلا به ويعيد لكونه
لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل
لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوي من بيرها او لا

تفعله الحائض والنفسا الا انه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد
وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسل الحائض
والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات
كما في ح لا من السنن كما في بهرام و تت وسيذكر المص في الخاتمة
انه يندب ايضا لدخول المدينة المنورة وثاني السنن
التجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين يعني ان خصوصية
ما ذكر سنة ولو لبس غيره لكفه اجزاه كما لو التحف في كسا
او ردا ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام م
لان التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر
في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام
وانما عنه اراد ترفيه فلا اعتراض على عده من سنن
الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله
قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول
هو صحيح معقول لكنه قد يدفعه تصريح التلمساني وعبد الوهاب ب
على الرسالة بانه من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال
من واجباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول
المص في رداء اي برده بي به على كتفيه ان كان فصيحا
والا اطبع منه كما في البيان وهو ان يخرج منكبيه الايمن
منه فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر ويخرج طرفه
الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن
والازار بان يشدي به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه
من

من ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار
ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في شرح
المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بخلاف عليه ثم ان فعل الفدية
بنفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير
فيهما ولا يضر الملفقات المخيطتان سوا جعلهما على
كتفيه او في وسطه ونعلين اراد بهما الحذو كحذو اهل
الحجاز ومثلهما المداسي بخلاف التاسومة والسرموجة فلا
يجوز له لبسها الا لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب
وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقته
جواز والاحرام بغير صلاة ولم يطلب بهما بعده بوقته
حل وتادبا بفرضي ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع
السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا
فان فصلها بمهلة ولو طال لم يمكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل
طويلا لزم دم لا للتوكد الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام
تركا طويلا زائدا على مطلق الاتصال وان كان يسيرا
او كثيرا ناسيا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة
ويسير الفصل وهو لا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو
المختار لانه ثناء واخبار ستانف فهما جملتان بخلاف الفتح
فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويندب اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم

ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه
بها حتى يعقره وكذا سائر الأذكار ويندب ذكرها أيضا عند
ركوبه دابته ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه
وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا آخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل
مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى
يبتدي الطواف وكلاهما أي المختصر مشاو يبت بقوله وهل لمكة
أو للطواف خلاف فإذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب
ما تقدم لرواح مصلى عرفة إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة
فيلبي لرمي جمرة العقبة وأوجه الإحرام أربعة إفراد وقران
وتمتع وإرداف وهو أحد وجهي القران وعده رابعا نظرا
لتمييز هيئته عن هيئة إحرامه بهما معا أو مترتبين وقدم
بينها في الإرداف أن يردف الحج على العمرة في طوافها وهو
قران أيضا إن صحت وأفضلها عندنا الإفراد وهو أن
يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم إذا فرغ من أفعال
الحج وطاف للإفاضة ورمى الجمار يسن له أن يحرم بعمرة
بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سيأتي الكلام عليها
ثم يلي الإفراد عندنا القران وقال أبو حنيفة القران أفضل
من الإفراد لأن عبادتان أفضل من عبادة واحدة والهدي
لتمامهما أي فيهما من حيث أنهما عبادتان لهما مزية على
الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة للهدي لهما
مزية عليها والفرق بين القران عندنا وبين فضل
الصلاة

سبحانه وتعالى وقف الفقير صالح الحسني على طلبة العلم بالجامع الأزهر وجعل مقره برواق ... المغاربة
ك
عدد 181

الصلاة المرتفعة على غيرها أن القران مدخول عليه والسهو
طارئ على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف
في حجته عليه السلام فعندنا إفراد كما في البخاري وغيره
وأفضل عمل الخلفاء فهو أفضل وإن سقط طلب السكني با
لقران لتبعية العمرة فيه دون الإفراد لعدم نيتها سعي وجوابه
أنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وإحرام الرجل
في رأسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا أي ساتر
كان كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقاء الحر والبرد ويحرم
عليه لبس الخاتم وكذا محيط بعضو بخياطة كقلنسوة وقباء
عرضي سيره وإن كان المحيط بنسج أو زر أو عقد وكل بخيط
بالخياطة المحرمة فإن قلت إذا حرم عليه ذلك فلم قال كالمدونة
إحرام الرجل في رأسه ووجهه قلت هذه على سبيل المبالغة
لأنه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كان موضع الإحرام فيهما
الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فإنه إنما يحرم
فيه المحيط بعضو أو المحيط فكان الإحرام فيهما ويجوز للمحرم حمل
السيف لعذر الحرب ويمتنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب
نزعه إن حمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر أن السكين
ليست كالسيف أي فيقصر الرخصة على موردها وإحرام المرأة
في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما أو بعضهما
بما يعد ساترا كالبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة
الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحرارة

برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من
جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال ولها ان
تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يغرزها الصوقه بوجهها
ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بابرة ونحوها ولا
تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته
افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث
يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر
تجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق عليه
المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين جميع
فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره تنظفا لا فدية فيه ويحرم
عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت كان
فعلا افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق
او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر
للمراة حلق راسها انظر تت في قول الرسالة وتلبس المراة
الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه
الرجل وبعضهم كالصيد والقا التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا
تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه
الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفيف
وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الا
شواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة
والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام المص
في فعل

في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومواده ظفر
نفسه واما ابانة ظفر غيره فلو لعلها قال بن عرفة ومثل تقليم
ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما
يزيل ذلك لا غسل يديه بما يزيله من صابون ونحوه والا ان تسا قط
شعر لوضوء او غسل ولو لتبرد او ركوب دابة فلا حرمة ابن
شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه التقليم
فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي
عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى اطعم
شيا من طعام وان كان لاماطة اذى افتدى ويحرم الجماع و
مقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا
من بالغ او من غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل
انه وقع من بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او
غيبه في هوى الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد
كوطي الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط
ومثل الجماع استدعا المني وان بنظر ونزل بالفعل ان وقع
الجماع وكذا استدعا المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا
سواء وقع بعد فعل شي من افعال الحج لا او بعده قبل طواف
الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبلهما فان
وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما
قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد
بحصول احدهما مقيد كما افاده المص بتقييد بحصوله يوم

النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة وبما فيه الهدي ايضا
منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذي ولو بلذة معتادة
وقبلة على فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا لمذي
ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي بعام
الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه الركن
الثاني الطواف الافاضي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على
صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف
الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف
اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمه التقييدها
بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها فيه وله واجبات
وسنن ومستحبات فالواجبات ستة شروط الصلاة وهي
السلامة من الحدث والخبث فان احدث في اثنايه تطهر
وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان
سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به او باحد ميزريه نجاسة
طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر العورة
وجعل البيت على يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خا
رجه وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع
اشتراط الجامع في كل منهما انها اشترطت فيها الجماعة والوقت
المعين فيجوز في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن
عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروان لم يصح طوافه
وكذا لا يدخل وهو طايف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فان دخل
فيه

فيه وهو طايف بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاد ولو نفلا
للشروع فيه فان فعله في بعضها ابطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين
عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما سنة
في المختصر وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان
تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل
وندب قراتهما بالكافرون والاخلاص وحل طلبهما ان كان وقت جواز
والا اخرهما اليه ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن
على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل
الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم
من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة
بفيه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمشي للطواف
ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كما مر به ولمس الركن اليماني الذي
بين مقابل الكعبة والحايط الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول
شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى
وندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب
حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة
المسمى بالحطيم بل يكره لمسهما بيده فايدة السر في تفاوت اركان
البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود
النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني من

الامرين ولاشي في الاخر منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين
والسنة الثالثة الدعا والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف
القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري
وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى ضعفوا اي فامرهم صلى
الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا
ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او
غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة
منها ترك التكثير من قراءة القرءان وترك الكلام وترك انشاد الشعر
وترك شرب الما الا لعطش وليكثر الشرب من الطواف فانه افضل
في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى
الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر
واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد الشعر وبيع وشراء وا
ختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر بناء على
ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن نفسه
الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب
الشوط الاول واتى ببدله فان لم يات به حتى سعيه ويعيد البداة
شرطا الوجبة شرطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ط
ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل
بعد

بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لا بجنازة بدع لصح
سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل
او قدوم مع اعتقاد انه لم نفله وتركه بلادم او مع عدم شي فيه فانه
وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع
لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين
الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله بطواف في تنته
على الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه ونحوه للاول
وكذا اعترض ع ولم يجب فان فصل بينهما الراحة بشي خفيف اجزاه
وبشي طويل اتى به بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة
ومن شروط صحته ايضا موالاة الاشواط بعضها ببعض فان جلس
بينهما الراحة خفيفة اجزاه وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من
اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يبطل
ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة
بمسجد لانه خارج الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على ما فعل
ل من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال
ويستحب الرقي اي الوقوف على الصفا والمروة كما مر بهما فا
لسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما
ثمانية مندوب واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن
السعي نعم من سنن وباته كما في المدونة رقيه على اعلاهما بحيث
يرى الكعبة ولا ينبغي ان يدعوا قاعدا الا من علة وتقف النسا
ايضا الامر بهما علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج

خالف المندوب فقط واتى بالسنة **والدعا عليهما** وفي المختصر انه

سنة **وليس فيه لكحد** بل بما يفتح عليه به **ولتحذر مما يفعله**

بعضهم من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجال استنانا

دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو **بين**

الميلين الاخضرين ويقال لهما البطن المسيل وهو محل يحدد بعمودين

احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف — ف

الى ان يصل الى العمودين الاخرين الذين احدهما قبالة الاخر ايضا

فيتركه ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط

من السبعة لامن المروة الى الصفا **ولو رمل في جميع سعيه اجزاه**

وقد اسا اي فعل مكروها **وكذا لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع**

من اركان الحج **الوقوف بعرفة** اي الكون على اي حال مطمئنا

وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا وما الحق من غير

طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف

بها وعليه دم **ساعة** اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبارية

لا الزمانية الفلكية **من ليلة النحر** ولو نائما ايضا من قبل الغروب

او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال لم يدخله

على نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ **والوقوف راكبا** — لانه ادخله على نفسه

افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب

كما في خبر **الا ان يكون بدابته عذر والقيام** للرجال فقط **افضل**

من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف بها لامع الامام وا

جب يجبر بالدم اذا ترك ~~حصل~~ **العمرة سنة** او كد من الوتر

في العمر

في العمر مرة ويندب فيما عداها **واركانها اركان الحج ما عدى**

الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو

بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا

دم عليه وهل يلزم الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه

كما هو القاعدة ام لا يجوز **والافضل ان يحرم من** ~~الحل~~ الجعرانة لبعدها عن

طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي

القعدة كما في الصحيح حين قسم غنايم حنين ومن فضلها انه اعتمر

منها ثلاثماية نبي وبها ما شديد العذوبة يقال غمس موضعه

النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانه يحيي فشرب منه

وسقى الناس ويقال غرز رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم

على ما في المختصر وجعلها في منسكه متساويين في الفضل وهما قولان **وزماني**

وهو جميع ايام السنة وسنة الاحرام بها من استحباب الغسل

والتنظف وما يلبس وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير

ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها **كالحج**

ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه

اذا وقع قبل انقضا اركانها **خاتمة اذا خرج من مكة فلتكن**

نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته

صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة **مجمع عليها وفضيلة** اي

مندوبة فلا منافاة بين جمع سنة وفضيلة **مرغب فيها** لقوله

صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي

فاذا ام الزاير **لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام**

من الفراغ

منبوع الاتباع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في سيره
ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله ويستحب ان يغتسل
خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
الجدد النوبة ثم يمشي علي رجليه وقد كان الامام مالك رضي
الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي بتحية المسجد قبل
السلام صلي الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد
من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو
الادب كامر ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر
الشريف واحرص علي الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر
علي يمينك والقبر علي يسارك والاحسن من الروضة العمود
المخلق ولا يلتصق به اي يكره كذا يلطخ ولا يمس جداره
ولا يقبل ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه
بدعة والوقوف من ابعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني
في الفجر المنير ويستدبر القبلة اي ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل
القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حتى قال
له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله
فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه
ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلي علي عند قبري سمعته ومن
صلي

صلي علي نائيا بلغته والعندية والنائية معتبران بالعرف
فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما
استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد يسلم وتبليغه من النائي
بملك موكل علي قبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان ابن
فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلي الله عليه وسلم كما في عدة
اخبار انظرها في الحبائك قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر
علي السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه صلي الله عليه وسلم
باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من جهتين
احدهما عمومه في من عند قبره وفي النائي مع ان من عند قبره
يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك
في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحي عن يمينه نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله
عن امة محمد صلي الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحي الي اليمين ايضا
نحو ذراع السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما
دخل وخرج الباب السابع في حكم الاضحية وحكم الاضحية وحكم
العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب
بذكاته من الانعام يوم الاضحي وتاليه وهي سنة عينية
ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لانه نية ادخاله كفعله
عن نفسه علي المستطيع وهو من لا تجحف به بان لا يكون
محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في ايام من يوم العيد
الي تيسر شي له في عامه او بعده الي مثله فلا تسن ولا يلزمه

تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد
وابن ناجي على المدونة لزومه وتعلها حيث كان يرجوا
لوفاؤ ويسقط عن الموسر ببعض منها الا انها سنة وقد فات وقت
اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود
بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها
واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر ببعض منها الحر المسلم كبيرا
كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج
ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم
وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغناء الهدايا
لهم عنها سواء كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله
بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان
بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير
اي حال كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يوم الحاق بالحاج
كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتمال التعريف
والتنكير كما في بيجبي الزهد في اعماره فالصور اربع الحاج
لا تسن في حقه سواء كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد
تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحره يرواجب
بمكة وغير الحاج ليست في حقه سواء كان من اهل منى او غير [margin: ها]
وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والآباء الفقرا لانه وجبت
خطابه بزكاة فطرها التبعيتها للنفقة بخلاف الزكاة عمن تموت

ولا رق

ولا رق لان الاضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها
عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله
ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا
وطلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة
وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد
الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تؤدى
عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد الابن فقيرا
او الابوين فقيرين هل يلزم كل حصته من الاضحية على قدر الرؤوس
او القرعة ومن الحصة الثالثة بابوين بين لكل نصف اضحية
لكن هو اذا بلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها اي ابتداؤه لغير الامام
بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره اذا لم يفعل كما قال ابن ناجي
من يوم النحر فلو كان غير ذبح الامام غير مخاطب بها الفقر
او رق او كفر ثم زال اثناء الايام سنت له وعنه لمن ولد ايامها
بناء في الجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه
سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح
او نحر قبله لم تجزه ضحيته وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعى
قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير اليوم الاول والثاني
اخر والثالث طلوع الفجر اذ النهار شرطا وندب تاخيرها
لطلوع الشمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله لم اجزه من
ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه
والظاهر ان المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان النسخ

متون التي في تكبيرة الاحرام هنا فمعني ابتدأ قبله او معه لم تجزه
اضحيته ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا
ان ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا الا انه ختم بعده
فيجزي **تنبيه** قوله ومن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج
الامام اضحيته للمصلي والا اجزا قبله لم يتحر كما للفاكهاني وابن
عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول **ومن لا امام لهم**
اولهم ولا اضحية له عند ابي عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد
الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان **وليتحروا** بتحريهم
وجوبا والا لم تجز ضحية **صلاة اقرب الايمة اليهم وتحروا** فان
تحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عدم
اطلاعهم علي ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي
يأتي صلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحري لانه لا يلزمه اتباعه لان
الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر
تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال او
يذبح في اي وقت شا **وهل المراد بالامام امام الصلاة** للعيد
المستخلف من العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد او المتعدد
او في مصلاه عليها فقط لالزومه استخلافه عليها
استخلافه علي توابعها كالاضحية وهو قول ابن رشد
وهو الراجح **او العباسي** وهو قول اللخمي **قولان** محلهما ان
لم يبرز العباسي او نايبه اضحيته للمصلي والا اعتبر هو قطعا
علي ان بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار امام
الصلاة

الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من
قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه علي هذه او ينبغي جري القولين
في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام عن غيره في خطبة شخص
يخطب عند العيد **ومن ذبح قبل يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع
الشمس لم يجزه** لانه ذبحها قبل وقتها الخاص **واقل ما يجزي من
الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة**
من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيها علي المشهور وتراعي
السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلفق
ويتمم شهرها بالعدد اذا ولدت اثناه **والثني من البقر وهو ما او
في ثلاث سنين ودخل في الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفي
خمس سنين ودخل في السادسة** وافضله الضان مطلقا ذكرا او
انثي فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل
صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل
من ذكور ما بعده **ويتقي في الضحايا والهدايا العيوب** التي
لا تجزي واشار لها بقوله **فلا يجزي في الضحايا والهدايا
عورا** وهي التي **ذهب نور احدي عينيها ولا مريضة مرضا
بينا** وهي ما لا تتصرف معها تصرف السليم من نوعها فتشمل
البشم اي التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها
ولا عرجا عطف خاص علي عام عرجا بينا وهو ما لا تسير
بسير الغنم او البقر او الابل **ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها
وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا**

ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذا قطع الاذن لا يجزي
الا ان يكون يسيرا وكذا ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره
ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون
الثلث فذهاب ثلث البدن كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير
كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولانكاد
تستغني بتركه وكذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر
جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها انظر الشم ثم عدم الاجزا بذهاب
ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له من الغنم الية واما ما ليس
له ذلك من الغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال
كما اشار له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور
فيراعى فيه نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن
التي لم يبر سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ
ادمي ام لا فانه يجزي جانه ولو مع ادما فما عبر به المص احسن من
قول المختصر لا ان ادمي لان المعتبر في الاجزا البرا وفي عدمه
عدمه ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة لاب حر او رقيق
باذن سيده موسر فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر
ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع الانسب في ماله ثم هل مال
الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله بتيسير كالضحية
ولا يخاطب بها قريبه عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح
ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيها
ولا بقر ولم في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما ابقرب

بهما

بهما الى الله وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل
في السنة الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليها
واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم والجواب
المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله على
التحقيق لا منه قاله تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها
واحدة كاملة للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر
البخاري والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عق عن
الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر
فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي
وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين
مكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد
اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعله وابديما للبخاري وهذا
امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يبحبح عمل بخلاف
فعله هو يوم سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد من واحدة
او نسا تعددت والغي يوم الولادة ان لم يحسب من السبعة ان سبق
المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب وانهم قوله
يوم انها لا تجزي قبله ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت
على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور فيما بعده
وقيل يعق في الثاني او في الثالث وظاهر الشم عن الفاكهاني ان هذا
القولين وظاهر تت ضعف الثاني بتقييد اي السابع الثاني والثا
لث وطوى الشم القول الثاني وهو عدم السقوط فانه قال كالفاكهاني

فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان
انتهى او لا يعق عنه اصلا لقوله والثالث من تمام القول بالعقه
عنه اي يعق عنه في الثاني فان لم يفعل به ففي الثالث فهو كله قول
واحد وقوله يوم ابيه انه لا يجزي به ذكاته ليلا وهو كذلك فشرطها النهار
وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط
وتعقب قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لا يجزي به عنه على
المشهور انتهى وكذا ما نقله الش وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد
بها بعد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النا فلة
وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات قبل طلوعه او قبله
لم يعق عنه **ويشترط فيها ما يشترط في الاضحية** سنا وعدم عيب
يمنع الاجزاء ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يجعلها طعاما يدعوا
الناس اليه على المشهور وجعلها كلها فيما يظهر وتلطيخه بدمها
وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب
معجون بماء ورد ولا باس لما هو خير منه غيره ويندب حلق
راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك
سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمي
يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره
ختانه يوم السابع والمستحب عنه مالك تاخيره لا تغار اي
ولا تنفع بمجاوزة الكف ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز
شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي تكره فقط شهادته واما منه ابن
عرفة

عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى
الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب
ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد
ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط
يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن
تركي والمشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية
لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين الباجي ويمنع بما قبح
كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة وسمعها مالك بالمهدي فقيل له
كالهادي قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم
بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند الله وحكيم وعزيز
للتشبيه باسما صفات الله قال ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره
ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض اسما الله على غيره كلفظ
الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية
بعلي ولم يكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد
الخلاف في كونه اسما لله او للقرآن او هو بمعنى يا انسان ابن عرفة
مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية
بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل دليل على
جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكره الحارث بن مسكين باسما
الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسم اسرائيل
فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا

اي اخضع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

باسما الملايكة فقال ولم يسمي مالك بن انس بمالك وقال تعالى
ونادوا يامالك ولقد تسمى الناس باسما الشياطين فما عيب عليهم
ذلك يعني الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة
يرح الله الحارث في سكوته والصواب منعه لان محل النهي المنع في طني
الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيا
واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للا
شخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم انتهى
والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث
ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال
تت على الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنسا ومن ولد له ومن
لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكا حو
ويجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو
القاسم بن زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته
صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيته
فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه
قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب لوهّى الاعجاب
لان موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم مشكل بين الاسم
والكنية انتهى وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته جاز التكني
بها انتهى كلام تت وقوله وقد يقال جواب عن سوال المستنصر
لا لكلام الطالب كما قد يتوهم قال خ * * * * * *
في سابع المولود نَدْبا يُفعل ⁕ عقيقة وحلق راس اول
ودرس

لله سبحانه وتعالى وقفه الفقير ... علي طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق السادة الصعايدة
وقف
ك
عدد ١٩

ودرس نقد انقضت به ⁕ وسم وان يمت من قبله ⁕ انه عنه فلا
عق والاسم ⁕ باي وقت شا المسمي ⁕ وكل ذا في سابع والختن في
زمان الامر بالصلاة فاعرف واما الذبح فهو قطع المميز الذي
يوطا انثاه مسلما او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو
مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع
الودجين منه المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك
المذكور من الامور اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على
الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف ولذا اجمع هنا بين
جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد عليه ولا يجزي قطع احد الود
جين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكران
تحقق عدم تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان
ان كان السكران يخطي ويصيب لم ينبغ اكل ذبيحته للشك
في نية الزكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الا
مرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقوله
الذي يوطا انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح
انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم
صحة ذكاتها للعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها
توطا بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه المصنف
على التمييز مع انه ركن منها ولا على منع المقدم بلا رفع
قبل التمام اما بان كلا شرطا او استغنا عنه بقوله فيما ياتي
فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم منه

فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه بو ... اتقي في حق نفسه انتهى وعده فيه مما يكره ذبيحته

قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان اكثر منه لا يطلب وهو كذلك ونا صح
يكونه في فعله الاساءة كابانة الراس عمدا لا سيد كورناة لا يشترط
كقطع المري في الجوزة في اخرة بوزنه اسير وقيل يشتقه بيد البائن
من غير جوزة غرة احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو
المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه
والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه
فيها للشافعي او اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة
وهي ما حيزت جوزتها البدن لا تؤكل لانه لم يقطع فيها
الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم
ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن
وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة للراس
قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على
قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم والقوة
اي فالواضح انه لا بد ان ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس
فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة كما مر
وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او
كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي ولو فيما يباع بعشة شروط
احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكى بحضرة مسلم
عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن يقف لعارف
ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليضيف
به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم بنيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه
عليه

عليه بشرعنا كان في ابن عرفة ففي صحة ذبحه قولان الثالث ان
يذبح حلالا له فان ذبح غيره حلالا له ولو ليضيف به مسلما لم تؤكل
ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبرنا كتابنا بان
الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتاح بل جلدة
ونحوها كابل واوز وحمر وحشي ونعام لا دجاج خلافا للبنت
هنا وبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج
على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو
بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم ولم يخبر ونا
بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة
وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدها
ملتصقة بظهرها الامر علامة فيه عندهم على انها لا تعيش
فلا تحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا
الشرط الرابع ان لا يذبح لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد
وان صبيا لانه مرتد معتبرة كالاسلام ولا مجوسي الا اذا تنصر
وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق ولا علف وتصح من اقرابه
وجنب وحائض ونفساء فان رفع الذابح يده اختيارا او
اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعاد يده فاجهز عليها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور
ومفهوم ثم اعاد انه لو عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين
المذكورين ومحل الاكل فيما اذا كانت لو تركت لم تعش بان

انفذ مقتلا متفقا من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان
لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا
او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع
كلام ابن عرفة عن العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا
تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة
يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية
وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان
فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر
الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذا بح
فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت
لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط الاتحاد كما انه ينبغي
عدم الاكل احتياطا فيما اذا وقع تخفيف الة الذبح على ودج
واحد على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني
ما تقدم الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه
ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب الثالث نقل السكين في المحل
من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم
الرابع قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت
ما يفعله اهل البوادي من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت
حنكها او يدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها ليبقوا
جلدها كاملا مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد
الشق لعاشت انتهى وسط وسيأتي مسئلة قريبة من
هذه

هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الرأس ومن الرسالة
اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطأ
واما لو دخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها
بحيث قطعها مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول
المختصر من المقدم اي ولو حكما يشمل هذه الصورة فان قلت
هذا يخالف ما في التت عن سحنون ما نصه لو قطع الحلقوم ثم
لم تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة
فقلبها فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل انتهى وهو المذ هب
انتهى ونحوه للمص على الرسالة والمواق قلت لا يخالف لان
ما ذكروه فيما اذا قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج
وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتداء تحت الحلقوم
والاوداج وقطعها اولا ثم افترق حكمهما مع انه قد يقال لعل الكونه
اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا على ان في اخر كلام
ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا
ولعل غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه
التت فتامل بين المسئلتين فان كثيرا ما تقع احداهما وتلتبس
بالاخرى ويفتى فيها بما لسحنون فيهما انظر عج وصفة الذبح
المستحبة ان يضجع الذبيحة على يسارها متوجهة
للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله الله اكبر فهو من
تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما

كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب واما التسمية فواجبة انه ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا اتفاقا لانه شرط وجوبها الذكر وقول الشارح لانها ساقطة فيه نظر والمكره كالناسي وكذلك تجزيه ولو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا توكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه الى القبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليتها لا يشترط الذكر فلا توكل ذبيحته وسواء تركها عمدا او سهوا او جهلا وتاويلا او جهلا ولا يتاتى اكراه على تركها لان محلها القلب تنبيهات الاول هل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما والا لم يشترط في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا

في الثانية

في الثانية سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل لغير الله الذبح باقي شروط الاسم التي قدمناها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل قطع الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر في تكرر تركها ناسيا هل يغتفر اولا لظهور تفريطه وانظر ان لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاة وتركها بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم توكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد ولعله تركها بلا نزع ومثل ذلك وربع الباب الثامن في شي قليل من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي حسا او معنى يقال تقول العرب تكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيهما ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة افضل مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في

في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط
قاله الشيخ في الخاتمة ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو
ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبهها
من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل
ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل قاله في الخاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام
اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب
ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب
فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجي النسل حيث لم يحصل
موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير
واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن
عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطي او
نفقة ويكره ان لم يرغب ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة
غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي
نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه
ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قيل وتجري الخمسة
في المراة الا الشري والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز الاقدام
عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين
لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي من
اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول

له

له اركان اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد
بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر
ولو عانسا والثيب ان صغرت ولو بعارض او بحرام ووصيه
في البكر اذا امره بالاجبار او عين له الزوج والاخلاف والسيد
في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة وغيرها
وقدم ابن فابنه وان نزل فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه
وقدم الشقيق فمولى فكافل فالحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في
الولي شروط ثمانية اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر
المسلمة ولا ابنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها
الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية
اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدى كونه وليها مسلما
كما هو فرض في المسلمة ولا المسلم الكافرة واستثني من هذا
الثاني قوله الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكافر
لا لمسلم لانه امة الكفار اي التي على دينهم وان كانت ملكا
لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقة فانه
يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام
فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق المسلم
ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية له على عتقاه
ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب
والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو
بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا ان تحققت بالمسيس

لتوات بضعها ومنها عند بعضهم هوان وهب ان يكون
غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه
وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور
عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب
الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد
السفيه ذو الراي والدين والعقل وهذا ان لا ينافي ان السفه
على ابنته باذن وليه لبيبي بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه
استحسن اطلاعه عليه بنظر بخير فان لم يفعل مضى ومن لا ولي لب
له مضى فعله بلا نزاع قاله بح وقوله لبيبي بشرط صحة اي في العقد
واما في دوامه فيخير الولي بين امضائه ورده كما اقررنا ما
السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط
الولي البلوغ والعقل والذكورة فهذه سبعة بالتحقيق الذي
هو العدالة وثامنها عدم احرام ومسائلها هكذا الحرية والعقل
والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة
اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف
والذكورة في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها
وهو باطل ولا غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض لمن
يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن ولي فان كانت
فما سد انه كان مجبرا فسخ بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وفي تزويج امتها القن والمعتقة لها ومن هي
في حجرها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها
في الاولى

والدين هو التدين التقي

في الاولى والثالثة لاخي الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية على
المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس
للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ
ولاية عليها وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن
الولاية ولذا قلنا الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل
واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها ومن عليه
وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن
الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي
من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما
من العروض او مجمع منهما وهو حق لله تعالى وللادمي اي المراة
فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا
وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتم قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل
اتمامه فيصح ويلزم اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك
المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان
اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاو
من ماله مثله ولها ان تحطه ما زاد على ربع دينار فلو
قبلها وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها
اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله
وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما هو دفعه
لها اسما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره مع رده كما مر
قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط

في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلا ه بطلقة بائنة ولا حد
عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو او اقرا با
لوطي حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب
عنده فقط الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من الـ
الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع
او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم
يقل فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما
شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلا م
فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتي
منه انشا الدخول قاله الشيخ والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يكتف
عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقيق الذ
كورية فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا
ينكح بضمها ويحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الا
حوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا
قال ابو الطاهر وله وطي جارية بملك اليمين وشروط الا
ستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد الفن ومن فيه
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن
سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا
لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا لان
السيد لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا ووارثه
مثله اذ هو سيد ايضا وانه لم يحصل ابتدا العقد في زمنه وان
رده

رده فبطلقة بائنة فان اوقع السيد اكثر بدليل يلزم العبد الا
واحدة بائنة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه على
عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد لها ربع دينار من مال
العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروط المحل
البلوغ فلا يتزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان
اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق
كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشيخ وانه ان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي لها الا ان اصابته كلا
اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون
لها ما شانها ح ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد تعين
او الابقا تعين او استوت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف
على اجازة وليه وطلاقه لا يتوقف بالكلية قلت لان عقد النكاح
سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم
ولم يخاطب به وانما يخاطب به وليه كالوجوب للزكاة مالم قاله
القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض
نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد
يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان
سدادا ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي
لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على
المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره

ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه
ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح **الرابع
الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة** مرضا مخوفا
وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور **ويفسخ** عاجلا
وقت العثور عليه **ولو بعد البنا** ولو صحا فان فسخ قبله
فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة المسمى لانه
مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق وعلى
المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من
صداق المثل من المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد
الفسخ الحاصل بعد دخول فلها المسمى ولو زاد على صداق
المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح
قبل ان تاخذ شيا ما ذكره الزرقاني عن المصنف فان لم
يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر **الخامس الكفاءة**
ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق
واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه
كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها
الخيار في الزوج **والكفاءة حق المراة** غير المجبرة
والاوليا في المجبرة فله تزويج لكن لا يوافقه قوله **فان
اتفقت معهم على تركها ما عدى الاسلام جاز** اذ
المعبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فاين المعية
فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه
ويصح

ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها
رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه
صار الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضا ها
ورضى وليها **الركن السادس** كذا في نسخة ولعله الخامس
ولعل قوله قبل اركان اربعة خمسة **الصيغة وهي اللفظ
الذي ينعقد به النكاح** من ولي وزوج **فالصيغة من الولي
نحو انكحت وزوجت** ووهبت اذا اقترن بلفظ بصداق
معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا ينعقد
بغير هذه الثلاثة على المذهب **والصيغة من الزوج
نحو قبلت ورضيت** واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله
الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث
كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة والاشارة وكذا الاشارة من
القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان
كانت بدا **ولا يخطب احد** اي يحرم **على خطبة اجنبية**
المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة
كمجبرة رضي وليها بركونها كركونه اي المجبر تعلم من هذا
انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها
وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا
ردهما او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان
يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة
اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق

والاول المركون اليه صالح كذمي على المشهور كما في المعم على
الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداقا وفسخ نكاح الثاني ان
لم يدخل حيث استمر المركون ولم يحكم غيرهما الى بصحة الثاني
والا لم يفسخ كما انه لا يحرم خطبة صالح لو ركنة لفاسق عكس
الرابع والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا حالا من الفا سق
انه على دينه يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم
على سوم اخيه اذا ركن البايع لمن ساوم وتقارب معه وان
شرط عليه الوزن ويثبت له الاخر من العيوب كما في المعم على
الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايات في هذا الموضع بعضهم
النهي وكانه امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار
بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغا ر
ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال
وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته او اخته او امته
او نحوها الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته
او نحوها وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين
خلافا لمن غلط وقال ص يجبه انما يكون في المجبرتين وفي غيرهما
فانما يجري مجرى المراة تزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة
ويجري في الاحرار والاما زوجني امتك عبدي على ان ازوج امتي
عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل واحد صدا قا
مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك
بنتي

بنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان
يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك بنتي بغير شي وحكم
الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت
اولادا وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم
الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى ومن
صداق المثل وحكم الثالث انه يفسخ قبل البنا ويثبت نكاح لها
بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم
يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكا ح
لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها
او من غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارق بعد
سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني قال
لم يعلمها بذلك المقصد ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه صدر
في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه عج وجده وظاهرهما
ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب قولان في الشامل
تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق
على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع
على فساده على الراجح ومن نكح امراة نكاح متعة ولم
يتلذذ بها له ان يتزوج امها وبنتها وافتيت بذلك قاله عج
وغير التوضيح كالش يفيد انه مجمع عليه بدونه على الراجح و
يجب فيه صداق المثل الا ان يكون تسمية فلها المسمى
ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب

العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا
فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة
مخرج للاستبرا الثاني انه استبرا الحرة كعدتها الا في الزنى واللعان
والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق
لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه وان اتفقا في الحيض
لكنه لما كان يختلف في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام
في وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث
لا يبلغ عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كالابن عرفة
وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي
لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر
والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو سحنون واختار
الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق
على ظاهر المص كالمدونة بين هذا وبين عدم وقوع الطلاق
المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد
تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح في
العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما
من طلاقه فله تزويجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث
ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة بعقد على المعتدة من
موت او طلاق غيره ان كان طلاقا بائنا اتفاقا وفي تابيدها عليه
ان كان من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة
وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو
قول

قول ابن القاسم خلاف نقل تت مصدرا بالاول او وطيها بعدها
اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخه
لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابيد ويحرم التصريح
بالخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة
وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح العين المهملة من احدهما العدة
غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد
الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله
وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن
وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول
اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية
الطالب لعل الاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح وا
لتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي
وظاهرها جواز التعريض بالقيد المذكور ولو تهمت منه
المراة التصريح وعلم مما ذكر ان الاقسام اربعة احدها علمهما
بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما
ثالثها جهله فقط رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض
كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهدا
لها فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا ترك تزويجها سواء كان
الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط
او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزاه الشمس اللقاني
للبيان وقوله الشعبي عن ابن القاسم برجوعه حيث كان

التركة منها وعدمه ان كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع
حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد مثله والحر في النكاح على
المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان
النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء والطلاق من معنى
الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلا ق
الحر كما انه في الحد كذلك وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر
كذلك اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة لانه يجب في حقها ايضا القيد
ان اولهما قوله ان خشي العنت اي الزنا بغيرها وكذا ايضا
بعينها انه لم يتزوجها خلافا لما في المواهب وللقول اللخمي يتزوج
حرة ان كان خاليا من النساء فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم
المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا
ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه
فان لم يذهب ما عنده تزوجها الى اخر هذا الحديث وان
كانت دار وجنه وعلم انها لا تكفه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها
انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان دار وجه اقتيم قوله ان كان
خاليا ثانيهما قوله ولم يجد للحرائر ولو كتابيات طولا اي مالا
يصدقها به من نقد وعرض ودين على ملي وساير ما يملكه
ببيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارة وعبد خدمة ودابة
ركوب وكتب فقه يحتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان
كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبر لجهل قدرها والعرف بيعها
داره وكتبه كلام ان شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله يحتاج لها او شرط

وقوله وخدمة مدبر عطف على قوله الا دار سكنا فيكون التقدير الا دار سكناه والا خدمة مدبر

صداق

سبحانه وتعالى وقف العبد صالح ... على طلبة العلم بالجامع الازهر ... برواق السادة الصعايدة
وقف

صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت
منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين طيب
المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين
او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا
ان يحكم حنفي بصحته قال تت ولو تزوج بشرطه ثم زال
المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من
اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه واجده فهل
ينفسخ ام لا انتهى واستظهر ع الثاني تنبيه محل الشرطين
في المقام في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيد
فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت
او عقيما او عقيمة مما يظهر لجزم العرف بامتناع حملها فيها كما
في ما قبلها او امة جده او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين
المذكورين فصل من كان متزوجا ولو عبدا او
خصيا او مريضا باموات اثنين فاكثر حرائر او اماء مسلمات
او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل
فهو ظالم عاص لله ورسوله لا يجوز امامته ولو على عدم
اشتراط ان لا يكون فاسقا جارحة لانه نبيته دينية بالنسبة
للامام المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو
كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل
كافرا ابن تركي فلم يتحد الشرط والجزاء والعدل المذكور
يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريعة

قوله مطلقا زال المبيح ام لا ...

ها

بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما
فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك ويجب
التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او عادة كالرتقاء فتجب
المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع
لليل فيحرم عليه جعل الليلتين للشريفة نسبا او قدرا وليلة
لضرتها الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا
في نسخة بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر
انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه
تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عدم
ل مساواتهما في المبيت وهذا مفاد المص في بعض النسخ والعدل
المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال
كل الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة
الاولى ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما
يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها
اذا اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم بيوم وليلة
لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن
وهذا اذا كانتا ببلد فان كانتا ببلدين متباعدتين فيقسم بما
تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما ان بعد من الاخرى الا
لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء بل
يترك الى سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطيها لكا في الشيخ
سالم او مطلق الوطء كما قال عج ويكف عنها الاجل ليلة ضرتها

القابلة

القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا
بين زوجة واحدة وامة يملكها فائدة ثان الاولى لا يصيب
الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا
كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي وياتي
نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل
الوطء والصغير مقابله او هو البالغ الثانية يكره ان يجمعهن
في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه
في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول لكلام في
ونصه ويكره للرجل ان يباضع بين امتيه او بين زوجتيه وان يطأ
احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه
احد صغيرا كان او كبيرا وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره
مثل ذلك للمرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى واختلف
في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل ن
لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان
الاخيران فقيل فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا
في المضاجعة واما وطء احداهن بحضور الاخرى فلا
يجوز اتفاقا قال تت والظاهر منع جمع زوجته وامته انتهى اي
بلا وطء هذا اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح
واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فا
نطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد
حسيا فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا

فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها منه وتاقه المعنوي
والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم
قريبا فالظاهر انه كان الاولي ان يبدل الواو فيقول فالطلاق
لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهذا الحل امر جعله الله تعالي بيد الازواج اصالة دون
الزوجات وايقاعهن له عند تفويضه لها توكيلا وتخييرا او
تمليكا لنيابتها عنه لا انه بيدها اصالة وهو علي قسمين
مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل
المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا
في كلمة واحدة ولطلاق السنة اي الذي اذنت فيه السنة
راجحا كان او مساويا او خلاف الاولي كما يفيده خبر ابغض
الحلال الي الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من
اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله
تعالي فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع
لا بقيد والقيود لا تعلم الا منها فلذا اضيف لها وثم يبحث للطل
واستشكل الخبر باباحته وبغضه له عليه الصلاة والسلام
فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي
بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه
اي ابغض الحلال الي الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في
الخبر والمعني السبب الموجب للطلاق او معني ابغض اقرب
الحلال الي بغض الله فهو ابعد عن بغض الله فيكون
الضد

الضد احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم
رحمة بسبب شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان
كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس يطلقها متي شا وان لا تكون
حايضة ولا نفسا والا حرم واجبر علي الرجعة وان تكون
في طهر لم يمس فيه فانه يطلق فيه اي في الطهر الذي لم
يمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغني بقوله وان لا تكون
حايضة عن زيادة التلقين ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه
وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها علي كل
المراة لا علي جزئها واستغني عن اولهما بقوله واحدة فان
فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر
فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون
مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان
نواها ولم ينو شيئا حتي ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوي
والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيئا ليخلعها به من نفسها هذا هو الغالب وهو
طلقة باينة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان
بلفظ الخلع وان لم يكن عوضا او كان بعوض وان لم يكن
بلفظ الخلع قاله والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي
والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة
او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده
وبانت منه ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما اخذ العتيني

به والا لم يلزم منه خلع فلا يقصر ذلك على المذهب لانه راجع
بعد وقوع الخلع خلافا للابهري والطرازي انظر ح واما ان
وقع ابتداء معلقا بانه قال ان ابرأتني او ان صحت براءتك
فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع ويبرأ
من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك
ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط
لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال
هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول
كلامه فيما ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من
صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم
شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وكانت بما ليس
فيه تعليق فان قلت البراءة من المجهول صحيحة وحينئذ
فقوله لها ان صحت براءتك فانت طالق فابرأته الصغيرة
وما عطف عليها يقع عليه قلت البراءة من المجهول
الصحيحة هي التي لها علها التصرف في مالها كيف يشا
كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله
ع في كبيرة تقف على ان صحت براءتك فانت طالق يصح
في الرشيدة المجبرة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة
في غيرها فان اجازه وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه
ان طلقها ابتداء في مقابلة شي اعطيته له يقع عليه بائنا رشيدة
او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق المال في الاولى
دون ما

دون ما بعدها فيرده واركان الطلاق اربعة الاول موقع
الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما
الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين
ولا المذكورين لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق
الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا ففي لزوم الطلاق
مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او بحكم
بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج
على الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام
واما على الثالث فتحل له قبل زوج برضاها والصبي ولا من
زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك والسكران بخمر او نبيذ
المشهور نفوذ طلاقه قال في الجواهر وظاهره مميزا ام لا
واحترز بقوله بخمر او نبيذ عما لو شرب لبنا حامضا او اكل
طعاما حلالا او دواء كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك
الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه
ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة
كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة
ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير
وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان
دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها
فانه اذا نكحها ثم دخلت وقع عليه الطلاق قال ابن تركي بتلخيص
فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح وقوله ونوى بعد نكاحها

اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث نوي بعد
نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق قبل خطبتها ودونها
واعلم ان التعليق بثلاثة اقسام احدها بنية فقط اي تعليق
بالنية وقد علمته ثانيها التعليق باللفظ اشار اليه بقوله
بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال علي التعليق
وقايم مقام النية وخلافا لابن عاشر وخلافا للتتائي كقوله
هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمع من
شر وطها او شروط اهلها مثلا الثالث القصد ولو
بغير لفظ كاسقني الما او بكل كلام والمراد قصد التلفظ
في الصريح والكنايات الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة
احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في
الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل ل
في الصريح والظاهرة لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل
العصمة فمن سبق لسانه الي الطلاق من غير قصده
لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال ل
يا طالق لم يلزم في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف
الندا احتمل بقرينة الندا والطلاق فان لم تقم بينة قبل منه
في الفتوي فقط ان ادعي ارادة الندا فان لم يدع شيا طلقت
منه كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حرا فقال يا حر لم يعتق
عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فنادا ها
يا طالق وادعي انه التفت لسانه من الرا الي اللام قبل منه ذلك
في الفتيا

في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول
شيين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات
لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره علي النطق بالطلاق
لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع او ضرب او صفع لذي مروة
جهلا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالسنة لم تردد
ولو ترك التورية مع معرفتها علي المذهب خلافا للمختصر
لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها التخلص
كهي طالق ويريد المعنى البعيد وهو من وثاقه او وجعه
بالطلق قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها
حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق او حورتي طالق
ويريد حورة حلقه اي ليس لعمه فيها بل سالكة تتمة من
اكره علي ان يطلق طلقة فطلقه ثلاثا او علي عتق عبد
فاعتق اثنين او علي طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه
فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لانما يعد مع حالة
الكراهة بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله من اكره علي
طلاق زوجه من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة
او علي طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ او
ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع
الطلاق اما اللفظ بخصوصه فينقسم الي صريح وكناية
وما عداهما فالصريح وهو ما دل علي معنى لا يحتمل
غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه

لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطاء واللام والقاف الا
مطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة بميم
مضمومة ثم طاء ثلاثة فقاف مفتوحات وكان الاصل انه لا يلزم م
طلاق بشيء من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشاء لكن
نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقي منطلقة على اصله
قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطاء ساكنة فلام
مفتوحة مخففة حيث لم ينو واحدة من الثلاث طلاقا فيلزم
فيلزم بهذه الكلمة الطلاق ولا يفتقر الى نية ومفتقرها
بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي الا
بها او الواقعة عليه يلزمه فيه واحدة ويحلف انه لم ينو
اكثر من واحدة على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة
وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من
التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم
يقع فيه تصحيح لمن تقدم قاله عج الا ان ينوي الاتي بها
اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة
في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال
اللفظ في لازم مسماه قاله تت وهو ينافي ما ياتي للمصنف
قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا
تنصرف للطلاق الا بنية القصد له فالظاهرة مثل قولك
لها انت خلية وبرية الواو بمعنى او وباين وبتة وحبلك على
غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير و
ووهبتك

ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا
انت حرام فثلاث في المدخول بها او ينوي في غيرها انظر الشم
وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال
العرف لها في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة
اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان كان قال
حرام علي او علي حرام فلا شيء عليه واما لو قال علي الحرام
وحنث فثلاث في المدخول بها او ينوي في غيرها ومثله حل
المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين
المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام فلا يقاس
عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في
خلية وبرية وباين وبتة ولا ينوي في المدخول بها وينوي
في صريحه لحمله على السني وحمل في هذه الالفاظ وما اشبهها
على ارادة كل ما بيده من العصمة وهي كالصريح في انه
لا يقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده طاهرة
ولا بنية صرفه فينافي ما مر عن تت كما تقدم وان قيد المص
بما اذا لم ينو العرف للغير لم يخالف ما لتت ويجب تقييده بذلك
واما الالفاظ المحتملة فهي اذهبي وانصرفي واقعدي
وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فيقبل دعواه في نفيه
وعدده اذا ادعاه ولذا قال فاذا ادعى انه اراد به الطلاق
فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده واما ما يقوم
مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي شانها

الاخرس وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انفهم اليها
من القراين مايقع من عاينها ابدا لانها على الطلاق وهي
معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد
كما في بهرام تعبير المفهمة بالمعني للمذكور لانطلق بها ولو
قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كذا بالظهر
كاعتيادهم وقوعه بغطيها او مسها او قرصها او كالجسر
ويدفنها صوهي عند معتاديه ومنها كناية الطلاق من
القادر على النطق واولى العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق ق
لها ولوليها وهو عازم على الطلاق حيث الكتابة اي
ناويه وقع عليه ماكتبه وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك
ثم بلغ المراة فيلزمه في صورة العزم وفيما اذا كتبه مستشيرا
واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد
بان يجزم بقلبه كما يجزمه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه
بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاق فهاته بدا له
عدمه او قال اطلقتها اطلقها واستريح او اعتقد انها
مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في صورة من هذه
الثلاث قاله القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل
امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي ينوي ذلك ولو مع نية
امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك
او المراة او المطلقة والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك
فلا يضر وتحل اذا طلقها هذا الرجل لمن بانها بعد تمام عدتها
ولا

عازما اولا نية لم
فيلزم الطلاق في
هذه الثلاثة صور
فالمراد بالعزم هنا
النية حقيقة او حكما
وان كتبه غير عازم
على رده ولا نية
عليه طلاق صح صح

ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده
فان فسخ بعده فلها المسمي ان كان والا فصداق المثل وان
قبل فلا شي لها قال الشم ما معناه وكان الاولى تاخيره هذه
عما بعدها الا انها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا
ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا او تعليقا ولو وقعته عليه
قاصدة حنثه خلافا لابراهيم وحكى تت في الصغير فيها
قولين واصدر بما لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة ممن
لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له بلا منع
ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم
خلوة بامراتين فالنكرة زوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير
بالغ ولو مراهقا ولا بوطي منهي الله عنه لحيض او نفاس او
بدبر او بمسجد او بنفاس مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه
نكرة ولو مع احدهما الا ان ينفسا دقا عليه قاله الزرقاني ولا بما
لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هو فرج ولا بما لف
عليه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غيره لازم كنكاح
عبد او سفيه بغير اذن سيده ووليه فان اجازاه ورضياه
حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضا كما في تت ولا بتصادقهما
على الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمي عليها او نايمة وتحل
المبتوتة بمجنون ونحوه وجد منه انتشار مع الشروط ولا بد
في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على

صح

التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على
الوطي ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها
ثانيا قرب البلد الذي طرات منه لم يقبل قولها وان بعد بحيث
يعسر منه الكشف عما ادعته قبل دعواها التزويج من غير
احتياج لتكليفها اثبات شاهدين عليه **فصل** في الرجعة قال
في الرسالة وله اباحة ويحتمل ندبا والظاهر جريه احكام النكاح
فيه قال البدر اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما
او حلالا الا خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوج جبي
والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن
سيده ووليه ورب دينه في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح
صحيح لانه حل وطيه مدخولا بها اما لم تدخل في الحيضة
الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية في الا
مة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له
عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي
لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة
اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد
الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة
لم تنقطع قال الفاكهاني الاقرب ان اسباب الزوجية كلها قا
يمة بينهما ما عدي الوطي وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق
فدا

فدا لانه حينيذ يقع باينا او ما لم يكن على عوض على وجه
المباراة والفدية بنحو خرصداقها سلاقا فانه كذلك يقع
باينا ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم
تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما
دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة
والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول بان يقول
راجعتها او ارتجعتها وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها
وهي ملحقة بالصريح قال الزرقاني واعدته الحل او رفعت
التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول على
الاظهر وصحح خلافه قال في المختصر فاذا نوي في نفسه اي اتى
في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط
انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين
الله تعالى فقط ولا يصدق ان ادعى ذلك حتى خرجت من العدة
ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك بينه
وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها
واما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قال تت
ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على المشهور انتهى
وفايدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة
والنفقة بعد العدة ونحوها احكام الزوجية من قسم مع اخرى
وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كالفعل والوطي
دون النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابن

حنيفة ولو صحيح قول بالانية محتمل واولى قبلة بدونها اواما
قبلة معها فوجهة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية
لايحصل من جهة على غيرها الاحين شد القابل بحصوله
يتيم منقطا كالتمتع والوطي بدونية لمطلقة من جهة حرام
ولاصداق لها فيه ومثلها في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية
كالزوجة الافي خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول
عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من يحفظها فهذه
الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت بنية من جهتها بعد ذلك
بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة الا القصد لذة او خشية
فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار
جامعة لكل والخامس ولو اعرب بحاليو الخامس انها لاتسقط
نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة
لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت
والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها **وفي الاشهاد**
على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر
في المختصر واصابته من منعته نفسها من وجه الاجل الا
تشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والواجب وشهاد
السيد لزوجة امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه
يتهم على ذلك ويفهم من ذلك هذا التعليل ان الولي بجبره كذلك

الباب التاسع في البيع والاصل جوازه وقد
يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر بيشتريه وندبه كمن اقسم
على شخص اشبيع له سلعة لاضرر عليه في بيعها لانه ابوار القسم
مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده
وتحريمه كالبيوع المنهي عنها **وله ثلاثة اركان الاول ما يدل**
على الرضا من قول من الجانبين **كقول البايع بعتك وقول**
المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفور بقولان واختار في القبس جواز
تاخيره ما تاخر قال **الش** اي تاخيره لما يبطل كونه اخذه جوابا
لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط بقايهما بمجلس
المعاطاة لمة قال انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا افاده ابن عرفة
او فعل من الجانبين **كالمعاطاة** وهي دفع ثمن واخذ مثمن من
غير ايجاب والاستيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة
عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض
احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن الكل
قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان
الكل غير حلال وله رده ولو اخذ بدله قبل دفع ثمنه ابيع ولبس
فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد
دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق
التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس
الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته كما في تت عن الذخيرة
الركن **الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري ويشترط**
في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه

لصغر او جنون او سكر حراما على الصحيح كما قال المص وعلى
المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق
عليه اي على عدم صحة بيعه لانه طائع كاقراره وسائر عقوده بخلاف
جناياته وعتقه وطلاقه وحده وذلك سد للذريعة اذ لو صح هذا
الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وتنوع
البيع عنه لادى الى عدم تحاشيه له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق
به حق لغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم
ويستبيحوا دماءهم وغيرها قال المص ومحل السكران انه ما علق حيث
باع اتفاقا واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز
فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة
اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترز
بقوله حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه
كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله
باغماء ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد
الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور
عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن
ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين احدهما كونه
مملوكا للبائع او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة
مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس
فلا كفرس مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز
له شراؤها حينئذ من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا
متنجس

متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يوخذ
في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا او نحو ذلك وادخلت الكاف كل مائع حلته
نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب متنجس يمكن تطهيره
فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا اي
لا بائعه مصليا او لا مشتريه مصليا او لا وكان لا يفسده جديدا اي لا
ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل
ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهر و الشرط الثاني الا
نتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز
بيع محرم كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بانه قوي
مرضه واشتد او لي اذا بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه
اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد
٤ السياق اي نزع الروح كان الصحاح منع بيعه لحرمة بلعه كما مر لعدم الانتفا
بالمحرم والقدر في المباح من جهتين وهما هل يبقى حيا اي لا واذا بقي حيا
هل يدرك بذكاة شرعية اي لا لعدم تحرك غوب مثلا في المايوس منه
الشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع وان ابيح
من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه
وعموم تتمة على قائله من حيث تميم المتلفات لا من حيث جواز بيعه
وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ
كلب الصيد بغير شراء لبهيمة مثلا ومثل الصيد اتخاذه لزرع
او ماشية لانها من الزروع او لمنافع او دفع مضار وفي البادية
وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ

قوله وادخلت الكاف اي كاف قوله كالزيت ه ه ه ه ه

قوله مطلقا اي ماذونا فيه ام لا ه

اي التعدد اسم الزرع ه

كلب في الدور في الحضر بعلمه كالابقه ناجيا ان لم يضطر له لحفظ فيتخذ
حتي يزول المانع وقد اتخذه اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين
وقع حايط منها وكان يخاف علي نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال
لو ادركه مالك لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع
القدرة علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل حال اباقه ولو علم
كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمتنع بيعه علي المشهور لانه
من شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري
صفته وكذا البايع لغيبته عن مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز
النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة
ما به من العيب والسمك في الما لتتمة من المقدور عليه شرا النحل
وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شراؤه وهو
طاير لعدم القدرة عليه حينيذ ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح
في المبيع كما اذا اشتري الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الجبح
قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن
فالجهل بهما او باحدهما يبطل مثل ان يشتري بمعلوم او يزنه بحجر
مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او
بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة الزفاف كل اوقية بنصف ويرد
باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد وكاخذ شقة من
بايع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها
للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم
التفصيل فلا يفسد كبيع شمعة او صبرة بتمامها مجهولة القدر
كل صاع

قوله لو ادركه الخ اي لو عاش الي هذا الزمن
الذي كثر فيها الظلم لاتخذ اسدا الخ
من دون الشيعة اهـ ٥٥٥٥٥٥٥

قوله الامام المراد بالامام من له سلطنة
وقهر وجاه وشوكة ٥٥٥

او الحجر مجهول
للضرورة ٥٥٥

سبحانه وتعالي وقفه كبير ... علي طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق الصعايدة
وقف

كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازائه
جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كشرا حاضر
في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشرا بادي في بادية بمكيال
حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة
فيجوز بالمجهول كشرا باد حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول
له وكشرا بادي حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز
البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما فتامل ومثال ان يشتري تراب
الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري
افيه شي ام لا وعلي تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل
هو او كثير ويرد مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا
يمنع رده وله الاجرة ان لم تزد علي قيمة الخارج والا فهل
له الاجرة ايضا ام لا قولان وعلي الاول فان لم يخرج شي فله
اجرة المثل في ذمة البايع وعلي الثاني لا شي له واما بيع تراب
معدن ذهب او فضة بغير صنفه فجايز والفرق بينه وبين تراب
الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب او فضة
كذا افهم من بهرام فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة
في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النسا وهو التا
خير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد المتحد
جنسه ايضا اي اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد
والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واولي نسيئة فيهما فلا
يجوز بيع درهمين بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم

قوله تراب الصواغين اي الذين هم
يصيغون الذهب والفضة ٥٥٥

الي يوم او ساعة مثلا مثال الثاني قال ع
ربي نسائي النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما فقد تقدما
وخص ربي فضل بنقد ومثله طعام ربي ان جنسي كل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح
معلوم يتفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة
او المساومة او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس
او بايع اشتر مني كما تشتري الناس وانما كان بيع المرابحة
مرجوحا لكثرة وجود البيان علي البايع فيه لانه يجب
عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا
لا مبهما القامة بثمنها وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة
علي ما وظفه اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع
بثمن واحد ثم يفرق علي كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان
يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا او
ربحني فيها كذا فربما ينسي ما يغفر ويسهو فينتقل ذهنه
من شي الي غيره فيقع في الحرام بسبب غفلته فاذا باع مرابحة
فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب علي المشتري باصل
وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين قايمة تؤثر
زيادة في المبيع كصبغ وطرز وخياطة وكمد وفتل وتطرية
وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف
ما لا عين له قايمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانها
يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحها ولا يجوز في البيع التدليس
وهو

فقط اذا كانت اجرته والطي معتادة والا لم يحسب

وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان
المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب
عبد بمداد وخلط رديء بجيد وما يلبث وثوب نشا ووضع كتان
في نداحتي يترطب ويثقل ونفخ لحم لحم الجاهر من غشنا فليس منا
اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عنه
لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب والا
قتل وكذا لا تجوز الخلابة وهي الكذب والفجور اما في ادعا
حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب علي البايع الاخبار
بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب
الموتي وثوب الاجذم والابرص والثوب المقمل وكنجاسة الثوب
الجديد والعين المصنوعة من الكيمياء ان امكن التعامل بها
لعدم خوف سنحاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد
هذه الامور الثلاثة وهي خوف سنحاكم لو اطلع عليه وتغير ها
والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة
من الكيمياء وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشتري
من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة فيجب عليه
اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد علي كذا ونقد عنه
كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو
باع ولدها او اشتراها الي اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب
مدة ونحو ذلك والله تعالي اعلم الباب العاشر في الفرايض
جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير القرافي شروط

التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث
بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث
شيان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولاء وعتاقة
ونسب قاله الش وقوله وهو شيان مناف لعده الثلاثة وذكر العتاقة
مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا
للسبب العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال

اسباب ميراث الورى ثلاثة • كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب • ما بعدهن للمواريث سبب

وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة
نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب
لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة على
سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما تري في
كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفا وفتحها والاب والجد
وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او للاب او للام وابن الاخ الشقيق
او للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن
العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة
وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوي العصبة وكلهم عصبة
بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النسا سبعة
على طريق الاختصار وعشرة على طريق البسط كما تري في
كلامه البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من
جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب

للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب
فروض الا المعتقة ومن عدي هولا المذكورين من الرجال والنسا
كابي الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وبنت
الاخ للاخ والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة
والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ
للام كما مر لان له سهما في كتاب الله فصل الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى التي هي اصول الفرايض ستة الفرض الاول
النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت
للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب والام اي
شقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج
مع عدم الحاجب هو الولد مطلقا او ابن الابن وان نزل والفرض
الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو
ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة والزوجات مع فقده اي
فقد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن
فرض واحد فقط الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد
اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللا حق
غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعايات ان لنا زوجة تاخذ
الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر
وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام
زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك
ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن

زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة
الرابعة الثلثان وهما فرض كل اثنين فصاعدا من
البنات تستحق احداهن اذا انفردت النصف وهو اربعة
اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان
فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فصاعدا
وهو فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا
من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ويستوي الذكر والانثى والفريضة السادسة السدس
فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن
وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها
لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تساله
عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس
فقال المغرحه المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها
ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال
ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به ابو
بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك

السدس

السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها والتي
وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب
كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي
من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا لان النص
انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما
من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينهما
وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه
وام ام جده لامه فلا ترث اتفاقا وام ام جده لابيه فلا ترث
عند مالك لان بينهما وبينه ذكرين وترث عند زيد في
الثمانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قال
تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يوضحه وفرض الواحدة
فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روى
البخاري وغيره ان هزيل ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى خت
الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللا
النصف وايتيا ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت قال
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت
البنت اثنتين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن

اوابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين كما سيذكر المص ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب
ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير
شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا
والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة
فان كانت الشقايق اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان
يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل
منها وان كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخوة
للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في
درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق
الاولي بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه
وفرض الواحدة من ولد الام ذكرا كان او انثي وفرض الجده
مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل في
الكلام علي العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن
او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فما اعلا
يقسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون
وبنوهم والاعمام وكل ذكور تساووا مع اخيه في درجة واحدة
ولعله انما اقتصر علي الاخوة لورود النص فيهما القراني
فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور
واناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالي
وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل
حظ

حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الي الميت بنفسه
كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المتفق
بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل والعم وابنه وان
بعد كذا الشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة
اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة كما هو ظاهر وقد يجاب
عن الشرح بانه اراد بابنه العم لان قوله والعم وابنه واما ذكرهما
ابن تركي وقد يجاب عنه ايضا بانه اراد بالجد الاعلي بحيث
يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا او معني التعصيب ان من
يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او
غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذو
سهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط
وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف
الفرايض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب
الي الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات
ومن في مقام الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال
حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه
الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من
ادلي بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية
او يقال ابن الابن ادلي بواسطة الابنية وان كان الابن
الموجود عمه والجد يحجب الاب لادلايه به والاخوة مطلقا
يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجب ابن الام

في السقوط انه يسقط بنت وبنت ابن وجد وبنوا الاخوة
يحجبهم اباهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم
وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم
يحجب اباهم لانه كالاب سواهم والعم يحجبه بنوا الاخوة ويحجبه
ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد وابن
العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنوا
الاخوة ومن تقدم منهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن
الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب
وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن
الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل
فيعصبهن فيكون لهن ولهن مابقي وهو الثلث عن فرض البنات
وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن
الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن فيكون لهن ولهن مابقي وهو الثلث عن فرض الاخوات
الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين
شقيقتين واخا واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين
اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان للاخ للاب براسين لا ينقسم
فتضرب الاربعة عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة
في اصل المسئلة باثني عشر ومنها تصح فمن له شي من راس
المسئلة اخذه مضروبا في عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها

فللشقايق

فللشقايق ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين
لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا اولاب يحجبهن الاب والابن
وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدات
التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب
بالقربي من جهة الام بخلاف العكس لان النص النبوي انما
جا في التي للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة
النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كساير
العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان
فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض
الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع والزوجة من
الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك كما
سيبينه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا
اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا من الثلث الي السدس وكذا
ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى تعددا او انفرد والا
ثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات اشقا او لاب او لام وقال
ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد
وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف الي الربع كان الولد
منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الي
الثمن ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة
بالنصب مفعول مقدم وقوله ابن تركي بالفتح تسامح منهن
اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن

الثلثين الواحدة بالرفع فاعل موخر فوقهن فما خذ السدسا
تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنتين
فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات
فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من
النصف الي السدس وحجبت الاثنتين من الثلثين الي
السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان
البنت تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين
لبنات الابن واحدة كانت او اكثر الا ان يكون معهن ذكر كما
تقدم والاخوات للاب ينقلهن الي السدس
الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب
الي فرض وهو يختص بالاب والجد فينقلهما الابن
وابنه الي السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذا
اذا استغرقت السهام بفرض لاجلهما كان السدس كزوج
وابنتين وام واب او جد من اثني عشر فانه فيها ثلث
وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال
للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث
النقل من فرض الي تعصيب وهو يختص بالبنات و
بنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان
البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
والاثنتين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ يرثهن
بالسهام ورثته بالتعصيب وهذا القسم هو الذي
يسموه

يسموه الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير
فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم
الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابنه الام كما تقدم والزوج ابن العم
يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله
الربع فرضا والربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وترث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي
تزوج بنته عمدا او غلطا او مسلم تزوج ابنته غلطا و
طيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى
بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت
كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف
الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة
والبنوة فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات
الابن اذا استحققن الوراثة فيفرض للواحدة
النصف وللاثنتين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا
والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت
الواحدة لها النصف وان تعددن فالثلثان فان كان في درجتهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه
موانع الارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر
الستة في التلمسانية بقوله
ويمنع الميراث فاعلم ستة ♦ خمسة تمنع منه البتة

الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم فقديا
و واحد حد ينضم في الحال • وهو الذي لم يعجز عن اشكا ل
انثى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان له نصف
نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال اي من ارث
ذكر فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوقف
حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر ووقف لاحتمال اتضا
حه فلذا اقتصر على الخمسة فقال يمنع الميراث اختلا ف
الدين فلا تتوارث بين مسلم وكافر اي لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا تتوارث بين
اليهودي والنصراني لخبر لا تتوارث بين
ملتين اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما
ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث
الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله ابن رقيق
وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الابن الرقيق ولا يورث
اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه
ولو كان العبد كافرا وان كان السيد مسلما لكافر ان قبل
اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن حجر وقد
وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فان
خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له صاحب وان
مات تحت يده فماله له والسيد المعتق بعضه جميع ارثه
والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملكه كله وان كان
لاثنين

لاثنين نصبه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث
ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه
او بيت المال شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل
مورثه عمدا عدوانا من ماله ولا من ديته فان قتله خطا ورث
من المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا
ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي
عدوانا احترزت به عن قتل مورثه حرابة ولدفع عن نفسه
ولا يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل
عمدا او خطا الولاء اي ان من قتل شخصا عمدا او خطا
والمقتول ولاء عتيق فان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق
فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق
بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول للاخبار فيه
كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل
من ضعف حر نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس
للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه
في العمل قبل وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث
لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم
فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال
اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله
كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه

اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل
بشي قبل وانه معوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل
السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري
فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جري على مذهب المعتز لة
فقط تامل قال الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا
والمانع الرابع اللعان كما اشار اليه بقوله وينتفا النسب
باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط
فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فتر ث
منه السدس او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه
وما فضل عنه ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة
والا فلبيت المال وتوءماها شقيقان ولا يرث ولد
الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوءما الزانية اخوان
لام فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توءمي الملا
عنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف
في توءمي المغتصبة هل يلحقان بتوءمي الزانية بهرام
وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب
شرعا او بتوءمي الملاعنة على قولين والمختلف ايضا
في توءمي المستامنة والسبية هل هما شقيقان وهو
الظاهر او لا انظر الشيخ والمانع الخامس استبهام المتقدم
والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم
مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف
صاحبه

صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات
اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند
الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم
موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق
قبل زوال المغرب قاله القرافي الباب الحادي عشر في
بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب ابن ناجي
سئل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما
بعده مع ان فيه كثيرا من المكرر ومناف لشرط اختصاره
فقال لما رايت الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن
تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدته
الى تجديد عيون ما تقدم واذا الواجب على كل مكلف ان
يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الحزم فيما خوطب
به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه
سبيلا فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا
لهم واذهابا للكسل قاله الشارحان ونقلها له هنا
اي لسوال ابن ابي زيد المذكور هنا وهم نشا من موافقة
ترجمة المغ لترجمة الرسالة اذ المغ يكرر شيا وهذا البا ب
مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين على المسلم
الناطق بالشهادتين انه يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه
ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه
عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فهو مومن اتفاقا اف

فقد امكانه اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الوجه الاول
وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع
فمومن علي المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير
مومن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مومن
اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان بحيث لو طلب
منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله فقط
ولا تجري عليه احكام المسلمين وغاية ذلك اعتقاد نجاته
من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من اتبا
عهما ويجب علي المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالي وحده
لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا في
ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له
في صفة من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية
صفاته السبع الذاتية المسمات صفات المعاني وهي الحياة
والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها
جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزادوا البقا ونظم
الشاطبي في رائيته السبعة ونظم تت علي الرسالة الثمانية
فالاول حي عليم قدير والكلام له ° فرد سميع بصير ما اراد جري
والثاني
حياة وعلم قدرة وارادة ° سميع بصير والكلام مع البقا وعدها
بعضهم تسعة فزاد الادراك واما صفات الافعال فحادثة
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الش وانظر قوله عن الشاطبي
انه

انه نظم سبعة مع انه فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جري اشارة
الي صفة الارادة وانظر قوله ايضا وعدها بعضهم تسعة فزاد
الارادة مع انها في النظمين والمقتصر علي السبع انما هو النظم
المذكور في باب التيمم في شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة ° وسمع وابصار كلام بلا مرا
بها تنعقد الايمان فاضبط لسمها ° صفات معان وهي سبع كما ترى
ويعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة
بغير صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي
لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد
بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري
لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج
الي فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين
قاله المص بشرحه علي السنوسية سميع بسمع قديم لا باذان
بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام
قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان ويعلم علما يقينا ان صفاته
ايضا واجبة الوجود قديمة بقدمه تتعلق بجميع الجزئيات
والكليات والمستحيلات وغيرها علي تفصيل في ذلك فا
لقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات وا
لمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر
يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشي وانه تعالي
واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالي ليس كمثله

العبادة

شي وانه لا يسامحه غيره لافتقار ما سواه اليه وهو
المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان
جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم معصومون
فيما جاوا به من عند الله وانهم امنا الله بينه وبين خلقه
وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغاير
والكباير قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه
ان محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله
الي كافة الخلق حتي الملايكة عند جمع والجن كما حكي السيوطي
وغيره الاجماع علي ارساله لهم اي للجن وفي المناوي علي
الخصايص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول
المص علي السنوسية اختلف هل بعث الي الجن رسول
منهم او الرسول من الانس بعث الي الانس والجن والصحيح
ان نبينا محمدا بعث الي الجن والانس انتهي غير ظاهر الا
قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع علي بعثته
لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان الرسول من الا نبي
خاصة واما نبينا فبعث الي الجن والانس او كانه راي قول
الضحاك الرسل الي الجن منهم لقوله تعالي يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فظنت عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب
المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك
في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي
ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جا به حق وما اخبر به
صدق

كج
عدد
٢٢
١٦٨
... سبحانه وتعالى وقف الفقير صالح ... على طلبة العلم بالجامع الازهر ومقره برواق السادة الصعايدة
وقف

صدق وخص بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلي الله
عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبرنا به غيره من المغيبات ونحوها
من عذاب القبر واحواله وضغطته وحياته وعقاربه
ومن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النار وسوال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال
القيامة واهوالها وعقباتها والحشر والنشر من
الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف
والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق
والشفاعات خصوصا ما شفاعته في فصل القضا وان الجنة
والنار مخلوقتان اي موجودتان وصفتهما وكما اعد الله
تعالي فيهما المزيد خلدهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا
الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك درجة ولا تسكن
الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون
من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق في علمه
به فالايمان واجب بالقضا والقدر ونظم ع تعريفهما عند
الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال د ه ه
ارادة الله مع التعلق في ازل قضاه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا علي وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معني الاول العلم مع تعلق في الازل ومما
يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق با
للسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط

كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله الشم والاول هو الصحيح
كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني هو
ظاهر المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور
المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص
ان الايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه
ونطق بلسانه انتهى وما ذكر المشهور هو قول الاشعري
ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل
يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الا
نظار والاذهان بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاد
ان كلام الله تعالى قديم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق
كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن
مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه ترجمان ولا حجاب
وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه
ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول له الم تعلم كذا في يوم كذا
فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها
لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي وا
القرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن
ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان يعتقد
ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة

اخرجت

اخرجت للناس قيل خطاب مشافهة اي انتم وقيل
المراد به الجميع امته اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين
يلونهم وهم التابعون وهم الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم
وهم تابع التابعين يعني وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين
خيركم قرني ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله عنهما
فلا ادري قال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان
افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا اختلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور
وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير
لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب
الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم وا
لمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة يأثم بتركها كما في الشفا
وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وتقدم في صدر
شرح هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول
ابن ناجي عقب المتن ينوي ان يدخل بها في الاسلام ولعله نقص
منه وكذا الحمد والشهادتان وينوي الخ ويحرم قراءة القران
بالتلحين اي التطريب المودي الى قصر ممدود ومد مقصور
وزيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في
المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الشم فان فيه
الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره
بما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته اي كذبت عليه

كما في خبر الاتدرون سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده
او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كل ما يتعلق به حتى
قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا
او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة وشريك
له وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح ۞ كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ۞ شريك لقائله فانتبه

فيجب عليه
عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم
عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان يقول لهم
دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه
ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فانه ان نهاهم
فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق مستحقون
التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن
به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة
وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية اي لا وبه افتى
بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه
انه يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن
حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك
وكذا في ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور
الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه
غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس
كذلك

كذلك قال ع وقولي اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم
ذكره ابن اللبان وابن التباني واستثني من تحريم الغيبة
مسائل جمعها بعضهم في قوله

المجاهر تظلم ۞ واستفت واستغث حذر ۞ وعرف بدعة فسق

فالتظلم
ان تشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا
او ساجواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتا ان يسال
ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او لو سماه كقول هند يا
رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما
يكفيني وبني افآخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك و
بنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم ينكرها
صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير
ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبا او نحو ذلك قال
الش الا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي صريحا
بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه
ذكر عيبها ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه
بعيبها فله ان يصرح به قال ع وعليه يحمل قول المختصر
عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه
وبين الش والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب
ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور
او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته
والفاسق بفسقه او بقوله فلان لا يبدع صغيرة ولا كبيرة

ممن شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا الاربعة
بخلاف غير المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد
من شيوخي يفتي باب الغيبة في الفاسق لا تجوز وما
جاء في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته
فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس
فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جائزة
انظر الشرح وقوله حل للجواز لعله دليل الجواز واما النميمة
فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به
على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة
وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات
النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز
بالعين والشدقين واليدين واللمز باللسان القرافي
الهمز تعييب اللسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته
وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن
الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب
فيه وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق اولا الا في الحرب
للتخذيل بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشا
حنين بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والا فيما
يرجو به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب
الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجائز عند ابن
رشد وقال التادلي مكروه والا في دفع مظلمة عن
احد

احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه
ظلما فسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره
فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له
الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشرح والحسد
وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها لنفسه ام لا
واما تمني نعمة مثلها فجائز في دنيوية لا يتعلق بها معصية
او اخروية فخير لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في فعل الخير ورجل اتاه الله علما
يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة وا
لغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر
ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه
ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب
منه وهل يرد لو بيده مدة حدها بعضهم بستة اشهر تردد
وللغاصب نقض ما احدث ويرد الا شتراه والربا هو
ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في الشرح
واكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها اكل
السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته
لا لعذر ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكلما اخذ من
اموال الناس بغير سبب كسوال التكثير الا فهو سحت
وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى

الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من ان يفعل ذلك
عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك
وانظر ما يرادفي بيع ذي الجاه للجاه هل هو من
ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم متنافرين
مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن
الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق ف
فذلك جائز من غير خلاف انتهى مي ومنه اكل مال
اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
اي عاقبة امرهم بذلك في النار **فصل** ومن اعظم
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول
الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى
الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا
التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود
السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي
الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها قيل
له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم
فقال الاخذ على الحكم كفر شه ولعله ان استحله مي
قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى
الحاكم

الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم به
بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز
ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا
لان اخذ الرشوة فيه فسق والفاسق لا يجوز حكمه
وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام
سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستا
صلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين
العبد والحرام واجتناب الحرام بينه وبين الكفر
فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر سريعا وهان
عليه المحول عليه فيه والعياذ بالله وقد قال الله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في
الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام
ويحرم الحلال كما شهدناه كثيرا في حكامنا واعوانهم
ومنه قولهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه
بلاد السلطان يفعل بها ما يشاء لانه ملكها بالقهر والغلبة
الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن
التصريح مما لا ينبغي الاعتناء به **فصل** والتسمية
عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيره
عن السنة بمستحب اذ الواجب انها سنة عين ويستحب الجهر

بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام
غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار
شيخنا ابو مهدي عدم زيادتهما وبكفي بسم الله فقط
وبه اقول انتهي وجزم الفاكهاني في باب الذبايح بزيادتهما
في الاكل والشرب هو خلاف الراجح ابن العربي لان
الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك
لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل
هذا الاكل واجر فيه فيقال قال تعالى والذين هم الا بسحر
يحمده الزنا فنحره ووري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح
وانما هي بسم الله فقط انتهي وانما ندب الجهر بها
ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويغر الغير على الاكل اذا كان
برب الطعام والتقليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل
وحده قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحمده عليها اذكي
وانكره ابن الحاج قايلا ان كان هذا احسنا فالسنة احسن
منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمي
اثناه وقال بسم الله اوله واوسطه واخره والتحميد عند
الانتها اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام
حتى يرفع انتهي اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس
ويقف ومن سنة الحمد الاسرار والتقليل بخوف استحيا
النير

النير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره عبارة الاقفهسي ويعقب
الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهي وبهذا
يتبين ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنايه وابتدايه وياكل ويشرب
بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا اياكل مع غير
اهله فان تعدد او كان ممن اكل بما شاء ولو بعد عنه وكذا
مه لو كان واحدا ياكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزم
انه يقارب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم
بذلك وسوا كان الغير شريكا او كانوا قوما مطعمين لان ادا
فعل ذلك منسب للشره ودناة الاخلاق انتهي ويقدم لطيف
الطعام ويختم بالحلوات ووقعت منه لقمة ازال عنها
الاذي واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جا انه من التقط
فتاتا من الارض واكلها كان لمن اعتق رقبة وجا في
التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجا ان من
داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث
واهية ويكره اكل او شرب بشمال الا من له يمين لخبر ان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل انه يريد
الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون ومنه قصة
ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم
الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان
ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعوا اليه انتهي ويجوز

الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه الصلاة
والسلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر
قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى
يديه رطبا وفي الاخرى قثاء ياكل من هذه مرة ومن هذه
مرة انتهى وعزى الطبراني في روايته ما في كل يد ففي المواهب
روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن جعفر
قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم رطبا وهو ياكل
من ذي مرة ومن ذي مرة وفي سنده ضعف انتهى ولا ينفخ
في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه
ما يتقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل طعاما حارا او لا
يتنفس في الاناء لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل ينحي
يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن
السنة ثلاثا يسمي في ابتداء كل نفس ويحمد في انتهائه وبعض
السماء وكذا الاكل مما يحل كلبت مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا
ولا باس بالشرب قائما والجلوس اولى
اذا من ان تشرب به فاقتدله فذلك سنة اهل الحجاز وقد
صح عنه الشرب به قائما ولكنه لبيان الجواز ويحرم اجماعا
قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير والحاصل
والجلوس عليه ولو بقصد الزينة والاتكاء عليه والالتحاف ق
به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي
والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه
الامام

الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس
عليه تبعا للزوجة لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة
عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل
افتراش الحرير الا على سبيل التبع للزوجة ولا يحل الفراش
الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة
تحول عنه حتى ترجع وان نامت وهو نائم فتوقظه او تزيله
عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى وانظر لم وجب
ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس
ولو بحائل والنظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا ستر جيد
الزينة بمصر انظر لمن يجلس عليه
الزينة به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو
لجهاد او علة لحكه على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول
وابن حبيب في الثاني قال ابن عرفة ويكره لولي الباسه
لصبي بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو
المعتمد كما في ح خلافا لـ تت والتختم بالذهب او بما فيه ذهب
ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على
المعتمد او نحاس ولو لامراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا
ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل
ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج
ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد
الشرع به والاختيار مما روي في التختم باليسار اي في خنصر ها
لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره

فيه مع التفرج على
الزينة بمصر انظر
لمن يجلس عليه

واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن
او كتان فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر ابن
رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة
عطارد وكانت يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا
خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير
الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة
وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهرا باتفاق انتهى
ببعض اختصار وزيادة من المص و**نت** وظاهر نقل
الاقوال الاربعة المتقدمة انه ما زاد على الاربعة
اصابع ممتنع قطعا وقول **ح** عن الذخيرة ابن حبيب
لا يستعمل ما بطنه بحرير او حشي او كان قيم به القاضي
ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى يحتمل لحمل السجاف
الزايد على اربع اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره
على الاربع اصابع فانظره **ويستحب ان يبدا في لبس**
نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب
التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل
والخف ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط
والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر
كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد
ونحو ذلك

ونحو ذلك فاذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله
ثم اخرج اليمنى فلبسها اولا ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع
اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى ويقدمها في
دخوله **ولا يمشي في نعل واحد** اي يكره كما في الرسالة **ولا**
ينتعل فيه الا لعذر وتخ لما ورد من النهي عن ذلك من السما
جة والشهرة لانها ليست مخالفة للعادة فيرمقه الناس
باعينهم **ويحرم اللعب بالشطرنج** كان اللعب قليلا او كثيرا
على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل فحرام والا فمن
القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من
يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته بادامته
وقال المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام
الحرمين الصحيح انه من الكبائر وكذا عده ابن القيم
منها وقيل الصحيح من الصغائر ويحرم اللعب بالطاب
ووافق الشيخ سوهقا الذي انه ثم اداه لان الاعتماد
فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن
الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالنقلة
وسطرنج المغاربة والحجة وان كان فيها مال فهو قمار بلا خلاف
انتهى كلام المص قاله ح **ويحرم التصوير على صفة الانسان**
او غيره من الحيوان فقط وان يكون له ظل قائم تام الاعضا
بدوام لا وقال اصبغ الا ان كان يدوم كجعله صورة انسان
او حيوان او غيره من خشب او حلوا ولا تصويره بجدار او

ورق او بسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند
اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه او لا وهل ستورها
كناقصها تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلعة او جامع
او مدينة او شجرة قال وتمثال ذي ظل اذا دام حرام اوصيد نسج
وما لم يدم رايض واصبغ خالفا وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة
فترك له اولى وتيت من الجفا وان يعر عنها انه يكره ثم اذا
بغير تماثيل الجمادات ما عرفا فاما تمثال الجماد فجايز كناقص
عضو من صوراه بلا خفا قال الشم وجاز لعب الجواري بهذه
الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم
بلعب عايشة ويشتري لها منها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك
تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد وكان الله كل
نبي في صغره براعية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم
يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها
ويتبع شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى

فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية

ان كان المسلم مسلما والاقسباني وتردد التادلي هل هو افضل
لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل
لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو
يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس
لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام

والافضل

والافضل بالواو ما لم يصير ورد الكلام بها جملتين اذ تقديره وعلى
السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه
مرتين حكي كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا ربنا ولك
الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال عج لو كان مسلما
عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما
اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين
الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول
عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما
لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين
بقوله سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم
الفاكهاني لان ذلك اي صيغة السلام ورده هو المروي عنه
صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان
يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز ان يبتدي الراد الرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه بلفظ
التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الا
بتدي مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا ي
قاصدين له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القبشي
ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود
وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام
قل سلام عليكم فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد

ذلك

يجوز في الابتدا والرد من غير كراهة وسلم بلفظ
الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع
من الملايكة فهو كالجمع من الادميين قاله الشم وما ذكره من انه
الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله
قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون بما ورد في كتابنا
وردت عن نبينا محمد بعده من السلف وقضية الجنة
امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها
وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس الاقتصار على
لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض
القرويين باجزايه مستدلا بقول النحاة يجوز حذف
الخبر اذا فهم والصواب الاول لانه عبادة فتتبع
كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال
السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار
على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله
وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر
مختصر القواعد عدم الجواز حقيقة اختلف العلما
في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير
ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر
على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والا بطل
التخيير

التخيير لتقتضي المساواة وقيل لا بد من الانتها للفظ
البركة مطلقا وح يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي
اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع
انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما
اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير
له ان يرد عليه بمثل ما ابتدا به ولا يصل للبركة
وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على
ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا با
حسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها
حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم
يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن
منها بان يصل للبركة ومحل التخيير حيث لم يصل المبتدي
البركة ثم اعلم انه اذا ابتدا بالسلام عليكم فقط هل يكفي
ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او
للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك
حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي
وقال تتحجا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر
حسنات واذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة
ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه
انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا للسلام الرد والابتدا
وانه خاص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة

لكن الثواب امر توقيفي لانه تقدير من الاجر من الله
وانما يعلمه المعصوم (ويكره تقبيل اليد) او غيرها من الاعضا
(في السلام) ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما
يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او
من ترجي بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب
كما قال ابن بطال وغيره خلافه وتكره الاشارة باليد
او الراس بالسلام من غير نطق به للخبر لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصارى فان الاشارة بالاصابع وان تسليم
النصارى الاشارة بالكف انتهي واما الجمع بين النطق
به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة
فيه ويجوز الانحنا الي حد لا يصل الركوع (ولا يسلم علي
الاهوا كالمعتزلة والروافض) بل يجب عليه هجرهم
وجنبهم كذا الش وهو يقتضي حرمة السلام عليهم (ولا
يسلم علي اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب
الشطرنج) اي يكره كراهة تحريم كما قال عج وكذا اهل
ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم (ولا يبتدى
اهل الذمة بالسلام) اي يكره لان السلام تحية وكرامة
ليس من اهلها بل من اهل الاذلال (واذا بدوا بالسلام
رد عليهم) وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع
لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي فذهب
مالك فيما روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب
بغير واو

وقف سبحانه وتعالى وانا الفقير صالح ... علي طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق السادة الصعايدة
ك عدد ٢٣
١٧٨

(بغير واو) لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا
عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن
عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا علي النبي صلي الله
عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت عا
يشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله
يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال
قلت عليكم بغير واو انتهي وظاهر الخبر الاقتصار علي
عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر
المتن خلافه ذكره القرافي وينبغي في الرد علي اهل الذمة
ان يقول بغير واو وكما في الموطا فان تحققت انهم قالوا
السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجا
رة ان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم
ولا يستجاب لهم فينا واستدل علي ذلك بخبر مسلم
ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان
قلت بغير واو وكان هو قد قال السام عليك نفيت
نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهي قاله
في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك
السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق
الكافر باحد هذين الامرين (ولا يسن السلام علي المصلي
ولا يستحب) بل يكره كما في الش كعلي قاضي حاجة او في جماع
او اذان كاقامة فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران

ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة يخاف فتنة
بمخالطتها او مكالمتها او سماع صوتها الا متجالة واكل وشارب
وقارىء قرآن وداع وذاكر ويجب ردهم كما يجب رد سلام
بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة مرة
فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما
يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي على مسلم
عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه
وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا
وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف في هذه الامور الثلا ثة
التي نقلها الزواوي عن النووي كما في الم من النظم تت
ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو رد السلام واجب الا
على من في صلاة او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية
او ذكر او في او تلبية او في قضا حاجة الانسان او في اقا مة
او الاذان او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتا ن
او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او تحاكم او كان
في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا فقوله الا
على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه
الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه
فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الش وقوله يجوز
السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب
او قراءة او ادعية او ذكر من هنا ان السلام على من ذكر
كالسلام

كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية
او في قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع
وقوله او في اقامة او الاذان نص ائمتنا على كراهة
السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله
او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب
الرد عليه ونقل الزواوي واقره فظاهره انه جار على
المذهب وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون
فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه يستثقل خل
من سلامه عليه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل
في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم
عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه يوسطه
الى محرم وهي تقتضي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر
الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي واذكاره
سلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة
اجزا عنهم ذلك وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة
المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف
التشميت والفرق ان السلام امان وهو يحصل بواحد
والتشميت دعاء هو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم
الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق
الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم
عليه معينا واختلف هل يعرف من لم يبتدأ او لم يرد او لا

لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له فتسقط
من الاجر دون اجر من رد ابتدا واذا اسلم واحد من غير
الجماعة او رد فلا يسقط عنهم خالد الغم قلت وانظر قوله
بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية على الارجح
الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف وهو القول بانه فرض
عين والظاهر ان هاتين الجملتين من المص مفهومتان من
صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا اسلم واحد من غير
الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد سلامه رئيس الجماعة دونهم
وعلم من ذلك بنص صريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير
الرئيس وهو الظاهر للاختبار ووقع سوال عنه فيما
اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو
سلم جماعة دفعة على واحد هل يكتفي برد واحد لهم
او عليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب على الماشي** اي
يندب ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه
ارتفع حالا منه في الدنيا فتحرك السلام على المفضول
فيها من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من
يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي **والماشي على
القاعد** لتوقع شر من الماشي والقليل على الكثير
لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان
يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على
الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة
سلام

سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول
عليه وهب قد عم الاول على الثاني وكون الداخل ما
شيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد
ويقال ع لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان
مزية السن الاسلام تقدم على ما يوجب اي بسبب
تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على
الكبير الراكب فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي
قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية
وتارة يكون باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف
الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في الاسلام على
الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع فيه
ويسلم في الثاني على الشريف فيه فاذا تعارض الشرفان
كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب
الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخر وينظر هل ترعى
عند تعارض منها نحو ما ذكر في الامامة فيجاب بنحو هذا الخ
وان راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل
يسلم على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل
ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام
كيف الحال انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته
مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث مرات
وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره ممن لا يحل له النظر

انظر لو كانا راكبين او ماشيين
[illegible] تامله والظاهر ظهور علة
سلام اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول
عليه

الي عورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان
واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها
مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار
العالم والقاضي او الطبيب قاله الشيخ وصفته ان
يقول سلام عليكم ادخل فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا ثا
الاولى للسماع والثانية ليصلح اهل البيت بينهم
ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما
ان يؤذن له او الرجوع [stain] قايم مقام الاستيذان ن
وكذا قرع الباب ثلاثا ان كان الباب مفتوحا او
مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي
مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان ا
من قوله سبحان الله او يهلل او نحو ذلك بدعة
صريحة واساة ادبه مع الله اي حيث جعل اسمه
الة للاستيذان قاله الشيخ ثم تقديم السلام على
الاستيذان فيه اشارة لما قال القرافي الى ان في
الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان
على السلام قايلا انه الصواب وكذا عرف مما
ذكره المص ماشي مع القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد
علي

علي ذلك القدر اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع للاستيذان فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم
سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز
لصدق خبر الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا اقدم
له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف
فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل يستاذن
وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فا
الاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان اولا
ويستاذن الاعمى حتى في كل وقت والعبيد والصبيان
في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشا واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم
ل نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول
انا اي يكره كذا اظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا
قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال
من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى
الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان
فالمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة
مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان
لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا الخبر من صا
فح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد

صاحبه ولا يد بعضه وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه
والمصافحة وضع كف على كف اخر عند التلاقي مع ملازمة
لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما
او كلام ولا ينتزع احدهما يده على يد صاحبه وقال
بعضهم بشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره
اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه
على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم اي عند
بعض العلما وهو الامام مالك ففي الرسالة وكره مالك
المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان
الشيخ بانه اي بزيد بقوله ابن عيينة في هذه المسئلة
دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده كا اتيان
سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام
لانه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها
الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه
الصلاة والسلام وقبل بين عينيه كما في خبر طاوس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده
عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها
لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل
انتهى ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك
وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان
عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة

لكن

في باب

لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه
واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من
الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي
في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى
والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها
بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة **فصل تشميت
العاطس واجب** كفاية على اقوال خمسة فيه ثانيها فرض
عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر والشهر
ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله
كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر
المص انه يشمت من حمد في قضاء حاجة الانسان ويوافقه
قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد
الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى
واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستحب
فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو يخالف
قول الشامل في مبحث قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا
يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال **التم** والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك
الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف
معناهما او هو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول

قال ابن العربي التشميت الاعضا تزول بالعطاس
فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعي له بالرحمة
علي ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول
سمته عن حسن هيبته ثم يعود فيحمد الله علي ذلك
انتهي والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد
لله كرد سلام كما مر عن الزرواوي وهو القول للعا العاطس
يرحمك الله ما لافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي
يتادي به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير
من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني
عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله
يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهي وظاهر
المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا
وقال الشم هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه سه
فيقال له يهديك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة
لا تكون الا بعد الايمان قال ابن عمر انتهي ونحوه في
تت عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر
العاطس الحامد بيهديك الله وانظر من نص علي وجوبه
قال عج وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في عج
واقتصر الشم علي الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول
افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا
علمه

عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت ابن رشد
يغفر الله لنا ولكم اولي اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب
وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل
ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تباعته انتهي ونقد بيه
هذا الاولي سبيل لافضليتهما وعكس في الرسالة قال المناوي
واعترض الدعا بالهداية للمسلم لان فيها تحصيل الحاصل
وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالدعا بها ما هو قلبي
من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته علي
اعماله وكل من يحتاج الي ذلك في كل طرفة عين ومن ثم امره
الله ان يسال الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا
الصراط المستقيم انتهي والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة
الجمع في يهديكم الله ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا
وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملايكة
تشمت العاطس فلذا جمع ادهم مع المشمت له من الناس
جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته اذا قال
الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث
اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين
فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة يرحمك الله طب
عن ابن عباس انتهي من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملا بكم
رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج ولا
يشمت العاطس حتي يحمد الله ندبا جهرا فان لم يكن

في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن مالك
يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه
ان ينبههم على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد
الله تعالى فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي
يرحمك الله انتهى ابن ناجي ويرفع صوته بالحمد ليسمع
فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب ان يخفي الحمدلة للعاطس
تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه
الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى وقف على عطاسه
عليه السلام دون علو صوته وفي خبر ان شدته من الشيطان
كالتثاوب وهو معصوم منه ولذا اورد ما تثاوب نبي
قط والمندوب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال
الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من
استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا
العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
على الحمد فانه مكروه انتهى ع وانظر هل المراد بالحمد
اي المندوب للعاطس حقيقة او المنوبة او خصوص
لفظه هو ظاهر كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله
فشمتوه الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس
فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته
الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن
عمر يزيد وعلى كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وقيل
انه

انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء لا غير
وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه
مكسور مكسورها لا غير ومضارعه مفتوح لا غير فائدة
ورد ان من اسبق العاطس بالحمد امن من شوص ولوص
وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ
ابن حجر فقال

من يبتدي عاطسا بالحمد يامن من * شوص ولوص وعلوص كما وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه للاذن والبطن اتبع رشدا

تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا
عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله
ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه
في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه
فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام
قاله الخ والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول
الرسالة فوق ثلاثة ليال فقال والليالي تتضمن الايام
اي وعبر بليالي تبعا للحديث والعلة في الزيادة على
الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت
بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى
يصطلحا انتهى ثم اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ
نفساني فان لم يكن له دنيوي بل كان لدينيا اما على جهة

الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع
ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل
بهجرهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية
كالمفتخر بها اظهرها او سترها قاله العلم وهذا يقتضي ان
من يفعلها او يتأذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها
والذي يفيده كلامهم انه يهجر مظهر الكبيرة جاهرا وان
كان يتأذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان
لا يتأذى بنسبة ذلك اليه قاله ع وهو حسن وقد يقال
ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تأذى
بنسبتها اليه الا ان يقال المظهر دون المجاهر على انه
قد يتوقف في تأذي المظهر بنسبتها اليه ويجب على الانسان ن
ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم
والسكوت عليهما او الموالاة معهما او الاعانة عليهما واغراء
الجاهل على استباحته اذ يقول فلان يعمل القبيح
المعيب وسيده او بشيخه عارف بما هو عليه ورعاية
المرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن
بعدم اكتراث صاحبه اي المذنب بالدين ورقة الديانة
والهجر لاهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الفاكهاني ثم لا
وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة واستظهر ثم ان هذا الهجر
بخلاف من هجر ذي المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام
عليه ويجب الطعنة وتكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني
بمداراة

بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة
الناس صدقة عياض هي اعطاء المال لسلامة الدين والدنيا
والمداهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين لسلامة ماله ودمه
وقال ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق
حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطة
لاهل المعصيات وتحسينه لهم اشغالهم ومدحهم والسلام يخرج
من الهجران ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما عداوة وحقد
زايد منه والا فلا حتى يرجعا لما كان عليه من المحبة
والمخالطة واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر والا خرج
المسلم دون الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاث جوازه
ثلاثة ولا يتناجى اي يحرم ان يتسارر اثنان دون
واحد في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان ن
في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكانه لا يظن هو بهما
كره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع اذية لم تزد
في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجا دون
دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور
ومحل المنع اذا لم يأذن الواحد ولا يجوز للرجل ان يخلو بامراة
ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلون رجل بامراة ليست
منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز له النظر
اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما
في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب

وينظر الي موضع الاذي وجراحة وله النظر لموضعها اذا لم
تكن بفرج والا نظر علي الثوب قبالة الاذي وينظر اليه
وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله ابن عمر وحرم
نظر لامراة لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف امرد
فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة
له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة
به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر
اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن
منه الفتنة الفاكهاني وهو امسي بمذهب الشافعي واقرب
للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي كثر البلاء واتسع
فيه الخرق علي الواقع انتهي ومما يحرم النظر له كتاب
الغير او غير الكتاب بغير اذنه والتاسي علي وجه الا حتقار
والنظر الي عورات الناس خاتمة في مسايل يسيرة
من التصوف المبني علي الفقه لما فيه من تهذيب النفس
من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة
ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف
ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق
فينبغي للانسان ان لا يري لنفسه الا عملا حسنة يسعد فيها
للعادة فانه اذا اشتد الهول علي الخلايق نظر الي اعمالهم
فمن سقي لله سقاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن
كسي لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة مركب فيها الي
الاخرة

الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف
كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين علي تحصيل
الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق
لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه
وعمله وورعه ولا يتعاطي فعلا لا يليق به حتي اذا تلبس
بمباح كشرب ما يقصد به مقاصد بنيته فيصرف المباح الي الثواب
بالنية او ذكر الله او لمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة
ودرهم لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالي يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلالا كذا نسب
لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت عنه
التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل
اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسير الدين او ما علم
اصله واصل اصله فلان الاقفهسي عن بعضهم اصول
الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدقة واجارة
بنصح والغني اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما
من غرس ونبات من ارض غير مملوكة وهدية من اخ صالح
والسوال عند الحاجة انظر تت علي الرسالة واسقط
الثامن قال مالك فانه غير بر وعد اشعة الفاكهاني عماد الدين
وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكي عمله ومن لم
يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه

وتجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل
الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن
اليها النفس الاقتصي قدم الله الاكل الحلال على صالح العمل
في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح
الرزق واكتسابه من حله ويترك بالرفع استيناف وبالنصب
عطف على ان لا يمري اي ينبغي انه يترك ما لا يعنيه بفتح
اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو
ضرورة ولا حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال
والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر منه في دينه
او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام
مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك
ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت
قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم
انك تكلمت فيما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويتقي
عليها محل الفتنة فانها الامارة بالخير ابدا الا ولها فيه
دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما
فيه من ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله
ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهمه انها تريد ان تقتل
في المعركة

في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بمنعها
لذتها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر قوله
من نفسه سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة والاولى
هي التي تامر بالسوء ايماء الثانية الفاعلة ثم تلوم
صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر
لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسألك نفسا مطمئنة
تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك ويقف
عند ما اشكل لخبر الحلال بين الخ ما في الشرح ويجتنب مجالسة
الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف جليسه فلا
يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته على
ركبته ولا يمد رجله بين يديه ويلين له جانبه فلا
يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته ويصفح اي يتغافل
عن زلته بفتح الزاي وان كررها عليه ويلزم الصبر
فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره
وان جالس وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين
الاجلال لان العلماء ورثة الانبياء قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي
اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال ليفهم عنه ما اراد
ولا يضجره بقطع حديثه وان راجعه راجعه تفهما لا تعنتا
وتهكما ولا يعارضه في جواب سائل ساله لانه يؤدي
الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم

فتبكيته ووخاس ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطا ل
قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه
مناهبة بل مناوبة وترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل
الادب فانهما معينان علي طلب العلم كما ورد حق علي
ما تواضع شخص في غير مزلة الا رفعه الله عز وجل
او كما قال صلي الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه
المولي للجميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان
اجريت النعمة علي يده وان طلب شكره لالخبر القدسي
لم تشكرني اذ لم تشكر من هي علي يده وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم ختم كتابه بهما لما
ورد من صلي علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل
ما بينهما او كما قال صلي الله عليه وسلم قال ابو اسحاق
الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله
الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع
بقبولها القطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب
بان معني القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد
حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات لا وثوق ق
بقبولها وان مات صاحبها علي الايمان ويحتمل ان
قبولها علي القطع اذا صدرت من صاحبها علي وجه
محبته له صلي الله عليه وسلم فينتفع بانتفاعه بها في
الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه ولو علي
وجه

لله سبحانه وتعالي وقف الفقير صالح [illegible] علي طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق السادة الصعايدة
وقف

وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الاخروي الي
انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه
في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه
جاريته المبشرة له بولادة النبي صلي الله عليه وسلم فاذا
انتفعا مع حب طبيعي فكيف بالمومن المحب له صلي الله
عليه وسلم انتهي من الدر النضير لسيدي احمد بابا فايدة
قال ع
ومن يصلي • بعد ما صلي الغداة • ومر باعلي مني السلام اجتباه
قبل كلام مائة ينالها • بقدرها قضا حاجاته سبعين ذا
خرة لم تدخر • وما بقي بدار دنيا يظفر • بقول اللهم صلي مرادفا
عليه مع ترك سلام ذي وفا • من بعد ان يقرا ان الله
للفظ تسليما لكن اواها • وفي المستطرف نقل الدميري
عن شفا الصدور لابن سبع ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال من سره ان يلقي الله وهو عنه راضي فليكثر
من الصلاة علي ومن صلي علي في كل يوم خمسمائة مرة لم
يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودوام سروره
واستجيب دعاؤه واعطي امله واعين علي عدوه وعلي
اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون تحت جامعه وكاتبه الحقير

الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعده الله
بفوز الاماني في دار التهاني اواخر شهر [ربيع الاول] صفر من
شهور سنة ثلاثة وسبعين والف اثنين وثمانين والف
ومائة من الهجرة النبوية فتمت بالخير الوفي والله اعلم ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم غفر الله لكاتبه
ولوالديه ولكل المسلمين ولمن
قرا فيه ودعا له بالمغفرة
امين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم

وكان اتمام كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الاحد المبارك
في شهر صفر سنة الف ومائتين ثلاثة وسبعين من الهجرة النبوية
على يد كاتبها الفقير مسعود هلال الزهني بلدة المالكي مذهبا
غفر الله له ولوالديه [وللمسلمين] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وقف وحبس وسبل وابد واكد وخلد وتصدق سبحانه
وتعالى بهذه النسخة الشريفة الفقير صالح حسن ميقاتي ابن المرحوم
الشيخ حسن عبد السلام ... على طلبة العلم بالجامع الازهر
وجعل مقرها رواق السادة [illegible] وشرط ان
لا يزيد في الغيبة عنه ثلاثة كراريس
فمن زاد عن ذلك كان الله طليبه
ورقيبه تحريرا في خامس عشر
جماد اولى سنة ١٢٧٥
وسبعين ومائتين
والف